جمر وحكي الضم وفي رواية صحيحة بدل الدجاجة بطة وفي رواية ثم كالذي يهدي عصفورا ثم بيضة وفي قبول الاهدا بالاخيرين في الجمعة دون الحج اشارة الى سعة الفضل والكرم وايماء الى ان الحج مفروض على الاغنياء والجمعة عامة اهلها الفقير فاذا خرج الامام اراد نفسه صلى الله عليه وسلم فالمراد الخروج الحقيقي من الحجرة الشريفة او المعنى اذا ظهر الامام بدخوله في المسجد او بطلوعه على المنبر والاخير انسب طووا اي الملائكة صحفهم اي دفاترهم التي يكتبون فيها اسماء اهل الجمعة اولا فاولا والاجر على قدر مراتبهم في السبق فرعا واصلا وفي رواية النسائي طووا صحفهم فلا يكتبون شيئا اي من ثواب التبكير ويستمعون اي الملائكة مع الناس الذكر اي الخطبة قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وسميت به لاشتمالها عليه بل هو المقصود من اجمالها وفي اكمالها ولعل العدول عن قوله واستمعوا المناسب للعطف على طووا حصول اشتراك الغير معهم في الاستماع ودخولهم في مداخل المؤمنين على وجه الاجتماع قال الطيبي قوله فاذا خرج الامام يؤذن بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعود المنبر تعظيما لشانه كذا وجدناه في دمشق المحروسة انتهى وهو بدعة احدثها الامام حيث كانوا خطبا لتكبرهم على الفقراء او عدم اختلاطهم بالاولياء او تسلطهم على طلب الدنيا من العلماء متفق عليه قال السميني وروى البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين الى ان المراد بالساعات لطيفة بعد الزوال لان الرواح في اللغة الذهاب بعد الزوال وذهب الجمهور الى انها من اول النهار والرواح قال الازهري انه الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او في الليل لان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظار الجمعة والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال انتهى وقد كان السلف يمشون على السرج يوم الجمعة الى الجامع وفي الاحياء اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى المساجد وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك اي في المسجد يوم الجمعة انصت من الانصات بمعنى السكوت مقول القول والامام يخطب جملة حالية فقد لغوت جزاء الشرط وفي رواية لغيت ومنه قوله تعالى والغوا فيه قال ميرك فيه دليل على ان وجوب

الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال
ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام انتهى ولعله قال به في قول جمعا بين الحديثين وهو
ما تقدم فاذا خرج الامام وهذا الحديث وهو لا يفيد الحصر حتى لا ينافي الجمع في شرح السنة
قوله لغوت اي تكلمت بما لا يعنيك وقيل خبت وخسرت وقيل ملت وعدلت عن الصواب قال
الطيبي وذلك لان الخطبة قامت مقام الركعتين فلا فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا
يجوز في النائب ثم كلامه وفيه ان هذا راي ضعيف في مذهبه مع ان حكمة نهيه عليه السلام و
هذه العلة حكمة النهي لا انها قياس فانه لو صح لبطلت صلاته وليس كذلك وقال وهذا في حق
من امر بالمعروف فكيف من ارتكب المنكر وتكلم ابتداء وتعقبه ابن حجر بان ما قاله مخالف لمذهبه
المعتمد ان الكلام حال الخطبة ولو عبثا مكروه لا حرام انتهى قال المظهر والكلام منهي استحبابا
او وجوبا فالطريق ان يشار اليه باليد للسكت انتهى كلامه وفي مذهب مالك الانصات
واجب سواء سمع الخطبة ام لا قال ابن الهمام قوله فقد لغوت هذا يفيد بطريق الدلالة
منع الصلوة وتحية المسجد لانه منع من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه
المسجد منهما اولى فان قيل العبادة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد ثبت ان رجلا
جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما
فالجواب ان المعارضة غير لازمة منه لجواز كونه قطع الخطبة وهو كذلك لخبر انس دخل
رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين
وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته انتهى وعندي الحمل على انه صلى الله عليه وسلم قطع خطبته
مستبعد لما ذكره ابن الهمام انه يكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة للاخلال بالنظم الا ان يكون
امرا بمعروف كقصة عمر مع عثمان وهي معروفة انتهى فالاولى ان يقال معنى قوله يخطب اي
يريد ان يخطبه ليس قوله امسك عن الخطبة نصا في قطع الخطبة لانا نقول المراد امسك
عن شروعها نعم فيه تقوية لقولهما حيث قالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة وقال ابو حنيفة
اذا صعد الامام المنبر يجب ترك صلاة النافلة والكلام ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان
الداخل قضاء ركعتي الصبح فامره بهما رعاية للترتيب الواجب عندنا والله اعلم ولا يبعد حمله
على الخصوصية او المنسوخية جمعا للادلة الشرعية متفق عليه قال ابن حجر ما اعتيد في الازمنة المتاخرة
ان شخصا يقرأ هذا الحديث بصوت مرتفع بعد فراغ الاذان الذي بين يدي الخطيب
وقبل ان يشرع في الخطبة وهذا وان كان بدعة الا انه حسن لانه حث الناس على الاصغاء والا
ستماع وعدم الكلام وذلك امر بمعروف ومما يشهد لذلك انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

الكلام

لما اراد الخطبة امر من يستنصت له الناس فسن ذلك قياسا على هذا فمن زعم ان ذلك بدعة وشنع على
فاعله فقد غفل عما قررته قبا بله انتهى ثم تاملنا فوجدنا المناقضة بين الكلام الاول حيث قال
وان كان بدعة وبين الثاني حيث قال فمن زعم ان ذلك بدعة ثم لا شك انه غير مستحسنة اذ
تعود الخطيب ان يخطب على المنبر منتظرا فراغ كلام غيره غير مستحسن شرعا ووضعا وطبعا واما امره صلى
الله عليه وسلم من يستنصت على تقدير صحته انما كان حين اراد ان يخطب قبل ان يطلع المنبر
فالقياس فاسد ومن قبيح افعالهم في هذا الزمان ان الخطيب الشافعي بمقتضى مذهبه يسلم
بعد طلوعه المنبر وتوجهه الى الناس ولا احد يرد عليه السلام فكل من يقرب ويسمع سلامه يكون
تارك رده ولو اراد احد ان يرد عليه لا يتصور لان المؤذنين عقيب سلامه من غير فصل يشرعون
في الاذان فقلت لخطيب اما ان تترك هذه السنة لئلا يوقع الناس في ترك الفرض واما ان
تامر المؤذن بان يرد عليك ثم يؤذن فقال هذه عادة ولا يمكن تغييرها ومن اقبح افعال المؤذنين
رفع اصواتهم في اثناء الخطبة ومن قبيح فعل الخطيب نداءه اياهم باسمائهم وينتظر سكوتهم
وربما لغون في رفع الصوت عند ذكر السلاطين وهذا كله بشامة البدعة ومتاركة السنة ومنشاها
تذلل العلماء للامراء وادخال اساميهم في الخطبة متوسلين وهذا كله الى غرضهم الفاسد وذكر
الخلفاء الاربعة وغيرهم في الخطبة الى ان معاندهم ومخالفهم من الرفضة وجدوا سبيلا الى
الضلالة ينسبون الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فوق منابرهم مكان مدح اهل السنة
لهم وهذه كلها بدع فكن منكرا بقلبك وان افتاك المفتون وما احسن فعل عمر بن عبد العزيز
حيث جعل مكان سب اهل البيت الصادر من بني امية فوق المنابر هذه الاية الشريفة في اخر
الخطبة ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي
يعظكم لعلكم تذكرون فهذه هي البدعة الحسنة بل السنة المستحسنة كما قال ابن مسعود رضي الله عنه
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والمراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب
والسنة الاتقياء عن الحرام والشبهة جعلنا الله منهم في الدنيا والاخرة ثم وجه مناسبة هذا
الحديث لعنوان الباب انه يفهم منه الحث على التبكير حتى لا تفوته سنة الجمعة او تحية المسجد
او لا يحتاج الى قوله فانصت واما ما ذكره ابن حجر من ان وجه مناسبة انه ربما يحتاج الى
الكلام حال الخطبة فيبين له حكمه ففي غاية البعد اذ يستوي في هذا الحكم المبكر وغيره والله اعلم

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة اي من مقعده ثم
يخالف بالرفع وقيل بالجزم اي يقصد ويذهب الى مقعده اي الى موضع قعوده فيقعد فيه
قال الطيبي المخالفة ان يقيم صاحبه من مقامه فيتخالفه فينتهي الى مقعده فيقعد فيه

غاصبا

الزائدة ص

كيفا

قوله تعالى و... يدان اخا لفكم الى ما انهاكم عنه وفيه ادماج وزجر للمتكبر اي كيف تقيم اخاك المسلم
وهو مثلك في الدين ولا مزيد لك عليه زاد ابن حجر فيحرم ذلك بغير رضى الجالس رضا حقيقيا
الا عن خوف او حيا وان بعثه لياخذ له مقعدا قبل الزاحمة لان المساجد ونحوها لا تتحجر بالبعث
بل المبعوث احق بما جلس فيه ليبعد اليه وان كان ناويا انه لمرسله بل يكره له القيام منه وايثار
بدل ان كان من يقوم له دونه الاول في الفضيلة لكونه في الصف الاول فيتنحى له اي من الثاني لان الايثار
بالقرب مكروه واما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم فالمراد به الايثار في حظوظ النفس كما
ينبه قوله ولو كان بهم خصاصة انتهى ومن اللطايف ان خدمة بعض الظلمة دخلوا جامعا
فاقاموا الفقراء بعنف واستجلبوهم ودفعوهم وضربوهم فقيل لعارف اما ترى يا مولانا ظلم
هؤلاء فقال هذا حال عبادتهم فقس حال ظلمهم ومعصيتهم ولكن يقول اي احدكم للقاعدين
افسحوا وفي رواية وتفسحوا او توسعوا فان زاد رحمكم الله او يفسح الله لكم كما اشار اليه اية
او نحو ذلك فلا باس وفيه اشارة الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس
فافسحوا يفسح الله لكم لكن هذا اذا كان المحل قابلا للتوسع والا فلا يضيق على احد بل يصلي
ولو على باب المسجد رواه مسلم وجه مناسبة للترجمة انه متضمن للحث على التبكير لئلا يقع
فيما يجب عنه التحدي من قيام اخيه المسلم ومن الكلام ولو بقوله افسحوا يفسح الله لكم الفصل
الثاني عن ابي سعيد وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وفي رواية
اخرى واستن اي استاك ولبس من احسن ثيابه قال الطيبي يريد الثياب البيض انتهى
يعني افضلها من حيث اللون البيض للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفي رواية صحيحة فانها اطهر واطيب وزاد الخطابي في رواية
الجدد وقال ابن حجر فان فقد البيض فما صبغ قبل النسج ورد ولاه الابراد لانه صلى الله عليه
وسلم كان له بردة يلبسه في العيدين اما ما صبغ بعد النسج فيكره لبسه انتهى ولعله
اراد ما حمرة او صفرة فانهما مكروهتان عندنا لكن اعم من ان يصبغا قبل النسج او بعده ومس
من طيب ان كان عنده اي ان تيسر له تحصيله بان يكون في بيته او عند امراته ولا يطلب من
غيره اذ في الطلب ذل في التحقيق ولاين الطريق ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس بان يكون
او قعد حيث انتهى اليه المجلس قال من اراد التقدم مع التاخر فقد تعدى حد التاثم
ثم صلى اي من العبادة ما كتب الله له اي ادى ما قضاه وقدره له ثم انصت اذا خرج اي
ظهر امامه بطلوع المنبر حتى يفرغ من صلوته قال ابن حجر كان حكمة ذكر طلب الانصات بين
الخطبة والصلوة وان كانت كراهة الكلام عندنا وحرمته عند غيرنا تنتهي بفراغ الخطبة

بلا عذر صح

أذام

والجمعة صح

كانت فعلته المذكورة كفارة لما بينها اي لما وقع له من الذنوب بين اي
جمعته وفي نسخة وبين الجمعة اي صلاتها التي قبلها رواه ابو داود اي بهذا اللفظ قال ويقول
ابو هريرة وزيادة اي بهذا اللفظ ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها ورواه
البيهقي باسناد جيد والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر ورواه ابو داود وغيره باسانيد
حسنة وفي الصحيحين احاديث بمعناه بشق بعضها ومن ثم صححه ابن حبان والحاكم انتهى وفيه ان التصحيح
ونحوه ربما يكون الا باعتبار اسناد الحديث لا لكونه جاء في حديث صحيح من طريق اخر كما هو مقرر في
محله اصول الحديث نعم في مثل هذا انه حسن لذاته صحيح لغيره واما حين الاطلاق فلا ينصرف الا باعتبار يقال م
ذاته بحسب درجة اسناده وصفاته وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل
بالتشديد ويخفف اي ثيابه يوم الجمعة قال التوربشتي روي بالتشديد والتخفيف فان شدد
فمعناه حمل غيره على الغسل بان يطأ امرأته وبه قال عبد الرحمن بن الاسود وبلال وهما من التابعين
كان من قائل ذلك ذهب الى ان فيه غضة للبصر وصيانة النفس عن الخواطر التي تمنعه من التوجه
الى الله بالكلية وقيل التشديد فيه للمبالغة دون التعدية كما في قطع وكسر لان العرب لهم
لمم وشعور وفي غسلها كلفة فافرد غسل الرأس لذلك واليه ذهب مكحول وبه قال ابو عبيدة وان
خفف فمعناه اما التأكيد واما غسل الرأس اولا بمثل الخطمي ثم الاغتسال للجمعة واغتسل اي غسل
نفسه وفي حاشية السيد جمال الدين قال زين العرب غسل بالتشديد قال كثير انه المجامعة
قبل الخروج الى الصلوة لانه يجمع غض البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد و الجمعة
التخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فكرر لهذا
المعنى وقيل غسل بالغ في غسل الاعضاء اسباغا وتثليثا وقيل هما بمعنى كرر للتأكيد كما
قال وبكر وابتكر ومنهم من يروي غسل بالتخفيف وح فاغتسل لا يخلو من الزيادة كما والكتب
فاما ان يحمل الاول على الوضوء او الاول على غسل الجمعة والثاني على غسل رأسه بالخطمي ونحوه
لان من فعل ذلك يكون نظافته ابلغ انتهى والاظهر ان الاول يحمل على غسل الرأس والثاني
على الاغتسال للجمعة قال الطيبي وكان الامام احمد يذهب الى الاول ثم رجع الى التخفيف قال
النووي والمختار في غسل ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين انه بالتخفيف وان معناه غسل
رأسه ويؤيده رواية ابي داود ومن غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وروى ابو داود والبيهقي
هذا التفصيل من مكحول وغيره قال البيهقي وهو بين ما في رواية ابي هريرة وابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد وقوله بكر بالتشديد اي اتى الصلوة في اول وقتها وكل من
اسرع في شيء فقد بكر اليه اي في اي وقت كان لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي على سنتي

بكر وابصلوة اسرب قال الطيبي وابتكر معناه ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته الفاكهة
قال التوربشتي هذا قول ابي عبيدة وقال ابن الانباري بكر بصدق قبل خروجه بتاويل ما روي
في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وتابعه الخطابي وارى نقل ابي عبيدة اولى
بالتقديم لمطابقته اصول اللغة ويشهد بصحته تنسيق الكلام فانه حث على التبكير ثم الابتكار ثانيا
الانسان يغدو الى المسجد اولا ثم يسمع الخطبة ثانيا انتهى كلام التوربشتي قلت دعوى شهادة
تنسيق الكلام لصحة قول ابي عبيدة منه ممنوع بل هو يشهد لما قاله ابن الانباري فانه حث على التبكير
ثم الابتكار ومشى ولم يركب واما حمله على مباكرة الصدقة فامر خارج عن النسق وقول التوربشتي لمطابقته
اصول اللغة افاد ان قول الانباري غير موافق لمراد اللغة وهو كذلك لان مادة بكر لم تجيء بمعنى
تصدق وليس في حديث الذي ذكره دلالة عليه بحسب اللفظ اصلا وانما هو تقوية للاصل
المعنى الذي اراده فتامل فانه لا يخلوا عن خطل واما قول حجر بكر بالتخفيف اي خرج من بيته
باكرا فمخالف للاصول المصححة ولكتب اللغة ففي القاموس بكر عليه واليه وفيه بكورا وبكر وابتكروا
ابكره وباكره اتاه بكرة انتهى واما ما قيل بهما بمعنى جمع بينهما تاكيدا ونوا ستروا وواما الجمع بين قوله
ومشى ولم يركب فقيل بما جمع بينهما تاكيدا وقال النووي المختار ان قوله ولم يركب افاد توهم حمل
المشي على المضي ولو راكبا ونفي احتمال ان يراد بالمشي ولو في بعض الطريق اولا ثم التصدق
ثانيا ثم المشي والدنو من الامام ثم كلامه اقول هذا تزييف ضعيف فان المراد بنسق الكلام تتابع بعد
من السباق واللحاق وتناسبه من المعنى الوفاق لما قبله من قوله وغسل واغتسل من باب واحد
من التاكيد الحقيقي او التغاير الاعتباري وكذلك بعده من قوله ودنا اي قرب من الامام اي
الخطيب واستمع اي ما يلقى اليه من الكلام ولم يلغ بضم الغين اي بالكلام مع الانام وبالفعل
العبث من افعال الامام العوام كان له بكل خطوة بفتح الخاء وبضم عمل سنة اي ثواب اعمالها اجر
صيامها وقيامها بدل من عمل سنة رواه الترمذي وقال حسن وقال النووي اسناده جيد نقله
ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجة قال ميرك والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر ورواه احمد
وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وقال بعض الائمة في الشريعة حديثا صحيحا
مشتملا على مثل هذا الثواب اي فتاكد العمل لينال وعن عبد الله بن سلام رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما على احدكم قيل ما موصولة وقال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه محذوف العمل وعلى احدكم خبره وقوله
ان وجد اي سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله
ان يتخذ متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز ان يتعلق على بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله
ليس على الاعمى حرج الى قوله ان تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج اي نقص يخل بهذه

وابتكر اذا اتى باكورته ح

وفيه دلالة على ال[illegible] بالتخفيف لم يستعمل الا باحد حروف الجرة المذكورة نعم قيل بكر مبالغة بكر بالتخفيف من البكور على ما ذكره الطيبي ح

لم تسمع ح

في ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة اي يلبسهما فيه وفي امثاله من العيد ونحوه ... وغيره
شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الاسلام سوى ثوبي مهنته بفتح الميم ويكسر اي
بذلته وخدمته اي غير الثوبين اللذين معه في ساير الايام في الفايق وروي بفتح الميم
وكسرها والكسر عند الاثبات خطا وقال الاصمعي بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر وكان القياس
لو جي بالكسر ان يكون كالجلسة والخدمة الا انه جاء على فعلة مهنت القوم امهنهم اي ابتذلهم
في الخدمة ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر واقتصر في النهاية على الفتح ايضا لكن قال في القاموس
المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة
ويكسر رواه ابن ماجة قال ميرك ورواه ابوداود ايضا في رواية لانه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول على المنبر ورواه مالك عن يحيى بن سعيد اي الانصاري وهو تابعي قاله الطيبي وعن
سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر اي الخطبة
المشتملة على ذكر الله وتذكير الانام وادنوا اي اقربوا قدر ما امكن من الامام يعني اذا لم يكن هناك
ارتكاب الحرام فان الرجل لا يزال يتباعد اي عن مواطن الخيرات بلا عذر حتى يؤخر في الجنة
اي في دخولها او في درجاتها وان دخلها قال الطيبي اي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة
وعن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر الى اخر الصف
المتسفلين وفيه توهين امر المتاخرين وتسفيه رايهم حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور
الى سفسافها وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل قنع من الدرجات العالية ومن المقامات من الجنة وم
الرفيعة بمجرد الدخول رواه ابوداود وقال المنذري في اسناده انقطاع ورواه الطبراني
نقله ميرك وعن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال السيد جمال الدين هذا سهو لان انسا
والد معاذ ليس له رواية ولا صحبة وانما الصواب عن سهل بن معاذ عن ابيه كما في الترمذي
او يرون قوله عن ابيه والله العاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى اي تجاوز رقاب
الناس قال القاضي اي المتخطو عليها يوم الجمعة خص للتعظيم اتخذ بالبناء للفاعل وقيل
للمفعول جسرا اي معبرا ممتدا الى جهنم قال القاضي فعلى الاول معناه ان صنعه هذا يؤدي به الى
جهنم لما فيه من ايذاء الناس واحتقارهم فكانه جسر يتخذه الى جهنم وعلى الثاني معناه انه يجعل يوم
القيمة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل فعله قال الطيبي والتوربشتي ضعف
المبني للمفعول رواية ودراية انتهى ويستثنى ما اذا كان قدام الصف فرجة فان المتخطي معذور
لتقصيرهم رواه الترمذي وابوداود وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن
سعد وقد تكلم بعض اهل العلم فيه نقله ميرك لكن انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس

صح

قال

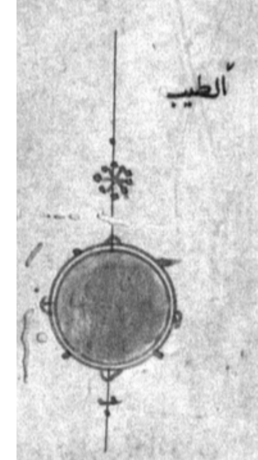
قال اجلس وقال اذيت وانيت اي تاخرت واما ما روي ان عثمان تخطى رقاب الناس وعمر رضي الله عنه
يخطب فلم ينكر عليه احد فمحمول على انه كان قدام الصف فرجة وعلى ان المتخطى عليه رضي له وعن معاذ
بن انس وفي نسخة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة بضم الحاء وكسرها كذا قاله بعض الشراح
من علمائنا وهو موافق للاصول المصححة واقتصر ابن حجر على الكسر وفي النهاية بكسرها وضمها اسم من الاحتباء وهو
ضم الساق الى البطن بثوب او باليدين وانما نهى عنه لانه يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته
للانتقاض انتهى يعني انه ربما يقع على الجنب فينتقض طهارته فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن
استماع الخطبة وقيل لانها جلسة المتكبرين هذا والمفهوم من القاموس ان الحبوة بالواو مثلثة الحاء اسم
من حباه اعطاه واما الاسم من الاحتباء فهو الحبية بالكسر فاشار الى الفرق ثم المراد بهما بان الاولى والثانية
والثانية يوم الجمعة والامام يخطب فهو قيد احترازي في الاول واتفاقي او تاكيدي رواه الترمذي
وقال حسن ذكره ميرك وابو داود ورواه احمد والحاكم بسند صحيح فاعتراض النووي في مجموعه بان
في سند الترمذي ضعيفين فلا يتم حسنه لا يتم اعتراضه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نعس بفتح العين احدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك الى غيره كما في رواية سواء
رجع اليه ام لا لان بالتحول يرتفع الثقل رواه الترمذي ورواه احمد وابو داود وذكره ابن حجر
وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك
الى غيره رواه ابو داود والترمذي عن ابن عمر الفصل الثالث عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل من مقعده اي من مكان يقعد الرجل الثاني
او الرجل الاول بان خلا المكان ويقعد فيه ثم رجع واراد اقامته ويجلس بالنصب ويرفع فيه
اي في مقعده قال العسقلاني بالنصب ثابتا بالنصب ولو صح الرواية بالرفع لكان المجموع منهيا
وقال ابن حجر بالنصب عطف على ان يقيم فكل منهي عنه على حدته وروي بالرفع فالجملة
حالية والمنهي عن الجمع حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي والوجه هو الرواية الاولى
واما افادته لان العلة الايذاء وهو احق به انتهى وفيه ان محط الايذاء انما هو الاقامة منه
لا الجلوس فيه فانه لو اقام ولم يجلس فهو منهي واذا قام بنفسه فجلس فيه احد فلا باس به وكذا
لو اقام ولم يجلس وجلس غيره مكانه فلذلك اذا لم يكن بامره فذكر الجلوس للسبب العادي وفي الحديث
ايماء الى انه ان اقامه لغرض شرعي جاز فقوله فكل منهي عنه على حدته غير مستقيم على اطلاقه قيل
لنافع في الجملة اي اهذا النهي في الجمعة فقط قال في الجمعة وغيرها فان مناخ من سبق كما ورد
في الحديث قال ابن حجر وللرجل بعث من يجلس له مكانا في المسجد الا خلف مقام ابراهيم عليه السلام
والروضة الشريفة ونحوهما اي تحت الميزاب فيحرم فرش السجادات فيه للرجاء ووحد فراشا

[Margin:] ١ بين م
٢ اتفاقي م
٣ حاصل يكل على الانفراد فحرم لان من يسبق الى مباح فهو احق به بنص الحديث الصحيح من يسبق الى ما لم يسبق عليه غيره فهو م

السباق بتشديد الموحدة قال المولف مجازي يعد من التابعين مرسلا اي بحذف الصحابي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع بضم جيم وفتح ميم جمع جمعة يا معشر المسلمين اي
جماعة المومنين ان هذا اي اليوم يوم اي عظيم جعله الله عيدا اي يوم سرور وتزيين للفقراء
والمساكين والاوليا والصالحين فاغتسلوا اي بالغوا في الطهارة والنظافة ومن كان عنده
طيب اي من طيب الرجال وهو ما ليس له لون وله رايحة قال ابن حجر لكن افضله المسك المخلوط بماء
الورد لان المسك هو الذي كان صلى الله عليه وسلم يتطيب به غالبا وكان يكثر منه بحيث لو
اخذ لكان راس مال فلا يضره ان يمس منه وان كان تاركا للذات الدنيوية والشهوات النفسية
ومشتغلا بالعبادات البدنية فان الطيب من السنن النبوية والثواب مبني على تصحيح السنة
قال الطيبي فان قيل هذا انما يقال فيما فيه مظنة حرج ومس الطيب ولا سيما يوم الجمعة سنة
موكدة فما معناه قلت لعل رجالا من المسلمين توهموا ان مس الطيب من عادة النسا فنفى الحرج كما
هو الوجه في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع ان السعي واجب وركن وعليكم بالسواك
اي الزموا السواك يوم الجمعة خصوصا عند الوضوء والغسل تكميلا للطهارة والنظافة رواه
ابن ماجة عنه اي عن السباق وهو اي عبيد عن ابن عباس متصلا قال ميرك لفظ ابن عباس عند ابن
ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل
وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك قال المنذري اسناده حسن وعن البراء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين قال الطيبي حقا مصدر موكد اي حق ذلك حقا فحذف
الفعل واقيم المصدر مقامه اختصارا وكان من حقه ان يوخر بعد الكلام توكيدا له فقدم اهتماما
لشانه واما قول ابن حجر حقا نصب بدلا عن اللفظ بفعله فغير صحيح ثم قوله ان يغتسلوا فاعل
وقوله يوم الجمعة ظرف للاغتسال قال ابن حجر يوخذ منه انه يدخل وقته بالفجر فلا يجوز قبله
خلافا للاوزاعي ولا يتوقف على الرواح خلافا لمالك على ان خبر من اغتسل ثم راح دليل
واضح على حصوله وان لم يحصل الرواح عقبه نعم الافضل تقريبه من ذهابه ما امكن لانه افضى
الى الغرض من التنظيف ويختص بمريد الحضور ولو امراة خلافا لاحمد وبعض اصحابنا للخبر
الصحيح من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنسا و
ولا يبطله طرو حدث اجماعا ولا جنابة خلافا للاوزاعي انتهى وفيه انه لا دلالة للحديث
على جواز الغسل اليوم فان المقصود منه النظافة الموجودة عند الصلوة ولذا قال اصحابنا
الصحيح ان الغسل للصلوة لا لليوم بدليل لو اغتسل بعد الصلوة لا يجزي اجماعا وقوله
ولا يبطله طرو حدث اجماعا غير صحيح لمخالفته مذهبنا الصحيح ثم ظاهر هذا الحديث

والذي

والذي فيه من الامر بالاغتسال وحديث الشيخين اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل مع صريح قوله صلى الله — يؤيد مذهب مالك م
عليه وسلم غسل الجمعة واجب رواه الشيخان لكن حمله الجمهور على السنة الموكدة قالوا بكراهة تركها للخبر
الحسن بل صححه ابو حاتم الرازي من توضا يوم الجمعة فبها اي فبالرخصة اخذ ونعمت ومن اغتسل — فالغسل م
افضل وكون حديث الوجوب اصح لا يمنع حمله على تاكد الندب بقرينة هذا الحديث لان
الجمع بين الاحاديث وان لم تتقاوم في الصحة اولى من الغاء بعضها وفي البخاري ان عثمان
تاخر فجاء وعمر يخطب فانكر عليه فاعتذر اليه بانه كان له شغل فلم يزد على ان توضا وحضر فقال
عمر والوضوء ايضا انتهى وهو يحتمل ان عمر وعثمان كانا يعتقدان سنية الغسل او وجوبه لكن جوزا
تركه عند الضرورة من ضيق الوقت وغيره واما قول ابن حجر ولم يامره بالعود للغسل بحضرة
المهاجرين والانصار فدل ذلك على عدم وجوبه فهو امر غريب واستدلال عجيب فان الغسل ليس شرطا
لصحة صلوة الجمعة بالاجماع وقد اعتذر عن التاخر وترك الغسل بالشغل وقد دخل في المسجد حال
الخطبة وفاته وقت التدارك فكيف يامره بالعود للغسل المودي الى تفويت صلوة الجمعة ايضا
على ان عمر رضي الله عنه غير مشرع فلا يدل عدم امره على عدم وجوبه وليمس بكسر اللام ويسكن قال الطيبي — على عدم م
عطف على ما سبق بحسب المعنى اذ فيه شمة الامر اي ليغتسل وليمس احدهم اقول ولعل العدول عنه
للاشارة الى الفرق فان الاول اكد او للايماء الى ان الثاني لا يحصل لكل احد من طيب اهله اي
بشرط طيب اهله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه ومن طيب له عند اهله
او من جنس طيب اهله لا من نوعه فان الرجل ممنوع من طيب النساء وهو ما له لون فان لم يجد اي
طيبا فالماء له طيب وان كان الجمع بينهما اطيب يعني طيب من لا طيب له قال ابن حجر ولذا ورد الماء — الطيب
طيب الفقراء قال الطيبي اي عليه ان يجمع بين الماء والطيب فان تعذر فالماء كاف لان المقصود
التنظيف وازالة رائحة الكريهة وفيه تطييب لخاطر المساكين واشارة الى ما لا يدرك كله لا
يترك كله رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن واما ما وقع في اصل ابن حجر حديث
غريب مخالف للاصول باب الخطبة والصلوة الخطبة والصلوة اي خطبة الجمعة وصلاتها
وما يتعلق بصفاتهما اوكمالاتهما وبيان اوقاتهما الفصل الاول عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي الى المغرب بزوال عن استوائها بعد تعني تحقق
الزوال وقال الطيبي اي يزيد على الزوال مزيدا يحس ميلانها اي كان يصلي وقت الاختيار
وفيه انه لا دلالة للحديث على ما ذكره وانما هو ماخوذ من الخارج قال ابن حجر يوخذ منه
انه كان يبادرها عقب دخول الوقت وان وقتها لا يدخل الا بعد وقت الزوال خلافا لاحمد
فانه اجازها من طلوع الشمس ولا يعارض ذلك خبر الصحيحين ايضا كنا نصلي مع النبي صلى



بل الظل

الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه لانه لم ينف الظل الذي يستظل
به بدليل الرواية نتتبع الفئ وعلى التنزل فهو محمول على شدة التعجيل جمعا بين الاخبار رواه البخاري
قال ميرك وابو داود والترمذي قال ابن الهمام واخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث واما ما رواه الدارقطني وغيره عن عبد الله بن
سيدان بكسر السين المهملة قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق رض فكان خطبته قبل الزوال
وذكر عن عمر وعثمان رض نحوه قال فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره فقد اتفقوا على ضعف
ابن سيدان وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل اي ما كنا نفعل القيلولة وهي الاستراحة بنوم او غيره
قال الازهري القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك نوم بدليل
قوله تعالى واحسن مقيلا اذ الجنة لا نوم فيها ولا نتغدى بالدال المهملة في النهاية وهو الطعام
الذي يوكل اول النهار الا بعد الجمعة اي بعد فراغ صلاتها قال الطيبي مما كنا يتان عن التبكير
اي لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بمهم ولا يهتمون بامر سواه انتهى انهم يفعلون ما ذكر
بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقع تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة حقيقة ليلزم
وقوع الخطبة والصلوة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد واما قول ابن حجر وفيه رد لاحمد لانه
ذكر هنا الغداء وهو لا يكون بعد الزوال فاستدلال عجيب واستنباط غريب متفق عليه قال
ميرك ورواه ابو داود والترمذي وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر
اي تعجل واسرع بالصلوة اي صلاها في اول الوقت واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة اي صلاها
بعد ان وقع ظل الجدار في الطريق كلا يتاذى الناس بالشمس كذا افاده بعض الشارحين من اصحابنا
قال التوربشتي ويحمل حديثه الاخر كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس على انه في فصل دون
فصل ولم يرد بقوله كان عموم الاحوال ليتفق الحديثان انتهى وظاهر الحديث انه ايس الابراد بالجمعة
في شدة الحر كالظهر وقد خالفه الشافعية وحملوه على بيان الجواز وهو بعيد لمكان كان
فانها تدل على لغة او عرفا على الاستمرار يعني الجمعة تفسير من الراوي رواه البخاري وعن السائب
بن يزيد قال كان النداء اي الاعلام يوم الجمعة اوله وهو الاذان اذا جلس الامام على المنبر اي
قبل ان يخطب وثانيه وهو الاقامة اذا فرغ من الخطبة واذا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر واي في زمانهم اي زمن خلافته قال الطيبي كان تامة اي حصل عهده
وقال ابن حجر ويصح كونها ناقصة والخبر محذوف اي خليفة وفيه ان التقدير انما يصار اليه
عند الضرورة وكذا حصل عهده وقال ابن حجر كونها ناقصة والخبر محذوف اي خليفة وكثر الناس
اي المومنون بالمدينة وصار ذلك الاذان بين يدي الخطيب لا يسمعه جميع اهل المدينة قاله

الاخرى

والمعنى

بمعناه

فلما كان عثمان رض

ابن حجر

ابن حجر او لما ظهرت البدعة على ما قيل انها اول البدع وهي ترك التبكير وهو الظاهر لاستبعاد سماع
اهل المدينة جميعهم الاذان الذي بين يدي صلى الله عليه وسلم زاد اي عثمان الندا الثالث
اي حدوثا وان كان في الوقوع اولا ثم بعده اذان اخر قديما مع الاقامة وقال في المفاتيح اي
نامر عثمان ان يوذن اول الوقت قبل ان يصعد الخطيب المنبر كما في زماننا انتهى وقد حدث في
زماننا اذانا رابعا وهو الاذان لاعلام دخول الخطيب في المسجد قاله الزوراء بفتح الزاء وسكون
الواو وبالراء والمد موضع في سوق المدينة وقال التوربشتي هي دار في سوق المدينة يقف
الموذن على سطحها ولعل هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارة البلد يقال قوس زوراء اي
مائلة وارض زوراء اي بعيدة نقله السيد وقيل جدار وقيل حجر كبير وجزم ابن بطال بالاخر فقال
الزوراء حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحاق عن الزهري عن ابن خزيمة و
ابن ماجة بلفظ زاد الندا الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فكان يوذن عليها
نقله ميرك عن الشيخ قال ابن حجر ثم نقل هشام هذا الاذان الى المسجد قال الطيبي المراد بالنداء
الثالث هو النداء قبل خروج الامام ليحضر القوم ويسعوا الى ذكر الله وانما زاد عثمان ذلك
لكثرة الناس فراى هو ان يوذن الموذن قبل الوقت لينتهي الصوت الى نواحي المدينة ويجتمع
الناس قبل خروج الامام لئلا يفوت عنهم اوائل الخطبة وسمي هذا النداء ثالثا وان كان
باعتبار الوقوع اولا لانه ثلث الندائين اللذين كانا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمان
الشيخين وهما الاذان بعد صعود الخطيب وقبل قراءة الخطبة وهو المراد بالنداء الاول والاقامة
بعد فراغه من القراءة عند نزوله وهو المراد بالنداء الثاني انتهى وقوله يوذن قبل الوقت
مخالف لكلام الشراح وعامة الفقهاء وعرف زماننا الا ان يراد قبل الوقت المعتاد وهو الذي
بين يدي الامام بعد طلوعه المنبر ويحمل على ما بعد الزوال الا اشكال واما ما جاء في رواية كان
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة اي اذان واقامة كما
بينه رواية النسائي ثم ما روي ان ابن عمر كان يسميه بدعة فيل انه نظر الى ان البدعة ما احدث
بعده صلى الله عليه وسلم ولو كان حسنا والا فما احدثه عثمان اجمعوا عليه اجماعا سكوتيا ولا يعارض
ان عثمان هو المحدث لذلك ما روي ان عمر هو الآمر بالاذان الاول خارج المسجد ليسمع الناس
ثم الاذان بين يديه ثم قال نحن ابتدعناه لك لكثرة المسلمين لانه منقطع ولا يثبت وانكر عطاء ان
عثمان احدث اذانا وانما كان يامر بالاعلام ويمكن بان ما كان في زمن عمر من مجرد الاعلام استمر
في زمن عثمان ثم راى ان يجعل اذانا على مكان عالي ففعل واخذ الناس بفعله في جميع البلاد
اذ ذاك لكونه خليفة مطاعا وقيل اول من احدثه بمكة الحجاج وبالبصرة زياد واما الذي

علي

فيزول م

نقل بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك انه في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بين يديه بل على المنارة
ونقل ابن عبد البر عن مالك ان الاذان بين يدي الامام ليس من الامر القديم وما ذكره محمد بن اسحاق
عند الطبراني وغيره في هذا الحديث ان بلالا كان يوذن على باب المسجد فقد نازعه كثيرون
ومنهم جماعة من المالكية بان الاذان انما كان بين يديه صلى الله عليه وسلم كما اقتضته رواية
البخاري هذه انتهى قوله وليس في رواية البخاري هذه انتهى وليس في رواية البخاري عليه
ما يقتضي شيئا من ذلك لكن يمكن الجمع بين القولين بان الذي استقر في اخر الامر هو الذي
كان بين يديه صلى الله عليه وسلم او بان اذان بلال على باب المسجد كان اعلاما فيكون اصل اعلام
عمر وعثمان ولعله ترك ايام الصديق او اواخر زمنه صلى الله عليه وسلم فلهذا سماه عمر بدعة و تسمية
ابن نجة السنة بدعة على منوال ما قال في التراويح نعمت البدعة هي هذا وقد قال ابن الهمام تعلق
بالحديث بعض من نفى ان للجمعة سنة اي قبلية فانه من المعلوم انه كان عليه السلام اذا رقى المنبر اخذ بلال
في الاذان فاذا اكمل اخذ عليه السلام في الخطبة فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم اذا فرغ من
الاذان قاموا فركعوا فهو من اجهل الناس وهذا مدفوع بان خروجه عليه السلام كان بعد الزوال
بالضرورة فيجوز كونه بعدما كان يصلي الاربع ويجب ايضا كانوا يعلمون الزوال اذ لا فرق بينهم
وبين المؤذن في ذلك الزمان لان اعتماده في دخول الوقت اعتمادهم انتهى وقد قال علمائنا
انه اذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع قال الطحاوي وانما يجب السعي اذا اذن الاذان يكون الامام على المنبر لانه الذي وترك البيع م
كان على عهده صلى الله عليه وسلم وزمن الشيخين وهو الاظهر لكن قال عنه هو الاذان على المنارة الآن
احدث في زمان عثمان قال الشمني وهو الاصح واختاره شمس الائمة انتهى ولعلهم اخذوا
بعموم لفظ الاية مع قطع النظر عن كونه بين يديه صلى الله عليه وسلم او نظروا الى ان الواجب
عليهم السعي وترك الشغل المانع قبل اذان الخطبة لئلا يفوتهم شيء فقد ورد الاذان الاول
الذي يقع اول الوقت ويويده الاجماع السكوتي والله اعلم رواه البخاري قال ميرك و
الاربعة قال ابن الهمام وفي رواية للبخاري زاد النداء الثاني اي باعتبار الاحداث وفي رواية
سمي بالاول باعتبار الوجود وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
خطبتان يجلس بينهما اي بين الخطبتين وفيه اشارة الى ان خطبة كانت حالة القيام وهو
شرط عند الشافعي وسنة عندنا وفرض عند مالك قال ابن حجر وجلوس معاوية انما هو لعذر لما
كثر شحم بطنه كما رواه ابن ابي شيبة هذا وعن الائمة الثلاثة كاكثر العلماء ان الفصل بينهما واجب
بل قال الطحاوي وابن عبد البر لم ينقل به غير الشافعي قال ابن المنذر ولم اجد له دليلا والعقل ان

اقتضى

اقتضي الوجوب عند الشافعي لا يدل علي بطلان الجمعة بتركه واي فرق بين الجلوس قبلهما وبينهما مع ان
كلا منهما ثابت عن النبي صلي الله عليه وسلم قال جمع من الشافعية وهو كما قال وا لعجب ايجاب هذا دون
الاستقبال واطال ابن حجر في الجواب بما لا طايل تحته فاعرضنا عن ذكره ثم قال واخذ ايمتنا من
قوله يقرأ القران انه لا بد من قراءة آية في احدي الخطبتين واخذوا من قوله ويذكر الناس
انه لا بد من الوصية بتقوي الله لانها معظم المقصود من الخطبة وسياتي لبسط هذا ان
شاء الله تعالى يقرأ القران تفسير الخطبة وقال القاضي هو صفة ثانية للخطبتين والراجع
محذوف والتقدير يقرأ فيهما وقوله ويذكر الناس عطف عليه داخل في حكمه انتهى التذكير
هو الوعظ والنصيحة وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترهيب والترغيب فكانت صلاته
قصدا اي متوسطة بين الافراط والتفريط من التطويل والتقصير وخطبته قصدا قال
الطيبي القصد في الاصل هو الاستقامة في الطريقة ثم استعير للتوسط في الامور والتباعد
عن الاطراف ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط وذلك لا يقتضي تساوي الصلوة والخطبة ليخالف
حديث عمار اي الاتي رواه مسلم وفي رواية لابي داود كان صلي الله عليه وسلم يخطب خطبتين
كان يجلس اذا صعد المنبر حتي يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم
فيخطب وعن عمار قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل اي اطالتها
وقصر خطبته بكسر القاف وفتح الصاد اي تقصيرها مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد
النون واما قول ابن حجر وحكى فتح الهمزة فغير ثابت في الاصول من فقهه اي علامة يتحقق
بها فقهه مفعلة بنيت من ان المكسورة المشددة وحقيقتها مظنة ومكان لقول القائل
انه فقيه لان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فتصرف العناية الي الاهم
كذا قيل اولان حال الخطبة توجهه الي الخلق وحال الصلوة مقصده الخالق فمن فقاهة
قلبه اطالة معراج ربه وقال الطيبي قوله من فقهه صفة مئنة اي مئنة ناشئة من فقهه
في النهاية اي ذلك مما يعرف به فقه الرجل فكل شيء دل على شيء فهو مئنة له وحقيقتها
انه مفعلة من معنى ان التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما
ضمن حروفها دلالة على ان معناها ولو قيل انها مشتقة منها بعد ما جعلت اسما لكان قولا
ومن اغرب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من ظاء المظنة والميم في ذلك كله زائدة قال
ابو عبيدة معناه ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال الازهري قد جعل ابو عبيدة
الميم فيه اصلية وهي ميم مفعلة قيل وانما جعل صلي الله عليه وسلم ذلك علامة من فقهه لان
الصلوة هي الاصل والخطبة هي الفرع ومن قضايا الفقيه ان يؤثر الاصل على الفرع

ومن قضايا الفقهية ان يوثر الاصل على الفرع بزيادة فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة قال ابن
الملك المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة لا اقصر منها ولا اطول ليكون توفيقا
بين هذا الحديث والحديث قبله انتهى اقول لا تنافي منهما فان الاول على الاقتصاد فيهما و
الثاني على اختيار المزية في الثانية منهما ثم لا ينافي [illegible] ورد في مسلم انه صلى الله عليه
وسلم صلى الفجر [illegible] وصعد المنبر وخطب الى الظهر فنزل وصلى ثم صعد وخطب الى العصر ثم
صعد وخطب الى المغرب فاخبر بما كان وما هو كائن انتهى لوروده نادرا اقتضاء الوقت
ولكونه بيانا للجواز ولانه كان وعظا والكلام في الخطبة المتعارفة وان من البيان سحرا اي
بعض البيان يعمل عمل السحر فكما يكتسب الاسم بالسحر يكتسب ببعض البيان او منه ما يصرف قلوب
المستمعين الى قبول ما يستمعون وان كان غير حق ففي هذا اشارة الى بيان الحكمة في قصر
الخطبة فانه في معرض البلية يجب عليه الاحتراس من هذه المحنة حتى لا يقع في الريا
والسمعة وابتغاء الفتنة فهو ذم لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيها السامع
كالتحير في السحر نهي عنه كنهي عن السحر وقيل بل هو مدح للفصاحة والبلاغة يريد ان البليغ
اي الذي له ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ اي مطابق لمقتضى الحال يبعث الناس
على حب الآخرة والزهد في الدنيا وعلى مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ببلاغته وفصاحته
بيانه هو السحر الحلال في اجتذاب القلوب والاشتمال على الدقايق واللطايف فهو
تشبيه بليغ والظاهر انه من عطف الجمل ذكره استطرادا وقال الطيبي الجملة حال من اقصروا
اي اقصروا الخطبة وانتم تاتون بها معاني جمة في الفاظ يسيرة وهو من اعلى طبقات
البيان ولذا قال صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم قال النووي قال القاضي عياض فيه
تاويلان احدهما انه ذم لامالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام حيث يكتسب به من الاثم ما
يكتسب بالسحر وادخله مالك في الموطا في باب ما يكره من الكلام وهذا مذهبه في تاويل الحديث
والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليم البيان وشبه بالسحر لميل القلوب
اليه واصل السحر الصرف البيان يصرف القلوب ويميلها الى ما تدعو اليه قال النووي وهذا الثاني
هو الصحيح المختار رواه مسلم وعن جابر قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اي للجمعة و
غيرها احمرت عيناه لما ينزل اليه من بوارق انوار الجلال الصمدانية ولوامع ونصب
اي ارتفع كلامه لنزول الهموم اضواء الكمال الرحمانية ولشهود احوال الامة المرحومة وتقصير
اكثرهم في امتثال الامور المعلومة وعلا صوته بالرفع وينصب اي ارتفع كلامه لنزول
الهموم او رفع صوته لافادة العموم وقال ابن الملك لا بلاغ وعظهم الى اذانهم وتعظيم ذلك

نزل وصلى ثم صح

الخزينة

الخبر في خواطرهم وتأثيره فيهم واشتد غضبه اي اثار الغضب الناشي مما يفعله الامة من قلة الادب في
معصية الرب حتى كأنه منذر جيش اضافة الى المفعول اي يكن ينذر قوما من قرب جيش عظيم
قصد والاغارة عليهم يقول صفة المنذر او حال منه صبحكم ومساكم بالتشديد فيهما قال ابن
الملك اي سيصبحكم العدو وسيمسيكم يعني سياتيكم وقت الصباح ووقت المسا قال الطيبي اي
صبحكم العدو وكذا مساكم والمراد الانذار باغارة الجيش في الصباح والمسا ويقول يجوز ان
يكون صفة لمنذر جيش وان يكون حالا من اسم كان والعامل معنى التشبيه فالقايل اذن
الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول الثاني عطف على الاول وعلى وجه الاول على جملة كانه انتهى
الصحيح بل الصواب الوجه الاول اذ لا معنى لقوله في المنبر صبحكم ومساكم ويدل عليه اعادة
الصحابي لفظ ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى قوله المنذر ثم بتلاوته الصحيح انه
عطف على احمرت لان الرواية في يقول بالرفع فاندفع احتمال ان يكون معطوفا على مدخول
حتى بعثت انا والساعة بالرفع في اكثر النسخ وهو ابلغ وان كان النصب اظهر معنى قال في
المفاتيح بنصبها ورفعها وقال ابن الملك بالرفع عطفا على الضمير وبالنصب مفعول اي
بعثني اليكم قريبا من الساعة قال الطيبي اكد الضمير بالمنفصل ليصح العطف كهاتين يعني
انها ستاتيكم بغتة في مثل هذا اليوم كاتيان الجيش بغتة في الوقتين المتقدمتين ويقرن
بضم الراء وفي لغة بكسرها كذا في المصابيح بين اصبعيه السبابة بالجر على البدلية وجوز
الرفع اي المسبحة والوسطى قال الطيبي مثل حال الرسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته
وانذاره القوم بمجيء يوم القيمة واقتراب وقوعها وتهالك الناس فيما يوديهم اي يهلكهم
بحال من ينذر قومه من غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة من كل جانب
فكما ان المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم وكذا انه لما نزل
وانذر عشيرتك الاقربين صعد صلى الله عليه وسلم الصفا فجعل ينادي بطون قريش وعمه وعماته
واولاده ويقول لا اغني عنكم من الله شيئا انا النذير العريان كذلك حال الرسول صلى الله
عليه وسلم عند الانذار والى قرب المجيء اشار باصبعيه رواه مسلم وعن يعلى بن امية بالتصغير
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا اي يقول الكفار لمالك خازن النار يا
مالك ليقض علينا ربك اي بالموت قال الطيبي من قضى عليه اي اماته فوكزه موسى
فقضى عليه والمعنى سل ربك ان يقضي علينا يقولون هذا للشدة ما بهم فيجابون
بقوله انكم ماكثون اي خالدون وفيه نوع استهزاء بهم ذكر الحديث وما قبله وقوله تعالى
ان انت الا نذير وقوله وان من امة الا خلا فيها نذير وقوله فيكون للعالمين نذيرا على ان الكفار

الى الانذار والتخويف احوج منهم الى التبشير لتمادیهم فی الغفلة وانهماكهم فی الشهوة وقال ابن الملك
ای لیبین لنا قدر لبثنا فی النار فیقول لهم مالك انكم ماكثون ای لكم لبث طویل فیها لانها
له وهذا یدل علی ان قراءة آیة الوعظ والتخویف علی المنبر سنة متفق علیه رواه ابو داود
والنسائی قال میرك وعن ام هشام بكسر الهاء صحابیة مشهورة كذا فی التقریب واما ما وقع
فی اصل ابن حجر بلفظ هاشم فهو سهو قلم بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ای ما حفظت ق والقران
المجید ای هذه السورة الا عن لسان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقراها كل جمعة علی المنبر اذا خطب
الناس قال الطیبی نقلا عن المظهر وتبعه ابن الملك ان المراد اول السورة لا جمیعها لانه صلی الله علیه وسلم
لم یقرأ جمیعها فی الخطبة انتهی وفیه انه صلی الله علیه وسلم كان یقراء اولها فی كل جمعة والا لم یحفظ انه
كانت قراءتها واجبة او سنة موكدة بل الظاهر انه كان یقراء فی كل جمعة بعضها فحفظت الكل
فی الكل والله اعلم ثم رایت ابن حجر رحمه الله قال قوله یقراها ای كلها وحملها علی اول السورة صرف للنص
وفیه ان الظاهر مع الطیبی لكن نحو تصرفه عن ظاهره عن ظاهره انتهى وحمل كلها علی الخطب المتعددة اذا لم یحمل
علی كل السورة فی كل خطبة مستبعد جدا رواه مسلم وفی روایة لمسلم كان یقراء ق فی خطبة كل
جمعة وعن عمرو بن حریث بالتصغیر القرشی المخزومی رای ابن ماجه انه صلی الله علیه وسلم خطب بمرآة
رای النبی صلی الله علیه وسلم ومسح براسه ودعا له بالبركة وقیل قبض النبی صلی الله علیه وسلم
وله اثنتا عشرة سنة ولی امارة الكوفة ذكره المولف ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب و
فی الشمائل خطب الناس وعلیه عمامة وفی بعض نسخ الشمائل عصابة قال فی المغرب وتسمی
بها العمامة وقد جاء فی خبر ضعیف صلوة بعمامة خیر من سبعین صلوة بغیر عمامة سوداء وفی بعض الروایات
دسماء ای سوداء وقیل ملطخة بدسومة شعره صلی الله علیه وسلم اذا كان یكثر شعره قد ارخی ای سدل
وارسل طرفیها بالتثنیة ای طرفی عمامته بین كتفیه یوم الجمعة رواه مسلم قال الطیبی فیه
ان لبس الزینة یوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفیها بین الكتفین سنة قال میرك فی حاشیة
الشمائل هذه الخطبة وقعت فی مرض النبی صلی الله علیه وسلم الذی توفی فیه وقال
الزیلعی یسن لبس السواد لهذا الحدیث وظاهر كلام صاحب المدخل ان عمامته صلی الله علیه وسلم
كانت سبعة اذرع نقلها ابن حجر رواه مسلم قال میرك والاربعة وفی الشمائل عن ابن عمر قال كان
النبی صلی الله علیه وسلم اذا اعتم سدل عمامته ای ارخی طرفیها بین كتفیه قال نافع وكان ابن
عمر یفعل ذلك قال عبید الله ورایت القاسم بن محمد وسالما یفعلان ذلك وذكر السیوطی فی ثلج
الفواد فی لبس السواد عن علی انه لبس عمامة سوداء قد ارخاها من خلفه واخرج البیهقی فی سننه
عن ابی جعفر الانصاری قال رایت علی علی عمامة سوداء یوم قتل عثمان واخرج ابن سعد وابن ابی شیبة

عن الحسن

عن الحسن بن علي انه خطب وعليه ثياب سود وعمامة سوداء اخرج ابن سعد عن ابن الزبير رضي الله عنه انه خرج بها شبرا او اقل
من شبر واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد ارخاها من خلفه نحوا من ذراع
ونقل السيوطي لبس العمامة السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين منهم انس بن مالك وعمار بن
ياسر ومعاوية وابو الدرداء والبراء وعبد الرحمن بن عوف ووائلة وسعيد بن المسيب والحسن البصري
وسعيد بن جبير وغيرهم ثم قال واخرج ابن عدي في الكامل وابو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل
النبوة عن ابن عباس رضي الله عنه قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم ومعه جبرئيل وانا اظنه دحية الكلبي فقال
جبرئيل للنبي صلى الله عليه وسلم انه لو ضح الثياب وان ولده يلبسون الثياب السود وقال
السيوطي في رسالته المعمولة في ارسال العذبة عن عبد الرحمن بن عوف قال عممني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي رواه ابو داود وارسل من خلفه اربع اصابع ونحوها
ثم قال هكذا فاعتم فانه اعرب واحسن رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن وفي رواية
كان صلى الله عليه وسلم يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرسلها وفي رواية كان
لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الايمن نحو الاذن رواه الطبراني في الكبير قال السيوطي
وقول الشيخ نجم الدين ما فارق العذبة قط لم اقف عليه بل ذكر صاحب الهدي انه كان
يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة واما حديث اعوذ بالله من عمامة صماء فلا اصل لهما
ومن علم انها سنة وتركها استنكافا عنها اثم او غير مستنكف فلا قال النووي في شرح المهذب
يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارسالها ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي
عن ترك ارسالها شيء وارسالها ارسالا فاحشا كارسال الثوب فيحرم للخيلاء ويكره لغيره لحديث
ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال الارسال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء
لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح واما اذا اقتدى الشخص
به صلى الله عليه وسلم في عمل العذبة وحصل له من ذلك خيلاء فدواؤه ان يعرض عنه ويعالج
نفسه على تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة فان لم يزل الا بتركها فليتركها مدة حتى تزول
لان تركها ليس بمكروه وازالة الخيلاء واجبة قال ابن حجر وما ذكره الشارح في السواد اخذه
من قول الماوردي في الاحكام السلطانية ينبغي للامام ان يلبس السواد بخبر مسلم هذا لكن
ضعفه النووي بان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين انما هو لبس البياض
ثم قال الصحيح انه يلبس البياض دون السواد الا ان يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه لذلك من
جهة السلطان او غيره وفي الاحيا في موضع تبعا لقول ابي طالب المكي يكره لبس السواد وافتى
ابن عبد السلام بان المواظبة على لبس السواد بدعة واول من احدث لبسه في الجمع والاعياد بنو العباس

وفي رواية

بين كتفيه

خالفوا اليهود الخ وحديث

١٠

في خلافتهم محتجين بان الرواية التي عقدت بعدهم العباس يوم الفتح وحنين كانت سوداء قال ابن
جبيرة ولانه ابعد الالوان من الزينة واقربها الى الزهد في الدنيا ولذلك يلبسه العباد والنساك
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب جملة حالية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب اي يريد او يقرب ان يخطب فليركع ركعتين وليتجوز بكسر اللام ويسكن فيهما اي ليخفف
قيل ينبغي ان ينوي سنة الجمعة لان تحية المسجد تحصل بها خلاف عكسه قال الطيبي و
تبعه ابن الملك مع مخالفته للمذهب هذا يدل على ان تحية المسجد مستحبة في اثناء الخطبة
رواه مسلم قال ميرك واللفظ له وللبخاري بمعناه ولم يقل وليتجوز فيهما قال ابن حجر وفي
رواية مسلم ان سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس
فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم اه قال صاحب الهداية
ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام قال ابن الهمام رفعه غريب
والمعروف كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطا قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع
الكلام واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة بعد خروج الامام
واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة وعن الزهري قال في الرجل يجي
يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي والحاصل ان قول الصحابي حجة فيجب تقليده
عندنا اذا لم ينفه شي اخر من السنة وما رواه مسلم من قوله اذا جاء احدكم الخ لا ينفي كون
المراد ان يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك او كان قبل تحريم الصلوة في حال
الخطبة انتهى وقيل يحتمل انه انما امره بذلك ليتصدق عليه كما في رواية وقد اخرج احمد و
ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كرر امره له بالصلوة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على ان
القصد كان التصدق عليه وجاء من طرق انه حصل له في الجمعة الاولى ثوبان فدخل بهما في الثانية
فتصدق باحدهما فنهاه صلى الله عليه وسلم وامره بالصلوة قبل ان يجلس انتهى فيكون
الحكم من باب التخصيص لان القائلين بالمنع لا يجيزون ذلك بعلة التصدق كما صرح به
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة قال ابن الملك يعني
صلوة الجمعة مع الامام قال الطيبي هذا مختص بالجمعة بينه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث
فقد ادرك الصلوة قال الشافعي اي لم تفته ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين وقال ابن الملك
فيقوم بعد سلام الامام ويصلي ركعة اخرى انتهى والاظهر حمل هذا الحديث على العموم
كما سبق في باب ما على الماموم من قوله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة وقد
قدمنا ما يتعلق به مفصلا فراجعه ولا ينافيه ما ورد في خصوص الجمعة في حديث من ادرك

من صلوة

من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وفي حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ضبطه
ابن حجر بضم نفتح فتشديد وهو غير صحيح لوجود اليها فالصواب بفتح فكسر وسكون اللام مخففة
لان الوصول يتعدي بالي متفق عليه الفصل الثاني عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب خطبتين اي يوم الجمعة وهذا اجمال وتفصيله كان يجلس استيناف مبين اذا صعد
المنبر قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر وقال بعضهم الا بمكة فان الخطابة على منبرها
بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وتبعه على
ذلك الخلفاء الراشدون وانما احدث ذلك بمكة معاوية وفيه ان فعله واقره السلف مع اعتراضهم
عليه في وقايع اخرى يدل على جوازه حتى يفرغ اراه بضم الهمزة المؤذن بالنصب على
المفعولية لاراه وبالرفع على الفاعلية ليفرغ اي قال الراوي عن ابن عمر اظن ابن عمر قال
حتى يفرغ المؤذن كذا افاده بعض الشراح وقال الطيبي اي قال الراوي اظن ان ابن
عمر اراد باطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من اذانه ثم يقوم فيخطب ثم يجلس اي جلسة خفيفة
ولا يتكلم اي حال جلوسه بغير الذكر او الدعا او القراءة سرا والاولى القراءة لرواية ابن
حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراء في جلوسه كتاب الله قيل والاولى قراءة الاخلاص
كذا في شرح الطيبي ثم يقوم فيخطب في شرح المنية ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما
ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب وقال بعض ايمتنا من قال السلطان زماننا
عدل كفر وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة ولذا ذهب بعضهم الى
ان البعد في زماننا عن الخطيب افضل كيلا يسمع مدح الظلمة رواه ابو داود قال ميرك
وفي اسناده عبد الله العمري وفيه مقال وعن عبد الله ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا قال ابن الملك اي توجهناه فالسنة ان يتوجه
الخطيب القوم انتهى وفي شرح المنية يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن
لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح
الهداية للسروجي قلت لا يلزم من استقبالهم الامام ترك استقبال القبلة على ما يشهد عليه
الحديث الاتي في اول باب العيد فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم نعم
الجمع بينهما متعذر في غير جهة الامام في المسجد الحرام عند اجتماع الخاص والعام وفي
شرح المنية اذا صعد الخطيب المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي رح واحمد
انتهى ومن عجايب ما وقع لي اني كنت بعد فراغ صلوة الجمعة اذهب الى الخطيب الشافعي

رضي الله عنهما

القوم الخطيب م

واقول له وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فتعجب مني مرة تقلت انك اول ما تسلم يوذن الموذن
ولا يرد احد الجواب ولو رد احد لم تسمع فلا يفيد اسقاط الفرض فاما ان تامر الموذن بان
يرد عليك السلام والا تترك السلام لئلا يقع الناس في الحرج العام والاثم التام فقال
لي هذا اعز ممكن فانه خرق العادة قلت للارادة ترك العادة وبتركها تصير العادة عبادة
رواه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل اي ابن عطية
قال ميرك وهو ضعيف اي في الرواية ذاهب الحديث اي واهم في نقله قال الطيبي اي ذاهب
حديثه غير حافظ للحديث وهو عطف بيان لقوله ضعيف الحديث الفصل الثالث
عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما في شرح المنية كل بلد فتح بالسيف
يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وسيأتي
الكلام على القيام ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما في الينابيع الجهر في الخطبة الثانية
دون الجهر في الاولى فمن نبأك بتشديد الموحدة اي اخبرك وحدثك انه كان يخطب
جالسا فقد كذب اي افترى فقد والله صليت قال الطيبي والله قسم اعترض بين قد
ومتعلقه وهو دال على جواب القسم والفاء في فمن جواب شرط محذوف وفي فقد كذب جواب
من وفي فقد والله سببية والمعنى انه كان كاذب ظاهر الكذب بسبب اني صليت معه
اكثر من الفي صلوة اي من صلوة الجمعة وغيرها او اراد التكثير لا التحديد لانه صلى
الله عليه وسلم لم يقم بالمدينة الا عشر سنين واول جمعة صلاها هي الجمعة التي في قدوم
المدينة فلم يصل الفي جمعة بل نحو خمسمائة رواه مسلم وعن كعب بن عجرة بضم العين وسكون
الجيم نزل الكوفة ومات بالمدينة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين
ذكره المولف في الصحابة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم بفتحتين قال الطيبي
اظنه من بني امية قلت او من اتباعهم يخطب قاعدا فقال اي كعب من غاية الغضب
انظروا الى هذا الخبيث يعني المعجب في ترك الادب قال ابن حجر فيه جواز التغليظ على
من ارتكب حراما عند من قال به او مكروها غيره عنده لان اظهار خلاف ما داوم عليه
صلى الله عليه وسلم على رؤس الاشهاد ينبئ عن خبث اي خبث يخطب قاعدا وقال الله في
نسخة صحيحة وقد قال الله تعالى واذا راوا اي ابصروا او عرفوا تجارة اي بيعا وشراء
او لهوا اي طبلا وصدا انفضوا اي تفرقوا اليها اي الى التجارة وما ذكر معها فيكون
من باب الاكتفاء ومراعاة اقرب المذكورين او اختصت بالذكر لانها المقصود الاعظم
من الامرين فان الطبل انما كان لاعلام مجي اسباب التجارة وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها

بالتصفيق

بالتصفيق قال الطيبي قوله وقد قال الله تعالى حال مقررة لجهة الانكار اي كيف يخطب قاعدا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما بدليل قوله تعالى وتركوك قايما وذلك ان اهل
المدينة اصابهم الجوع وغلاء فقدم تجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة قايما فتركوه قايما وما بقي معه والا يسر انتهى وهم ثمانية او ثمانية عشر وهو الصحيح
لما في مسلم عن جابر ان الباقين اثنا عشر منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم وفي رواية قال صلى الله عليه
وسلم والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادي نارا واعلم ان من شرايط
صحة اداء الجمعة الوقت فانه لا يصح بعده بخلاف ساير الصلوة ووقتها وقت الظهر اجماعا
ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ومن
شروطها الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان يكون بحضرة
الجماعة وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة و واجبها
كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما
على الحمد والتشهد اي لفظ الشهادة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة
اية والوعظ والثانية على الدعا للمؤمنين بدل الوعظ وهذه كلها عند الشافعي رحمه الله والمؤمنات م
فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزا ان كان على قصد الخطبة عند
ابي حنيفة كذا في شرح المنية قال ابن الهمام فالقيام فيها افضل لانه ابلغ في الاعلام اذ
كان اشر للصوت فكان مخالفته مكروها قال ولم يحكم هو اي كعب ولا غيره بفساد تلك الصلوة
فعلم انه ليس بشرط عندهم اي عند الصحابة والا لبا بعين فيكون كالاجماع قال صاحب الهداية
لابي حنيفه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او ذكر
لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع غير ان الماثور عنه عليه الصلوة والسلام اختار
احد الفردين اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه
الشرط الذي لا يجزي غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وقد علم وجوب
تنزيلات المشروعات على حسب ادلتها فهذا الوجه يغني عن قصة عثمان فانها لم تعرف
في كتب الحديث بل في كتب الفقه وهي انه لما خطب في اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر
فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر ان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال
احوج منكم الى امام قوال وستاتيكم الخطبة بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم
ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم اما على عدم اشتراطها واما على كون نحو الحمد لله ونحوهما
تسمى خطبة لغة وان لم يسم عرفا ولهذا قال عليه السلام للذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد

ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فسماه خطيبا بهذا القدر من الكلام والخطاب القراني انما
تعلقه باعتبار المفهوم اللغوي لان الخطاب مع اهل مكة وتلك اللغة بلغتهم يقتضي ذلك
في محاورات الناس بعضهم لبعض وللدلالة على غرضهم فاما في امر بين العبد وربه تعالى فيعتبر
فيه حقيقة اللفظ لغة انتهى كلام المحقق رواه مسلم وعن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن رويبة
بالتصغير ذكره المولف في الصحابة انه راى بشر بن مروان على المنبر في القاموس نبر الشيء رفعه
ومنه المنبر بكسر الميم رافعا يديه اي عند التكلم كما هو داب الوعاظ اذا احموا ليشهد له قوله واشار
باصبعه المسبحة قال الطيبي فقال اي عمارة قبح الله هاتين اليدين دعا عليه واخبار عن قبح صنعه
نحو قوله تبت يدا ابي لهب لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا
واشار باصبعه المسبحة بالجر ويجوز الرفع والنصب قال الطيبي فيقول اي يشير عند التكلم في
الخطبة باصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع رواه مسلم وعن جابر قال لما استوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا قال الطيبي فيه دليل على جواز التكلم في المنبر
انتهى وعندنا كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف قال ابن حجر الظاهر
انه راى احدا من الحاضرين قام ليصلي فامره بالجلوس لحرمة الصلوة على الجالس بجلوس الامام
على المنبر اجماعا فسمع ذلك اي امره صلى الله عليه وسلم بالجلوس ابن مسعود فجلس على باب المسجد
مبادرة الى الامتثال فراه صلى الله عليه وسلم فقال اي ارتفع عن صف النعال الى مقام
الرجال وهلم الى المسجد اصله ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان
وتعلى ذهب صاعدا عليه فتعلى يا عبد الله بن مسعود خطاب تشريف وتخصيص لانه كان من ارباب
الخصوص والكمال حيث حباه صلى الله عليه وسلم بخصوصيات لم يجعلها لغيره ويكفيه قوله صلى الله
عليه وسلم في حقه رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد ولذا كان امامنا الاعظم يقدم قوله
على ساير الصحابة ما عدا الخلفاء الراشدين رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل من الوصل اليها اي تلك الركعة اخرى كما مر فتذكر
كرر من فاتته الركعتان اي صلوتها وقيل اي الركوعان وقال ابن حجر بان يدرك الامام بعد
ركوع الثانية والفرق بينها وبين ساير الصلوة ان الجمعة صلوة الكاملين فالجماعة شرط في صحتها
فاحتيط لها ما لم يحتط في غيرها فلم تدرك الا بادراك ركعة كاملة كما صرح به هذا الحديث
السابق انتهى وفيه ان هذا ليس من باب التصريح بل من باب مفهوم المخالف المعتبر عندهم الممنوع
عندنا على الصحيح فليصل بضم ففتح فتشديد اربعا اي للظهر او قال الظهر اي بدل اربعا رواه
الدارقطني ورواه الحاكم بهذا اللفظ وبلفظ من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة

٢ ولان هذا العرف انما

ينبههم

تعال

٢ قال الراغب

٢ والحديث

وقال

وقال في كل منهما اسناده على شرط الشيخين واعترضه النووي بانه لا يخلوا عن ضعف ويغني
عنه ما تقدم من خبر الصحيحين من ادرك من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي شرح المنية من ادرك
الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد او سجود السهو وقال محمد ان
ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركها فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر قال صاحب
الهداية لهما اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم اخرج الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا قال ابن الهمام وبين اللفظين فرق في الحكم
فمن اخذ بلفظ اتموا قال ما يدركه المسبوق اول صلاته ومن اخذ بلفظ فاقضوا قال ما يدركه آخر
ها ثم قال وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى والا صلى اربعا لم يثبت
انتهى واما لفظ المشكوة على تقدير ثبوته فلا دلالة له على صحة المخالفة لان معنى ما فاتته الركعتان
اي من لم يدرك شيئا منهما فليصل الظهر اي لا تصح الجمعة واما تفسير الركعتان بالركوعان فمن
باب صرف النص عن ظاهره عن غير داع اليه ولا حديث دال عليه هذا ومما يتعلق بالفوت
الحكمي وهو ما لا يوجد في الجمعة شرط من شروطها فان منها المصر لما روى ابن ابي شيبة موقوفا
عن علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او في
مدينة عظيمة قال ابن الهمام صححه ابن حزم وكفى بعلي كرم الله وجهه قدوة وما روي عن عبد
الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في هزم بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب اذا
سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعون فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
ذكره البيهقي وغيره من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه صلى الله عليه
وسلم المدينة فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه صلى الله عليه وسلم ايضا ثم انزل
الله فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك الحرة من افنية المصر وللفناء
حكم المصر فيسلم حديث علي عن المعارضة ثم يجب ان يحمل على كونه سماعا لان دليل الافتراض
من كلام الله تعالى يفيده على العموم في الامكنة فاقدامه على نفيها في بعض الاماكن لا يكون
الا عن سماع لانه خلاف القياس المستمر في مثله وفي الصلوة الباقيات ايضا ولذا لم ينقل عن
الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى
ولو كان لنقل ولو احادا انتهى واختلفوا في حد المصر اختلافا كثيرا اقل ما يتفق ويدفع في
بلد ولذا قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي [illegible] بعد الجمعة سوى
بها آخر فرض ظهر ادركت وقته ولم اؤده بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان صحت

وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي قبل الجمعة اربعا بنية سنة الوقت ثم بعد
الجمعة بنية المتقدمة ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون المصلي قد ادى
سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنة قال في شرح المنية ينبغي ان يقرأ السورة مع
الفاتحة في الاربعة التي بنية اخر الظهر فانه ان وقع ظهرا فلا تضره قراءة السورة وان وقع
نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى ولا يغتر بقول من قال ان كلا من الحرمين الشريفين مصر لصلوته
صلى الله عليه وسلم فيهما لان الاوصاف تختلف باختلاف الاوقات وايضا من جملة حد المصر على ما صححه
صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا شك ولا نزاع
ان القاضي المنفذ للاحكام غير موجود بل معدوم من بين الانام لان غالب القضاة ياخذون
القضاء بالدراهم واختلف في صحة تقلده ثم غالبهم ياخذون الرشي واختلف في انعزالهم مع
الاتفاق على استحقاق عزلهم ثم اكثرهم ما ينفذون الاحكام اما لجهلهم او لعدم النفاذ
ووجود فسقهم ولو فرض فرد منهم متصفا باوصاف القضاء واراد اجراء الاحكام على وفق نظام
الاسلام منعهم الامراء والحكام والاحتياط في الدين من شيم المتقين باب صلوة الخوف


اي احكام الصلوة من الكفار واجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى
الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال هي منسوخة وعن ابي يوسف انها مختصة برسول الله
صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعي نحو قوله تعالى
ان خفتم في صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في
صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الاخبار على ستة عشر
نوعا وقيل اقل او اكثر واخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وما احسن قول احمد رضي الله — وقيل
عنه لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان
الخوف لا يغير عدد الركعات ومعنى الخبر السابق وفي الخبر السابق وفي الخوف ركعة الذي
اخذ بظاهره ابن عباس رضي ان المأموم ينفرد فيه عن الامام بركعة كما في ليلتيهم مع بقية الاحاديث
المصرحة بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل هو واصحابه في الخوف اقل من ركعتين الفصل الاول
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال اي ابن عمر غزوت اي الكفار في القاموس غزا العدو
وسار الى قتالهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء نصبا على — حال
الظرف اي ناحية والنجدة ما ارتفع من الارض قال الابهري والمراد هنا نجد الحجاز لا
نجد اليمن قال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق فوازينا
العدو اي حاذيناهم وقابلناهم في النهاية الموازاة المقابلة والمواجهة يقال

وازيته

وآزيته اذا حاذيته وفي الصحاح هو بازائه اي بحذائه وقد آزيته اي حاذيته ولم يقل وازيته
والمفهوم من القاموس ايضا انه مهموز فقط لكن رواية المحدثين مقدمة على نقل اللغويين مع ان
المثبت مقدم على النافي ومن حفظه حجة على من لم يحفظ لاسيما وافقهم صاحب او هما لغتان كالمواكلة
والمواخذة فصاففنا اي قمنا صفين كما سياتي لهم اي لحربهم او جعلنا نفوسنا صفين في
مقابلتهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي بالجماعة اماما لنا اي لتحصيل ثوابنا على التسوية
بيننا حيث لم يصل جماعة مع ترك جماعة اخرى يصلون مع غيره وفيه دلالة على كراهة تعدد
الجماعة لاسيما اذا كان القوم حاضرين واشعار بان الفرض لا يجوز خلف المتنفل والا لامكنه
صلى الله عليه وسلم ان يصلي مرتين بالطائفتين والحديث من اقوى الحجج على وجوب الجماعة حيث
ما تركت في تلك الحالة ثم رايت ابن الهمام قال واعلم ان صلوة الخوف على الصفة المذكورة
انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان
يصلي باحد الطائفتين تمام الصلوة ويصلي بالطائفة الاخرى امام آخر تمامها فقامت طائفة
معه الظاهر انهم السابقون في الاسلام واقبلت طائفة وهم اللاحقون على العدو اي على
جانبهم بالوقوف في مقابلتهم لدفع مقاتلتهم وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتى
بالركوع بمن معه اي مع الذين قاموا معه وسجد سجدتين اي بمن معه ثم انصرفوا اي الطائفة
التي صلت تلك الركعة مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا اي التي ما صلت فركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فعل الركوع بهم وقول ابن الملك اي صلى لم يصح لان قوله ركعة بمعنى
ركوعا لقوله وسجد سجدتين اذ الركعة لا تكون الا بانضمام السجدتين ثم سلم اي النبي
صلى الله عليه وسلم وحده فقام كل واحد منهم اي من المامومين الطائفتين فركع لنفسه ركعة
وسجد سجدتين وتفصيله ان الطائفة الثانية ذهبوا الى وجه العدو وجاءت من الاولى الى
مكانهم واتموا صلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الثانية واتموا منفردين
وسلموا كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا قاله ابن الملك كذا قيل وبهذا اخذ ابو حنيفة
لكن الحديث لم يشعر بذلك انتهى وهو كذلك لكن قال ابن الهمام ولا يخفى ان هذا الحديث
انما يدل على بعض ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو مشي الطائفة الاولى واتمام الثانية في مكانها
من خلف الامام وهو اقل تغيرا وقد دل على تمام ما ذهب اليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية
ابي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للراي
فيه فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى وبه اندفع كلام النووي بانه لم يرو في شيء من طرق الحديث
التي في الصحيحين وغيرهما ان فرقة من الفرقتين جاءت الى مكانها ثم اتمت صلاتها واتمامها

النهائة م

الطائفة م

ان كلا صلي بعد سلامه صلي الله عليه وسلم ما بقي في محله من غير محي قال الطيبي يفهم من الحديث ان كل طائفة
اقتدوا برسول الله صلي الله عليه وسلم في ركعة واحدة وصلوا لانفسهم الركعة الاخيرة وهذا مذهب
ابي حنيفة انتهى واختاره البخاري ثم المذهب ان الطائفة الاولى تمم صلاتها بلا قراءة كاللاحق
والطائفة الثانية تتمها بالقراءة كالمسبوق هذا وان كان الامام مسافرا واما ان كان مقيما والصلوة
رباعية فيصلي مع كل طائفة ركعتين والمغرب مطلقا يصلي مع طائفة الاولى ركعتين هذا
وقد قال العلما وقد جازت هذه الكيفية مع كثرة الافعال فيها بلا ضرورة لصحة الخبر بها
مع عدم المعارض لانها كانت في يوم والكيفية الاتية في ذات الرقاع كانت في يوم اخر
الرقاع كانت في يوم اخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجها الى معرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس
هنا واحد منهما وروى نافع اي عن ابن عمر ايضا نحوه اي معنى ما رواه سالم عنه قال ابن الهمام
رواه البخاري في تفسير سورة البقرة عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال
يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة ويكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا
فاذا صلي الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا
معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلي ركعتين فيتقدم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم
ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل طائفة من الطائفتين قد صلي ركعتين فان كان خوف الخ
فالصيغة في الحديث صيغة الفتوى لا الاخبار عما كان عليه السلام فعل والا لقال عليه السلام
دون ان يقول قام الامام ولذا قال مالك قال نافع لا ارى الخ انتهى وبه تبين تحقيق
هذا الحديث وزاد اي نافع عن ابن عمر في روايته على سالم عنه وهو اظهر من قول ابن حجر اي زاد
ابن عمر فان كان خوف اي هناك او وقع خوف شديد فالتنوين للتعظيم هو اشد من ذلك اي
من الخوف الذي تقدم وهو مجرد المصافة وهو ما لا يمكن معه الجماعة بان يلتحم القتال
صلوا اي الناس منفردين رجالا بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع رجلان بضم الراء بمعنى
الراكب وقيل بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل كذا قيل في المفاتيح والاظهر ان رجالا
بالتخفيف جمع راجل وكذا او قياما جمع قائم وقيل انه مصدر بمعنى اسم الفاعل اي قائمين
وهما حالان من فاعل صلوا اي صلوا حال كونهم راجلين قيل انه مصدر بمعنى اسم الفاعل
اي قائمين على اقدامهم وقال ابن حجر بين بقوله قياما ان رجالا جمع راجل لا رجل وفيه
اشارة الى ترك الركوع والسجود والايماء اليهما عند العجز عنهما لقوله قياما على اقدامهم
ويكون المراد قيامهم في كل حالاتهم من صلاتهم او ركبانا اي راكبين فاو للتخيير او الاباحة
او التنويع مستقبلي القبلة او غير مستقبليها اي بحسب ما يتسهل لهم وفي تقديم الراجل

الامام م

فيصلون م

فقال م

الراجل ضد م

قائمين وهما حالان من
فاعل صلوا اي صلوا حال
كونهم راجلين م م

والمستقبل

التيمم

والمستقبل اشارة الى الافضلية والاولوية وفي مذهب ابي حنيفة يفسدها الركوب والقتال
قال نافع لا ادري بالضم اي لا اظن ابن عمر ذكر ذلك اي المزيد الموقوف قال ابن حجر اي فان
كان خوف الخ او مستقبلي القبلة الخ وهو ظاهر كلام ائمتنا لكن جزم بعض المحققين بالاول وقال
نعليه المعول الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا مجال للراي فيه فهو في حكم المرفوع قال
ابن حجر وهو كما ظن نافع فقد جزم الشافعي بان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل
انه يلزمهم فعل الصلوة في وقتها ولم يجز لهم تاخيرها عنه وقيل يمتنع هذه الكيفية ويجب
تاخيرها حتى يزول الخوف كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وغلط قايل ذلك بانه مخالف
للقران والسنة وقضية الخندق منسوخة كما مر انتهى وفيه ان قضية الخندق لم يكن فيه الا شدة
الخوف قال وعن ابي حنيفة يجوز التاخير ولا يجب قلت التصريح في الاية ممنوع لعل روا
عنه قال وليس لهم الجماعة في هذه الحالة كما صرحت به الاية وقول ابي حنيفة بامتناعها
ممنوع قلت التصريح في الاية ممنوع فالاعتراض على الامام مدفوع قال ومن الشذوذ القول
بانه يجزي مكان كل ركعة تكبيرة ورواية يجزي ركعة يومي بها فان لم يقدر فسجدة وان لم
يقدر فتكبيرة ولعل القايل به اراد ادراك حرمة الوقت بما امكنه من الفعل لا انه يجزي عن
الصلوة بحيث تسقط عنه فانه مخالف للكتاب والسنة والاجماع والله اعلم رواه البخاري قال
ابن الهمام حديث عمر في الكتب الستة واللفظ للبخاري وقد روى ابو داود عن خصيف الجزري
عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا صفا خلفه وصفا
مستقبل العدو فصلى بهم عليه السلام ركعة ثم جاء الاخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هولاء
العدو فصلى بهم عليه السلام ركعة ثم سلم فقام هولاء فصلوا لانفسهم ركعة وسلموا واعلى بان ابي
عبيدة لم يسمع عن ابيه وخصيف ليس بالقوي عن يزيد بن رومان بضم الراء عن صالح بن
خوات بفتح المعجمة وتشديد الواو وبالتاء فوقها نقطتان انصاري مدني تابعي مشهور
عزيز الحديث سمع اباه وسهل بن ابي حثمة ذكره المولف عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل ان اسم هذا المبهم سهل ابن ابي حثمة لان القاسم ابن محمد روى حديث صلوة الخوف
عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة لكن الراجح انه ابوه لان ابا اويس روى هذا الحديث
عن يزيد بن رومان فقال عن صالح بن خوات عن ابيه اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة
من طريقه وكذا اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد بن صالح بن خوات
عن ابيه ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل فلذلك كان يبهمه تارة ويعينه اخرى
ذكره ميرك قلت وهذا المحتمل متعين عند جمهور العلماء الا علام يوم ذات الرقاع بكسر الراء في السنة

لما نشت مدينه سهما ولو رجح احدهما
ومثل هذا الابهام لا يضر في الكلام فانه
محمول على قصد العام وكل الصحابة
عدول عندهم

لان اقدام الاصحاب

الخامسة من الهجرة ويوم ظرف صلي قال السيد جمال الدين وانما سميت تلك الغزوة ذات الرقاع
لانه قد نقبت فشدوا الرقاع اي الخرق جمع الرقعة بمعنى الخرقة وهي قطعة من الثوب علي ارجلهم
فسمت ذات الرقاع هذا اما قاله البخاري نقلا عن ابي موسى الاشعري ورواه مسلم ايض وقيل
سميت لانها كانت بارض ذات الوان مختلفة كالرقاع وقيل لان فيها جبال بعضه احمر وبعضه
اسود وبعضه ابيض قلت ويمكن الجمع قال السيد وقول جابر في هذا الحديث اي كما سياتي حتى
اذا كنا بذات الرقاع يشعر بانه اسم مكان بعينه لكن يمكن ان يقال اطلق اسم الحال علي المحل انتهى
صلوة الخوف مفعول صلي ان طائفة قال الطيبي متعلق بما يتعلق به عمن اي روي عمن صلي مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان طائفة صفت معه اي للصلوة وطائفة بالنصب للعطف وقيل
بالرفع علي الابتداء اي وطائفة اخري وجاه العدو بكسر الواو وضمها اي حذائهم وقبالتهم
بنصبه علي الظرفية بفعل مقدر قاله ابن الملك قال الطيبي صفة لطائفة اي وطائفة
صفت مقابلة للعدو وفي النهاية وجاه بكسر الواو ويضم وفي رواية تجاه العدو والتاء
بدل من الواو مثلها في تقاة وتخمة فصلي بالتي معه ركعة ثم اي لما قام ثبت قائما واتموا
لانفسهم قال ابن حجر وفارقوه بالنية هولاء المقتدون به انتهى وهو مما لا دليل عليه نقلا ولا عقلا
مع انه يفوته ثواب الجمعة ثم اي بعد سلامهم انصرفوا اي الي وجه العدو فصفوا وجاه العدو
وجاءت الطائفة الاخري اي وهو قايم ينتظرهم فاقتدوا به فصلي بهم الركعة التي بقيت
اي عليه من صلوته ثم اي لما جلس للتشهد ثبت جالسا قال ابن قال ابن حجر وقاموا عن عزمه
مفارقة واتموا لانفسهم اي ما بقي عليهم الي ان جلسوا معه في التشهد الاخير ثم اي بعد
تشهدهم سلم بهم اي بالطائفة الاخيرة اي معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه كما حصل
للاولين فضيلة التحريم معه قال الطيبي اخذ مالك والشافعي بهذا الحديث وقال ابو حنيفة
متفق عليه قال ميرك ورواه داود والنسائي واخرج البخاري قال ميرك ومسلم والاربعة
ايضا بطريق اخر قال ابن حجر اي نحوه والله اعلم به والظاهر انه مثله عن القاسم عن صالح بن خوات
عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلي الله عليه وسلم قلت ومع وجود هذا الحديث الصحيح كيف
يصح قول من قال فيما سبق ان المبهم هو ابوه علي وجه الترجيح قال السيد وابو حثمة هذا
كان دليل النبي صلي الله عليه وسلم الي احد وشهد المشاهد بعدها وبعثه رسول الله
صلي الله عليه وسلم خارصا الي خيبر وعن جابر رضي قال اقبلنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى اذا
كنا بذات الرقاع قال اي جابر كنا اي معشر الصحابة عند ارادة نزول المنزل اذا اتينا اي مررنا
علي شجرة ظليلة اي كثيرة الظل تركناها لرسول الله صلي الله عليه وسلم لعدم الخيمة له يعني

كذا فعلنا

فكذا فعلنا بذات الرقاع ونزل صلى الله عليه وسلم تحت شجرة للاستراحة الى حين الاجتماع قال اي جابر
فجاء رجل من المشركين اي فجاءه وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة اي قريب منه او بشجرة
هو صلى الله عليه وسلم تحت ظلها فاخذ اي المشرك سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم اما لكونه نائما او غافلا
عنه والتغاير بين رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ورسول الله ثانيا انما هو للتفنن وحذرا من الثقل بتوالي
لفظين متحدين فاخترطه اي سله من غمده وهو غلافه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني
اي في هذه الحال قال لا فان صاحب الكمال لا تخاف الا من الملك المتعال لان غيره لا ينفع ولا
يضر في جميع الاحوال قال فمن يمنعك اي يخلصك الان مني وفي رواية للبخاري قال ومن
يمنعك مني ثلاث مرات قال ابن حجر وهو استفهام انكاري لا يمنعك احد مني قلت لا يلائمه
قال الله اي هو الذي سلطك على يمنعني اذ لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي كان يكفي في
الجواب ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فبسط اعتمادا على الله واعتضادا بحفظه وكلاءته
قال الله تعالى والله يعصمك من الناس قال الابهري وفيه دلالة على فرط شجاعته وصبره على
الاذى وحلمه على الجهال قال اي جابر فتهدده اي هدده وخوفه اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فغمد السيف بفتح الميم المخففة وتشدد اي ادخله في غلافه وعلقه اي في مكانه
او في غيره ذكر الواقدي انه لما هم به اصابه زلخ في صلبه فندر السيف من يده وسقط على الارض
وانه اسلم واهتدى به خلق كثير وروى ابو عوانة انه لم يسلم وانما عاهد انه لا يقاتل النبي صلى الله عليه
وسلم وانما لم يعاقبه تالفا له ولغيره ذكره ابن حجر قال اي جابر فنودي بالصلوة اي اذن واقيم
للظهر او العصر فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وفي نسخة فتاخروا اي عن الموضع الذي
صلوا فيه واقتصروا على الركعتين وسلموا عنهما قال ابن الملك والصواب انهم تاخروا قاصدين
جهة العدو اذ لا معنى للتاخر عن موضع الصلوة لاجل السلام عنها ومع هذا لا دلالة على
الاقتصار على الركعتين منها واما قول ابن حجر ثم بعد سلامهم تاخروا فلا دلالة للحديث
عليه وصلى بالطائفة الاخرى اي بعد مجيئهم اليه صلى الله عليه وسلم عليه ركعتين قال ابن حجر وفيه
رد لقول ابن سعد لم يجد في محالهن الا النسوة فاخذهن اذ لو كان الامر كذلك لم يصل صلاة شدة
الخوف وتاييد لقول ابن اسحاق لقي جمعا منهم فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد اخاف
الناس بعضهم بعضا حتى صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف انتهى وانت اذا تاملت رايت
انه لا منافاة بين قولي ابن سعد وابن اسحاق فان الاول يحمل على الاخر والثاني على الاول فتامل
قال المظهر هذه الرواية مخالفة لما قبلها مع ان الموضع واحد وذلك لاختلاف الزمان انتهى
فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الموضع مرتين مرة كما رواه سهل ومرة كما رواه جابر فيحمل الاول على

منك صح

علي صلوة الصبح وهذا علي الظهر او العصر بدليل الاستظلال او يحمل علي تعدد هذه الغزوة كما سيجي
والله اعلم قال زين العرب قيل جاز ان يكون ذلك قبل اية القصر او في موضع اقاموا فيه قال
واقول فيه نظر اذ لو كان كذلك فكيف يكون للقوم ركعتان اذ لا يصح ان يكون لهم كذلك
الا بتقدير القصر والذي يظهر من هذا الحديث ان القوم قصروا والنبي صلى الله عليه وسلم اتم
لكن مذهب الشافعي ليس كذلك لان عنده من ايتم بمتم يتم وان كانا سافرين وليتحقق هذا
الموضع ولم اجد للشراح كلاما في هذا المقام انتهى اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
ان ما قيل انه قبل آية القصر او في موضع الاقامة هو الصحيح بل الصواب الذي لا وجه لغيره وهو مذهب
الامام الاعظم ولا يلزم ان يكون كل حديث محمولا علي مذهب الامام الشافعي مع انه لو صح ذلك المعنى
لاجازه الشافعي اذ صلوة الخوف ليست مبنية علي القياس بل مختصة منحصرة بما ورد عن سيد الناس
والمراد بقوله ركعتين اي مع الامام كما ان في الحديث الاول المراد بركعة اي معه وقال الطيبي قيل معناه
صلى بالطايفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية
وهم مفترضون انتهى وتبعه ابن حجر قلت مع عدم دلالة الحديث علي ما قيل لا ينبغي ان يحمل
علي المختلف في جوازه ويترك ظاهره المتفق علي صحته وقال في الازهار فيه دلالة علي صحة
صلوة المفترض خلف المتنفل نقله السيد قلت بثبت العرش اولا فانقش ثم رايت ابن حجر صاحب
المصابيح قال في شرح السنة يحتمل ان يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مقيما و
يصلي صلوة الخوف في المصر كذلك الا انه لم يذكر في الحديث ان القوم قضوا ويجوز ان يكون
قضوا ومثل هذا جايز في الحديث الاحاديث ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الاية بالقصر
فهذا بحمد الله شافعي منصف غاية الانصاف ومجتهد مجتمع جميع الاوصاف حمل الحديث
علي ما اخترناه فيه وصاحب البيت ادري بما فيه ولا يرد علي كلامه شيء مما نظر زين العرب فيه
الا ان تقييده بقوله في المصر اتفاقي لان الحكم في خارجه ايضا كذلك حيث لم يكن سافرا وفي
الازهار قال العلماء لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع علي شروط احدها ان يكونوا مسافرين
قلت او مقيمين والثاني ان يكون الكفار في غير جهة القبلة قلت ويدل عليه ثم تاخروا
والثالث ان يخاف المسلمون من العدو والهجوم عليهم قلت هذا شرط المطلق صلوة الخوف لا لخصوص
صلوته بذات الرقاع والرابع ان يكون في المسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين قلت وهذا
ايضا عام غير مخصوص وذكر فيه ايضا ان غزوة الرقاع كانت في السنة الخامسة من الهجرة
قال وبه قطع صاحب الروضة وقال ابن الجوزي في عيون التاريخ في السنة الرابعة والصحيح الاول
انتهى قال السيد هذان القولان يخالفان نص البخاري فانه قال غزوة ذات الرقاع هي

انه قبل م

في الحديث م

قال ان م

في المصر م

بعد خيبر

بعد خيبر لان ابا موسي قدم بعد فتح خيبر في السنة السابقة وهو ممن شهد ذات الرقاع بلا خلاف
الا ان يحمل علي تعدد هذه الغزوة مرة في الخامسة ومرة في السابعة او الثامنة انتهي وفي فتح
الباري الذي ينبغي الجزم به انها بعد غزوة بني قريظة لان صلوة الخوف في غزوة الخندق
لم تكن شرعت وقد ثبت وقوع صلوة الخوف في ذات الرقاع فدل علي تاخرها عن الخندق وقال
ابن الهمام انما شرعت صلوة الخوف بعد الخندق في الصحيح فلذا لم يصلها اذ ذاك وقوله في الكافي
ان صلوة الخوف بذات الرقاع وهي قبل الخندق وهو قول ابن اسحاق وجماعة من اهل السير واستشكل
بانه قد تقدم في طريق حديث الخندق للنسائي التصريح بان تاخير الصلوة يوم الخندق كان
قبل نزول صلوة الخوف ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وابو
يعلي الموصلي كلهم عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه
حبسنا يوم الخندق فذكره الي ان قال وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا قال التوربشتي اختلفت
الروايات في صفة تلك الصلوة لاختلاف ايامها فقد صلي صلي الله عليه وسلم بعسفان وببطن نخله وبذات
الرقاع وغيرها علي اشكال متباينة بناء علي ما راه من الاحوط في الاحوط في الحراسة والتوقي
من العدو واخذ بكل رواية منها جمع من العلماء قال اي جابر فكانت اي وقعت تلك الصلوة
لرسول الله صلي الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان اي معه صلي الله عليه وسلم كما تقدم انه صلي
الله عليه وسلم صلي بهم ركعة وبنفسه ركعتين متفق عليه وعنه اي عن جابر قال صلي اي بنا كما في نسخة صحيحة
رسول الله صلي الله عليه وسلم صلوة الخوف الاضافة بمعني في فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا
وبين القبلة فكبر النبي صلي الله عليه وسلم اي للتحريمة وكبرنا الواو للجمعية فتفيد المعية وبعد
تقدير ابن حجر البعدية جميعا اراد به الصفين ثم ركع اي بعد القراءة وركعنا جميعا ثم رفع
راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر اي نزل بالسجود اي متلبسا به او بسببه والصف يجوز
بالنصب علي انه مفعول معه وبالرفع علي انه عطف علي فاعل انحدر وجاز لوجود الفصل قاله
الطيبي والعطف المطلق المستلزم في المفعول معه من متابعة الاشرف للاضعف وقال ابن
حجر للعطف اولي لايهام الاخر انهم قارنوه في الانحدار وليس كذلك لان مقارنة الامام في
جزء من الصلوة مكروهة لا يفعلها الصحابة انتهي وهو مبني علي مذهبه ثم نفي فعلها عن
الصحابة محتاج الي حجة ولا اظن انها توجد لان اثبات النفي متعذر كما ان نفي الاثبات متعسر
والله اعلم ويمكن ان يكون الصف مرفوعا علي الابتداء والخبر مقدر اي كذلك والمعني مثل نزوله
للسجود نزل الصف الذي يليه اي الذي يقرب منه والافراد باعتبار لفظ الصف المراد به القوم وقام
الصف المؤخر اي استمر في قيام الاعتدال واقفا في نحر العدو اي صدرهم ومقابلتهم كيلا يهجموا

علي منقا بلتهم فلما قضي النبي صلي الله عليه وسلم السجود اي اداه والمعنى فلما فرغ من السجدتين وقام
اي معه الصف الذي يليه انحدر اي اهبط الصف المؤخر اي الذين تاخروا للحراسة لمن
امامهم في سجودهم بالسجود اي بسببه او اليه ثم اي لما فرغوا من سجدتهم قاموا ثم اي بعد ان استووا
مع الاولين في القيام خلفه صلي الله عليه وسلم في الركعة الثانية تقدم الصف المؤخر ووقفوا
مكان الصف الاول قال ابن حجر بان وقف كل واحد من المؤخر بين اثنين من المقدم انتهى وهو غير صحيح
والله اعلم وتاخر المقدم قال ابن الملك بخطوة او خطوتين انتهى ولا حاجة اليه لان صلوة الخوف
لا تقاس علي صلوة الامن قال ابن حجر ويشترط كما علم من ادلة اخري ان لا يزيد فعل كل من
المتقدمين والمتاخرين علي خطوتين والا بطلت صلوته ان توالت افعاله انتهى وفيه ان صحة
هذا الشرط موقوفة علي اثبات ادلة اخري لو وجدت في صلوة الخوف ثم الحكمة والله اعلم في
التقدم والتاخر حيازة فضيلة المعية في الركعة الثانية جبرا لما فاتهم من المعية في الركعة
الاولى ثم ركع النبي صلي الله عليه وسلم اي تام وقرا الفاتحة والسورة ثم ركع قاله الطيبي
ويمكن الاقتصار على الفاتحة بل علي اية اي ايه بمقتضى الحالة وركعنا جميعا ثم رفع راسه من
الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود اي انخفض له والصف بالوجهين الذي يليه
الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى صفة ثانية للصف وقدر ابن حجر لفظ وهو قبل الموصول
الثاني وقام الصف المؤخر وهو الذي كان مقدما في الركعة الاولى في نحر العدو وفي نسخة
نحو العدو فلما قضى النبي صلي الله عليه وسلم اي بعد انحدارهم وسلمنا جميعا فكان الجميع صلوة
ركعتين مع الامام غايته انه تاخر المتابعة للامام في حق بعض الماموين حالة القومة
والظاهر انه قعد قدر التشهد كما يدل عليه ثم سلم ويعضده انحدار الصف المؤخر ولا يلزم
من تسليمهم جميعا ان المنحدرين لم يقعد والله اعلم فانه وان تاخر السلام عن الامام يصدق
عليه انهم سلموا جميعا لعدم لزوم المعية من الجمعية رواه مسلم قال ابن حجر وهذه صلوة رسول الله
صلي الله عليه وسلم بعسفان الفصل الثاني عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان ليس للا
للاستمرار بل لمجرد الربط والدلالة علي المضي يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف اي في حالة
الخوف الكائن ببطن نخل اسم موضع بين مكة والطايف قال ابن حجر فصلى بطائفة ركعتين
ثم سلم ثم جاء طائفة اخري فصلى بهم ركعتين ثم سلم وفي الازهار انه بنجد من ارض
عطفان وقيل بطن النخل قريب من المدينة فلا يتصور القصر قلنا ليس كذلك وان كان كذلك
فقد صلى رسول الله صلي الله عليه وسلم لطائفة ركعتين وفارقوه واتموا لانفسهم ومضوا وجاءت
الاخرى وصلى بهم ركعتين وقاموا واتموا صلاتهم ومثل ذلك جائز في الحضر ايضا ذكره

الا هنه م

بالاعراض الذي يليه
...ف المؤخر بالسجود وسجدوا
...ي صلى الله عليه وسلم

الابهري قوله قريب من المدينة فلا يتصور القصر غريب عجيب وبعيد من فهم اللبيب لان المسافر من
المدينة بمجرد خروجه منها يقصر وما لم يدخل فيها ايضا يقصر فكيف هذا التصور ثم لا دلالة في
الحديث على نية المفارقة التي هي عند اكثر اهل العلم غير جائزة وبالجملة على امامته صلى الله عليه
وسلم تكرار الراوي لفظ السلام هذا ولا اشكال في ظاهر الحديث على مذهب مقتضى الشافعي
فانه محمول على حالة القصر وقد صلى بالطائفة الثانية نفلا وعلى قواعد مذهبنا مشكل جدا
فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير صحيح عندنا فلا يحمل عليه فعله صلى
الله عليه وسلم وان حمل على الحضر يا باه السلام على راس كل ركعتين اللهم الا ان يقال هذا من خصوصياته
واما القوم فاتموا ركعتين اخريين بعد سلامه واختار الطحاوي انه كان في وقت كانت الفريضة
تصلى مرتين والله اعلم رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال ميرك ورواه النسائي هكذا
مختصرا ورواه ابوداود والنسائي ايضا من حديث ابي بكرة مطولا قال ابن الهمام روى ابوداود
عن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو
فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا
خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين

خلف ابي بكر م

الفصل الثالث

عن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان بالضاد المعجمة والجيم والنون موضع
او جبل بين الحرمين قاله الطيبي وقال ابن حجر موضع او جبل قريب عسفان وفي المغني جبل بمكة
وفي القاموس ضجنان كسكران جبل قريب مكة وجبل اخر بالبادية موافقا لما في النهاية و
عسفان
كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وفي النهاية قرية بين الحرمين وعبارة القاموس في الموضعين
يشير الى ان الاول منصرف دون الثاني والمضبوط في النسخ المصححة عدم انصرافهما وزاد ابن الهمام
وحاصر المشركين فقال المشركون اي بعضهم لبعض لهولاء اي للمسلمين صلوة هي احب اليهم من ابائهم و
ابنائهم
اي من ارواح اصولهم وفروعهم ولفظ ابن الهمام من ابنائهم واموالهم وهي العصر لما وقع من تاكيد
المحافظة على مراعاتها في قوله تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى اي فلا تتركونها ابدا و
هي
جملة معترضة وهي غير موجودة في نقل ابن الهمام فاجمعوا بفتح الهمزة وكسر الميم امركم اي امر القتال
والمعنى فاعزموا عليه فتميلوا بالنصب على جواب الامر اي فتحملوا ولفظ ابن الهمام ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة
كما قال الله تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة
وان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي حال من قوله فقال المشركون على تحو جاء زيد و
الشمس طالعة فامره ان يقسم اصحابه شطرين اي نصفين كما في رواية ابن الهمام يعني صفين فيصلي
بهم قال ابن حجر اي يحرم بهم جميعا والظاهر ان ضمير بهم راجع الى احد الشطرين وهم الطائفة

الثاني م

الاولى بقرينة قوله امرنا بالنصب طايفة اخري وراءهم وامر الاحرام بالكل مع الامام مقرر بمقتضى ويقوم م

المقلم يعني تستمر طايفة منهم قايمة منهم في الاعتدال تحرسهم عند سجودهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم بمراقبتهم العدو ليلا يبغتهم العدو بهم في السجود كذا قاله ابن حجر والاظهر ان الطايفة الاخرى

تستمر في حالة القيام الى ان فرغت الطايفة الاولى من الركعة الاولى قال تعالى ولتأت طائفة اخرى

لم يصلوا فليصلوا معك اي في ركعة اخري وليصح قوله الاتي فيكون لهم ركعة وليأخذوا

حذرهم واسلحتهم اي الحارسون والاظهر اي المصلون فان كل طايفة منهم يحرسون في ركعة قال ابن حجر

كما تقدم ولقوله تعالى فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا

سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخري لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم

واسلحتهم فالحذر كالجنة والاسلحة كالسيف قال الطيبي اي ما فيه الحذر الكشاف جعل الحذر وهو التحرز

والتيقظ الة يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ دلالة على التيقظ التام

والحذر الكامل ومن ثم قدمه على اخذ الاسلحة فتكون لهم اي لكل طايفة منهم وقال ابن حجر اي

لكل من الحارسين وهو مبني على ما سبق له ركعة اي معه صلى الله عليه وسلم ركعتان اي كملتان تابعه

فيهما الطائفتان وذكر الركعة والركعتين لبيان الواقع فلاها فيما سبق من انه كانت له اربع ركعات

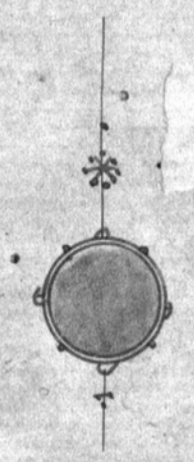
وللقوم ركعتين لاختلاف القضيتين واختار امامنا الحديث الاول والاخر من الباب لموافقتهما لظاهر

الكتاب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية

ابن عياش الزرقي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد

فسانه وقال فنزلت صلوة الخوف بين الظهر والعصر وصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين الحديث

رواه احمد وابو داود والنسائي ولا خلاف ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق انتهى كلام ابن الهمام



باب صلوة العيدين اي الفطر والاضحى قيل انما سمي العيد عيدا لانه يعود كل سنة وهو مشتق من العود

نقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وفي الازهار كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد

لعود السرور بعوده وقيل لان الله تعالى يعود الى العباد بالمغفرة والرحمة ولذا قيل ليس العيد

لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن من الوعيد وجمعه اعياد وان كان اصله الواو لا الياء للزومها

في الواحد وللفرق بينه وبين اعواد الخشب قال النووي هي عند الشافعي وجماهير العلماء سنة

موكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة ذكره

الابهري ووجه الوجوب مواظبته صلى الله عليه وسلم من غير ترك كذا في الهداية ويؤيده ما ذكره

ابن حبان وغيره ان اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة

وهي التي فرض رمضان في شعبانها ثم داوم صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى الفصل

الاول

الاول عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى اي ويوم الاضحى
الى المصلى اي مصلى العيد بالمدينة خارج البلد وهو الآن موضع معروف فيما بين البناء موصوف في شرح أثبتها
السنة ان يخرج الامام لصلوة العيدين الا من عذر فيصلي في المسجد اي مسجد داخل البلد قال ابن الهمام
والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف في غير مسجد يمكة وبيت المقدس واما فيهما فهو فيهما
افضل مطلقا تبعا للسلف والخلف ولشرفهما مع اتساعهما فاول شيء يبدأ اي النبي صلى الله عليه وسلم
به الصلوة قال الطيبي يبدأ به صفة موكدة لاول شيء واول شيء وان كان مخصصا فهو خبر لان الصلوة
اعرف منه فهو كقوله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين فدل تقديم الخبر على الاختصاص والتعريض ٢ ببعض نفي
امية منهم مروان ابن الحكم وتقديمه الخطبة على الصلاة ثم ينصرف اي عن الصلوة واما قول ابن حجر
اي من مصلاه الى المنبر فغفلة عن ان المنبر ما كان اذ ذاك فيقوم اي على الارض مقابل الناس
بكسر الباء ويفتح حال قال الشيخ فيه ان الخطبة على الارض عن قيام اولى من القيام على المنبر والفرق ٢ في المصلى
بينه وبين المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رويته كل من حضر بخلاف المسجد فانه
يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ووقع في اخر الحديث ما يدل على ان اول من خطب الناس
في المصلى على المنبر مروان نقله الابهري والاظهر انه صلى الله عليه وسلم لم يضع المنبر للعيد دون
الجمعة فانه المحتاج اليه كل جمعة بخلاف العيد فانه حالة نادرة ولما كثر المسلمون اخير المنبر لانه
للتبليغ ابلغ واظهر فهو بدعة حسنة وان كان للواضع نية سيئة والله اعلم ثم رايت ابن الهمام
قال ولا يخرج المنبر الى الجبانة واختلفوا في بناء المنبر بالجبانة قال بعضهم يكره وقال خواهر
زاده حسن في زماننا وعند ابي حنيفة لا باس به والناس جلوس على صفوفهم اي مستقبلين
له على حالتهم التي كانوا في الصلوة عليها فيعظهم اي يذكرهم بالعواقب بشارة مرة ونذارة اخرى
وبالزهد في الدنيا والرغبة في الاخرى وبالوعد في الثواب وبالوعيد في العقاب لئلا يستلذ لهم ٢ وبالرغبة
فرط السرور في هذا اليوم فيغفلوا عن الطاعة ويفعلوا في المعصية كما هو شان غالب اهل الزمان
الآن ويوصيهم بالتخفيف ويشدد اي بالتقوى لقوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وهي كلمة جامعة كاملة ولمراتب الكمال شاملة ادنى التقوى
عن الشرك بالمولى واوسطها امتثال الاوامر واجتناب الزواجر واعلاه الحضور مع الله والغيبة عما
سواه وقال ابن حجر اي يوصيهم بادامة الطاعات والتحرز عن السيئات وبرعاية حقوق الله وحقوق
عباده ومنها النصح التام للكل ويامرهم اي وينهاهم بمعنى يخاطبهم من الامر والنهي المناسب للمقام ٢ مسلم
فيكون الاختصار على يامرهم من باب الاكتفاء الاظهر ان المراد بامرهم باحكام الفطرة في عيد
الفطر وباحكام الاضحية في عيد الاضحى وقال الطيبي فيعظهم اي ينذرهم ويخوفهم ليتقوا

عقاب الله ويوصيهم في حق الغير اينصحوله ويامرهم بالحلال وينهيهم عن الحرام والطاعة لله ورسوله
وان كان يريد ان يقطع اي يرسل اي يعين بعثا اي ناحية في سبيل الله مصدر بمعني المفعول
قطعه اي ارسله وقيل قطعه بمعني وزعه بان يقول يخرج من بني فلان كذا في النهاية
اي لو اراد ان يغزو قوما من غيرهم بيعثهم الي الغزو ولا فرد بهم وبعثهم او يامرهم بالنصب اي
وان كان يريد ان يامر بشي اي من امور الناس ومصالحهم فيكون من باب التاكيد والتخصيص
لبعض الناس او لبعض الامور الخاصة ويكون الامر الاول من الامور العامة او من امر الحرب امر به
اي الامر قال العلامة الكرماني وليس تكرار اللام السابق لان المراد بالاخر الامر بما يتعلق بالبعث
وقطعه من الحرب والاستعداد لها وقال الشارح زين العرب البعث الجيش المبعوث الي موضع مصدر
بمعني المفعول والمعني اذا اراد ان يرسل جيشا الي موضع لارسله وقيل قطعه اي وزعه علي القبائل
او يامر بامر من مصالح الناس لامر لاجتماع الناس في هذا اليوم حتي لا يحتاج الي ان يجمعهم مرة اخري
ولم يمنعه الخطبة عن ذلك وفيه دليل علي ان الكلام في الخطبة غير حرام علي الامام قاله
القاضي البيضاوي وفيه تامل لانه لم ينص في الحديث علي ان ذلك في اثنا خطبة العيد ذكره
ميرك قلت كلام الامام اذا كان من واجبات الاسلام كيف يتصور ان يقال في حقه انه حرام ولو كان
في اثنا خطبة الانام ثم ينصرف اي يرجع الي بيته متفق عليه وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما
قال صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين قال الطيبي حال اي كثيرا
بغير اذان اي متعارف ولا اقامة اي معروفة بل ينادي الصلوة جامعة ليخرج الناس
عن سماع ذلك وهذا النداء مستحب في شرح السنة العمل علي هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم انه لا اذان ولا اقامة لصلوة العيد ولا لشيء من النوافل وفي الازهار بل
يكره ولا عبرة باحداث من فعل ذلك من الولاة انتهي وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان
في العيد معاوية وقيل زياد رواه مسلم وقال ميرك ورواه ابو داود وعن ابن عمر رضي قال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة قال التوربشتي ذكر الشيخين مع
النبي صلي الله عليه وسلم فيما يقرره من السنة انما يكون علي وجه البيان لتلك السنة انها
ثابتة معمول بها قد عمل الشيخان بها بعده ولم ينكر عليها ولم يغير وكان بمحضر من اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم وليس ذكرها علي سبيل الاشتراك اي في التشريع معاذ الله
ان يظن ذلك انتهي او فهم سكوته عن عثمان انه قدم الخطبة قال ابن حجر واما ما فعله مروان بن
الحكم من تقديم الخطبة لما كان واليا علي المدينة من جهة معاوية فقد انكر عليه الصحابة
اشد الانكار ولا حجة لهم في فعل عثمان ان صح لانه كان لمجرد بيان الجواز لا لادامة ذلك بخلاف

٢ جيشا الي

٢ ومن بني فلان كذا ق ح

٢ بما اراد به من الامر ح

٢ قال ميرك ولفظه للبخاري

مروان

مروان فانه قصد به الادامة ولمنه وانه سنة انتهى وقوله لمجرد بيان الجواز ينبغي ان يحمل على انه كان عنده
علم منه صلى الله عليه وسلم بجوازه فبينه بفعله لانه اظهر من قوله والاولى ان يقال انه وقع منه سهوا
او بما انه مطل يوم الجمعة ثم استمر على الخطبة ولم يرجع الى الصلوة بعد التذكر او الاعلام بفعله بالجواز
ولا علامه اهل الحجاز بان عمله عن الامام الحجاز قال ابن المنذر اجمع الفقهاء على ان الخطبة بعد
الصلوة وانه لا يجزي التقديم فيها واما الصلوة ٢ اتفاقا واعتذر عن مروان بانه لم يغير السنة
عنها بل قياسا على الجمعة على ان عثمان سبقه الى ذلك كما قاله مالك وكذا معاوية كما قاله الزهري
واخرج ذلك عنهما عبد الرزاق في مصنفه وما ذكر عن عثمان اصح فهو في بعض السنين قال في
الازهار وجه الفرق بين الجمعة وغيرها في تقديم الخطبة وتاخيرها ان الجمعة فرض والعيد
نفل فخولف بينهما فرقا وكلام وخطبة عرفة لانها ليست للصلوة وقيل لان الخطبة للجمعة شرطها فقدمت
لتكميل شروطها بخلاف العيدين وايضا تقدم الشرائط على الصلوة كالطهارة وستر العورة وقيل
لان وقت العيد اوسع من وقت الجمعة والوقت قد يضيق فقدمت الخطبة في الجمعة واخرت في
غيرها وقيل لان خطبة الجمعة فرض ولو اخرت فربما ذهبوا وتركوا فقدمت وتقديمها مستفاد
من قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض ذكره ميرك متفق عليه وقال ميرك
ورواه الترمذي والنسائي وسئل ابن عباس اشهدت في المصابيح بحذف حرف الاستفهام
اي احضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد اي صلاته قال نعم اي شهدته وبيانه انه خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى المصلى فصلى ثم خطب قال ابن الهمام روى ابن ماجه عن
جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام
قال النووي في الخلاصة وما روي عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب في العيد خطبتين
يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس
على الجمعة ولم يذكر اي ابن عباس في بيان كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم ٢ يذكر بهما وهو بعيد معنى
وان قرب لفظا ثم اتى النساء اي النبي صلى الله عليه وسلم مر عليهن بعد الخطبة ومعه بلال فوعظهن
اي خوفهن او نصحهن بالخصوص لبعدهن وعدم سماعهن الخطبة وذكرهن بالتشديد اي بالاوامر
والنواهي المختصة بهن وقال ابن حجر عطف تفسير هن ولا يخفى ان التاسيس اولى من التاكيد
وامرهن بالصدقة اي بصدقة الفطر او بالزكوة او بمطلق الصدقة فرايتهن يهوين بضم الاول
وكسر الثالث في النهاية يقال اهوى بيده اليه اي مدها نحوه وامالها اليه ويقال اهوى يده
وبيده الى الشيء لياخذه اي يقصدن الى اذانهن بالمد جمع اذن وحلوقهن جمع حلق وهو الحلقوم
اي الى ما فيهما من القرط والقلادة وقال ابن الملك الحلقوم جمع حلقة يدفعن اي حال كونهن

٢ فصحيحة

٢ في صحة الصلوة

فاتوام

اذان ولا اقامة والجملة معترضة
قال ابن حجر اي النبي صلى الله عليه وسلم ٢

ما اخذن من حلوقهن الي بلال اي بالقايه في ثوبه كما في رواية اخري ليتصدق علي الفقراء قال
في شرح السنة فيه دليل علي جواز عطية المراة بغير اذن زوجها وهو قول عامة اهل العلم الاما حكي
عن مالك علي حسن المعاشرة واستطابة نفس الرجل واما ما روي انه صلي الله عليه وسلم قال لا يجوز
لامراة عطية الا باذن زوجها لمحمول علي غير الرشيدة ذكره السيد قال ابن حجر وهو عجيب اذ غير
الرشيدة لا ينفذ تصرفها باذن زوج ولا غيره فالوجه انه محمول علي الاعطا من ماله فهذا هو
الذي يتوقف علي اذنه واما علي مالها فان كانت رشيدة جاز لها مطلقا او سفيهة امتنع
مطلقا انتهي او محمول علي الاولي رخص منه امر الولي او محمول علي العطية العرفية من الهبة
للاجنبية بناء علي حسن المعاشرة الزوجية او علي الصدقات التطوعية دون الواجبات
والفرضية قال بعض العلماء اتيانه صلي الله عليه وسلم النساء خاص به لا له ان امن واجمعوا علي
ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخري قيل ويوخذ منه ان يسن الصدقة في المسجد خلافا لمن حرمها
او كرهها وفي هذا الاخذ نظر لان ذلك انما كان بالمصلي خارج المسجد وبينهما بون بين
مع انه يمكن تخصيص ذلك اليوم بل من حرمها او كرهها قيده الا عطا بالسايل مطلقا او الما
بين يدي المصلي او المشتغل عن ذكر الله واما اعطاء الصدقة لسكان المسجد من الفقراء فلا
اعلم خلافا في جوازه بل في استحبابه ثم ارتفع اي ذهب واسرع متكلفا في النهاية يقال
دفعت ناقتي اي كلفتها المرفوع الي السير وقيل اي ذهب وانصرف هو اي النبي صلي الله عليه
وسلم وقيل الي بيت بلال وهو وهم قاله في الازهار ونقله ميرك متفق عليه وعن ابن عباس
ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي يوم الفطر ركعتين لم يصل اي سنة قال الطيبي قبلهما اي قبل الركعتين
ولا بعدهما قال ابن الهمام هذا النفي محمول علي المصلي لخبر ابي سعيد الخدري رض كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الي منزله صلي ركعتين قال ابن حجر ولا
يكره للقوم التنفل قبلها ولا بعدها في غير الوقت المنهي عنه بفعل انس وغيره ذلك
لما رواه البيهقي ويكره ذلك تنزيها لمن يسمع الخطبة لاعراضه عن الخطيب بالكلية وعن
مالك واحمد انه لا يصلي قبلها ولا بعدها متفق عليه وعن ام عطية قالت امرنا بالبنا للمجهول اي
نحن معاشر النساء ان نخرج بالبناء للفاعل المتكلم من باب الافعال الحيض بالنصب علي المفعولية
وهو بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حايض اي البالغات من البنات او
المباشرات بالحيض مع انهن في المعني منتظي ونحوه قوله ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يعني
حيث افرد الظاهر والباطن قال ابن حجر فلو روي الحديث بلفظ التثنية علي الاصل لجاز اي
لجاز ان يقول يومي العيدين او يومي العيد وذوات الخدور اي الستور جمع خدر وهو الستر

قالوا ويحمل ذلك

ولانه اب لهن صح

بلال الي بيته اي بيت النبي صلعم

قبلها ولا بعدها و
عن ابي جحيفة انه لصلي صح

غير ظهرت يوم العيدين قال
المالكي فيه افراد اليوم المضاف
الي العيدين وهو ص

عطف

عطف على الحيض اي التي قل خروجهن من بيوتهن وجوز الزركشي في تخرج بضم التاء فالتقدير
امرنا ان نخرج منا الحيض وذوات الخدور فهما منزوعان على نيابة الفاعل وفي رواية العواتق
بدل الخدور وجمع عاتق اي البالغات لانهن عتقن عن الخدمة او عن قهر الابوين فيشهدن اي
يحضرن جماعة المسلمين ودعوتهم اي دعاءهم ويكثرن سوادهم وتعتزل وفي رواية ويعتزلن باثبات
النون على لغة شاذة الحيض عن مصلاهن اي تنفصل وتقف في موضع منفردات لئلا يوذين
غيرهن بدمهن او ريحهن قال الخطابي امر جميع النساء بحضور المصلي يوم العيد لتصلي من ليس لها
عذر وتصل بركة الدعاء الى من لها عذر وفيه ترغيب الناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر
ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم وهذا اي حضورهن غير مستحب في علي زماننا لظهور الفساد
وفي شرح السنة اختلف في خروج النساء ليوم العيدين فرخصه بعضهم وكرهه بعضهم
قال ابن حجر لخبر عايشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء بعده لمنعهن المساجد
انتهى وقال ابن الهمام وتخرج العجايز للعيد لا الشواب انتهى وهو قول عدل لكن لابد ان تقيدن بان
تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة باذن حليلها مع الامن من المفسدة بان لا تختلطن بالرجال
ويكن خاليات من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما احدثن في هذا الزمان
من المفاسد وقد قال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن ووجهه الطحاوي بان ذلك
كان في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بهن ترهيبا للعدو انتهى ومراده ان المسبب يزول
بزوال السبب لذا اخرجت المولفة قلوبهم من مصرف الزكاة وليس مراده ان هذا صار منسوخا
فلا يتوجه عليه قول ابن حجر وهو توجيه ضعيف لان مجرد احتمال ذلك لا يجدي اذ لا بد في
النسخ الذي زعمه من تحقق معرفة الناسخ ومعرفة تاخره عن المنسوخ قال الطيبي وفيه
ان الحايض لا تهجر ذكر الله ومواطن الخير ويستحب اخراج الصبيان كان يخرج بن عمر من استطاع
من اهل بيته في العيد قالت امراة يا رسول الله احدانا اي ما حكم واحدة منها ليس لها جلباب بكسر
الجيم اي كساء تستتر النساء به اذا خرجن من بيوتهن قال الجزري الجلباب الازار وفي تاج
الاسامي هو الرداء قال لتلبسها امر من الالباس على سبيل الندب صاحبتها بالرفع على الفاعلية
من جلبابها قيل المراد الجنس اي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل المراد تشركها معها
في لبس الثوب الذي عليها ويشهد له رواية تلبسها صاحبتها طايفة من ثوبها والاظهر ان هذا
من باب المبالغة اي يخرجن ولو اثنتان في جلباب قال بعضهم وهذا الاختلاف مبني على تفسير
الجلباب قيل الخمار هو المقنعة او الخمار او اعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء
وقيل الازار وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص كذا ذكره الابهري وبعض هذه المعاني

متقاربة ولا يخفى ان القول بالجنسية هو الظاهر واما القول بالشخصية فهو محمول على ما اذا كان نوعها واحدا
قايلا للاشتراك وتعطي صاحبتها بعضد بالملكية او العارية وفيه المبالغة العظيمة والحث
على المكارم الجسيمة متفق عليه عن عايشة رضي الله عنها قالت ان ابا بكر دخل عليها التعبير بابي بكر يحتمل ان
يكون من تصرفات الراوي لتجويز نقل المعاني كقوله وعندها جاريتان اي بنتان صغيرتان
ارخاد مثان مملوكتان وصح ان احديهما كان اسمها حمامة في ايام منى بعدم الانصراف وقيل
ينصرف اي ايام النحر والتشريق تدففان بالتشديد اي تضربان بالدف قال الطيبي في
الغريبين الدف الجنب ومنه دفتا المصحف لمشابهتهما بجنبين والدف بالضم سمي به لانه
يتخذ من جلد الجنب انتهى وفي النهاية الدف بالضم والفتح معروف وفي القاموس الدف
بالفتح الجنب من كل شيء او صفحته والذي يضرب به والضم اعلى وتضربان اي بالدف فيكون
عطفا تفسيريا قال الطيبي قيل تكرار لزيادة الشرح وقيل ترقصان من ضرب الارض
طيها انتهى وقيل تضربان على الكف يعني تارة وتارة وفي رواية تغنيان اي بدل ما تقدم
او زيادة على ما سبق فيكون حالا اي ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر قريبا من الحداء وفي رواية
للبخاري وليستا بمغنيتين اي لا تحسنان الغناء ولا اتخذتاه صنعة وكسبا او لا تعرفان
به او ليستا كعادة المغنيات من التشويق الى الهوى والتعريض بالفاحشة والتشبيب بالجمال
الداعي الى الفتنة ومن ثم قيل الغناء رقية الزنا وهو مروي عن ابن مسعود بما وفي رواية
مما تقاولت اي تفاعلت من القول اي تناشدت وتفاخرت به الانصار اي بما يخاطب
الانصار بعضهم بعضا في الحرب من الاشعار التي تفاخر فيها الحيان الاوس والخزرج يوم
بعاث بضم الباء اسم موضع من المدينة على ميلين والاشهر فيه ترك الصرف قال العسقلاني
في النهاية بالعين المهملة ومن قال بالمعجمة فقد صحف وهو اسم حصن للاوس جرت الحرب
في هذا اليوم عند هذا الحصن بين الاوس والخزرج وكانت مقتلة عظيمة وكانت النصرة
للاوس واستمرت بينهما مائة وعشرين سنة حتى زالت بيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه نزل قوله عز وجل لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف
بينهم ذكره الطيبي وقال تعالى في حقهم ايضا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين
قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم والنبي صلى الله عليه
وسلم متغش اي متغط وملتف بثوبه فانتهرهما ابو بكر زجرهما بكلام غليظ عن الغناء بحضرته
صلى الله عليه وسلم لما تقرر عنده من منع اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه
وسلم قررهن على هذا النزر اليسير فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما اي

فمقطعه
منهما
المنزل

اتركهما يا ابا بكر فانها اي ايام منى او الايام التي نحن فيها ايام عيد سماها عيد المشاركتهما يوم عيد في عدم
جواز الصوم فيها قاله ابن الملك وفي مقابله نظر والاظهر ما قاله ابن حجر اي ايام سرور فرح وهذا من جملة
وقال النووي اجازة الصحابة غنا العرب الذي فيه انشاد ورنم والحداء فعلوه بحضرته صلى الله
عليه وسلم وبعده ومثله ليس بحرام حتى عند القايلين بحرمة الغنا وهم اهل العراق ولا يخرج الشاهد
قال وفي الحديث ان مواضع الصالحين برة عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير اذا راى
بحضرته ما لا يليق به ينكره اجلالا للكبير ان يتولى ذلك بنفسه وفي رواية يا ابا بكر كذا في نسخة
السيد باثبات الهمزة حرف لنداء في الاول دون الثاني اما اشارة الى جواز الامرين فان الاول
القياس الخطي والثاني الرسم القراني ان لكل قوم اي من الامم السالفة او من الاقوام المبطلة عيد
كالنيروز للمجوس وغيرهم وجعل علماونا التشبه بهم فيه كلبس ثياب الزينة ولعب البيض وصبغ
الحنا واللهو والغنا على وجه التعظيم لليوم كفرا وهذا اي هذا الوقت عيدنا اي معاشر
الاسلام قال الطيبي وهذا اعتذار منه صلى الله عليه وسلم بان اظهار السرور في يوم العيدين شعار
اهل الدين وليس كساير الايام وفي شراح السنة كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب
والشجاعة وفي ذكره معونة بامر الدين واما الغنا بذكر الفواحش والمنكرات من القول فهو المحظور
من الغنا وحاش ان يجري شي من ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم قال الاشرف فيه دليل على ان
السماع وضرب الدف غير محظور لكن في بعض الاحيان اما الادمان عليه فمكروه مسقط
للعدالة ماح للمروة قال ابن الملك في الحديث دليل على ان ضرب الدف جايز اذا لم يكن جلاجل
وفي الاحيان انشاد الشعر الذي يحود لا بس جايز وفي فتاوي قاضيخان استماع صوت
الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة
فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخل اصبعه في اذنيه واما قراءة اشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام
مكروه لانه ذكر الفواحش متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك وعن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغدوا اي لا يخرج الى المصلى يوم الفطر حتى ياكل تمرات من ثلث الى عشرة
ويا كلهن بالنصب ويرفع وترا اي ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا قال الاشرف لعله صلى الله عليه
وسلم اسرع بالافطار في سلخ رمضان حرام وفي العيد واجب ولم يفطر في الاضحى قبل الصلوة
لعدم وجود المعنى المذكور انتهى وهو كون مخالفة الفعل مشعرة بمخالفة الحكم ولعله ايضا
سبب التاخير في الاضحى لياكل من اضحيته اولا رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي بمعناه

وقول المص رواه البخاري فيه شيء لان جملة ويأكلهن وترا رواه البخاري بطريق التعليق وايراد
المص يقتضي انه رويه موصولا وليس كذلك فانه اخرج الحديث موصولا مسندا عن هشيم عن
عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس الى قوله حتى يأكل تمرات ثم قال مرجي بن رجا حدثني عبد الله
بن ابي بكر بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا ويمكن ان يقال من قبل المص انه لم يلتزم
بيان التميز بين الموصولات والمعلقات في ديباجة الكتاب لاكن مواضع استعمالاته في بيان
المخرج يشعر بالالتزام حيث قال في بعض المواضع رواه البخاري والامر فيه هين انتهى والظاهر ان
الالتزام انما هو في الحديث التمام واما في البعض المتعلق بالكلام فليس له فيه التزام فلا عليه الا
لتزام وعن جابر كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق اي رجع في
غير طريق الخروج قيل والسبب فيه وجوه منها ان يشمل اهل الطريقين بركته وبركة من معه
من المومنين ومنها ان يستفتي منه اهل الطريقين ومنها اشاعة ذكر الله تعالى ومنها التحرز
عن كيد الكفار ومنها اعتبار اخذه ذات اليمين حيث عرض له سبيلا من ومنها اخذ طريق الطول
في الذهاب الى العبادة لتكثير خطاه فيزيد ثوابه واخذ طريق احضر ليسرع الى مثواه كذا
قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتعدد الطريق لان طول الطريق
الى المسجد ليس مقصودا بالذات نعم هذا يصلح ان يكون سببا الاختيار الاطول على الاحضر عند
التعارض مع انه قد يقال ينبغي ان يختار الاقرب مبادرة الى الطاعة والى العبادة بخلاف
حال الراجعة ومنها ان يتصدق على فقراء الطريقين ومنها ان يشهد له الطريقان ان نزل في
بتودا تاربه ومنها ان يزداد المنافقون غيظا الى غيظهم ومنها التفاول بتغير الحال ومنها
لا يكثر الازدحام ومنها ان عدم التكرار نشط عند طباع الانام رواه البخاري من طريق سعيد ابن
الحارث عن جابر ورواه الترمذي من طريقه عن ابي هريرة وذكر الحافظ ابو مسعود الدمشقي
ان الجمهور مرورة كما رواه الترمذي لا كما رواه البخاري نقله ميرك عن التصحيح وعن البراء قال
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي في المدينة فقال اي في الخطبة اول ما نبدأ به اي نصف
المتكلم به في يومنا هذا ان نصلي قال ابن حجر الاجود ان يكون ان ومدخولها اسم ان انتهى
وهو مخالف لما في الاصول المعتمدة من نصب اول الموافق للمتبادر ثم الجمع بين الاول وما
ابتدائية للتاكيد والمبالغة ثم نرجع فنخير بالنصب فيهما ويرفعان والمراد بالنحر هنا الذي في
لته الابل ما يشمل الذبح وهو ما في الحالق مطلقا قال ابن حجر والتقدير ان نصلي صلوة العيد
المستتبعة للخصلتين وبهذا يندفع قول الكرماني في الحديث دلالة على ان الخطبة بعد الصلاة
اي ان قوله في الخطبة اول ما نبدأ به الخ مشعر بتعدد الخطبة لكن عند التامل لا دلالة فيه

لذلك

لذلك لان الواقع انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فقال ذلك في خطبة فهو للاعلام بان ما فعله من تقديم
الصلوة ثم الخطبة وان تقديم كل من هذين على الذبح هو المشروع الذي لا ينبغي مخالفته فمن فعل
ذلك اي ما ذكر من تقديم الصلوة والخطبة على الذبح وقال ابن حجر اي الصلوة مع الخطبتين
وفيه انه لا يحسن ح التقابل بين الشرطين كما لا يخفى ثم قال مضى عليه قدر فعل ذلك باحق تمكن
وفيه ان هذا لا يصح ان يكون تفسيرا لقوله صلى الله عليه وسلم لانه لا شك انه محمول على المعنى الحقيقي
فانه مع صحته لا يجوز حمله على المعنى المجازي واما اعتبار المجازي بالقياس على الحقيقي فامر اخر
وهو لا يصح عند الجمهور خلافا للشافعي فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا وصادف شريعتنا في
شرح السنة هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الاضحية فاجمع العلماء على انه لا يجوز ذبحها قبل
طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب جماعة الى ان وقتها يدخل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح ومضى بعده
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتبارا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان ذبح بعده جاز
سواء صلى الامام او لم يصلى فان ذبح قبله لم يجزه سواء كان في العصر سواء كان في المصر او لم يكن
وهو مذهب الشافعي وعنده وقت الاضحية الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وبه قال الشافعي
وذهب جماعة الى ان وقتها الى يومين من ايام التشريق وهو اخر ايام النحر واليه ذهب اصحاب
ابي حنيفة ذكره الطيبي قال ابن حجر ومن هذه الاحاديث اخذ اصحابنا ان وقت الاضحية
اذا اعقب طلوع الشمس بناء على وقت دخول العيد به وهو المعتمد عندنا او بعد ارتفاعها
كرمح بناء على انه لا يدخل الا به وهو ما عليه الاكثر بل قال الامام اتفق الائمة عليه انتهى وفي صحة كون
هذه الاحاديث ماخذهم نظر ظاهر اذ لا دلالة فيها اصلا ولا شك في عمل فعله صلى الله عليه وسلم
على ما اتفق عليه الائمة هذا واجمعوا على انه لا يصلى قبل الشروق وقال ابن الملك ذهب ابو حنيفة
الى ان الاضحية واجبة ووقتها بعد صلوة الامام في حق المصري وعند الشافعي انها سنة
والجمهور على انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الفجر من يوم النحر ورخص بعضهم ذلك لاهل
القرى انتهى وقال ابن حجر لا يعتد بالذبح قبل فجر النحر اجماعا انتهى وظاهر الحديث حجة
على الشافعي ودليل لابي حنيفة ومالك واحمد في شرط صحة الاضحية ان يصلي الامام ويخطب
ويؤيدهم قوله صلى الله عليه وسلم تصريحا بما علم ضمنا ومنطوقا بما فهم مفهوما ومن ذبح قبل ان
نصلي فانما هو اي المذبوح المفهوم من ذبح شاة لحم قال الاضافة لبيان بجامع نصفه اي شاة
هي لحم والتعبير بالشاة للغالب اذ البقر والابل كذلك عجله لاهله فان الشاة شاتان شاة يوكل
لحمها وشاة نسك يتصدق بها والله تعالى من النسك بضمتين اي ليس من شعاير الله التي فيها
الثواب في شيء وفيه من المبالغة والتاكيد ما لا يخفى على الراي السديد متفق عليه ورواه الا ربعة

ليس ٣

قاله ميرك وعن جندب بضمها وفتح الدال بن عبد الله البجلي السنة الى بجيلة لحنيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذبح اي اضحية قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى فان الاولى لا تحب من النسك
وهذا صريح في مذهب الجمهور وتاويل ابن حجر قوله صلى الله عليه وسلم قبل الصلوة قبل معنى قدر فصل
الصلوة والخطبتين في غاية من البعد في حق المصري ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله
اي ذبحا صحيحا حال كونه كاينا مذكورا عليه اسم الله وجوبا عندنا وندبا عند الشافعي متفق عليه
وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه اي لاكله فقط
لا عن الاضحية التي للقربة ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه اي صح اضحيته واصاب سنة
المسلمين اي وافق طريقتهم وصادف شريعتهم والغريب من الامام الشافعي مع نصوص هذه الاحاديث
وصحة رواياتها ووضوح دلالاتها كيف خالف الجمهور وما التاعب له على صرفها عن ظاهرها
وحقيقتها والله اعلم واما ما ذكره ابن حجر من قوله وانما قدرنا ذلك عن صلوة دون فعلها
الذي هو ظاهر الحديث لانه اضبط للناس في الامصار وغيرها فلا يصلح للعدول عن الحقيقة
في حق اهل الامصار نعم يرتكب المجاز في حق غيرهم ضرورة انه لا يصلي صلوة العيد في القرى
مع وجوب الاضحية على اهلها متفق عليه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح
اي البقرة والشاة وينحر اي للابل بالمصلى لاظهار شعار الاضحية لتصدق به رواه البخاري
قال او رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة الفصل الثاني عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة من مكة بعد الهجرة ولهم قال الطيبي اي لاهل المدينة ولولا استدعا الواجع
من الحادا عيني ولهم لكانت لها مبدوحة عن التقدير انتهى يعني ولقلنا للانصار او نصارى
يومان يلعبان فيهما وهما يوم النيروز ويوم المهرجان كذا قاله الشارح وفي القاموس النيروز
اول يوم السنة معرب نوروز قدم الى علي رضي الله عنه شيء من الحادي فسال عنه فقالوا للنيروز
فقال نيروز يا كل يوم وفي المهرجان قالوا مهرجونا كل يوم انتهى والنيروز النوروز مشهور
وهو اول يوم تتحول الشمس فيه الى بروج الحمل وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم
اول السنة القمرية واما المهرجان فالظاهر بحكم مقابلة بالنيروز ان يكون اول يوم الميزان وهما يومان
معتدلان في الهوى لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين
بالهيئة اختاروهما للعيد في ايامهم وقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء
الانبياء وابطلوا ما بني عليه الحكما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما اي في اليومين في
الجاهلية اي في زمن الجاهلية قبل ايام الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يحقق ابدلكم
الله بهما الها افضل تفضيلا او لاجر تدني يوم مما يوم الاضحى ويوم الفطر فانه العيد الاكبر قال

داخل على المتروك وهو الافصح اي جعل بدلا عنهما خيرا منهما اي في الدنيا والاخرى وخير ليت

الطيبي

الطيبي نهي عن اللعب والسرور فيهما اي في النيروز والمهرجان وفيها نوع من اللطف وامره بالعبادة
وان السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال المظهر فيه دليل
على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما اي من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفي
من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط اعماله وقال القاضي
ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي من اشترى فيه ما لم يكن فيه يشتريه في غيره او اهدى فيه
الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه فقد كفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء
هذا التحاب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة فيحترز عنه
انتهى واما اهل مكة فيجعلون ايضا ايام دخول الكعبة عيدا وليس داخلا في النهي الا يوم عاشورا
فيه تشبيه بالخوارج باظهار السرور كما ان اظهار اثار الحزن من شيم الروافض وان كان الثاني
اهون من الاول ولكن الاولى بتركهما فانهما من البدع الشنيعة ظهرت في ايام مناصب لنواصب
وزمان عليه الشيعة واهل بحمد الله غافلون عنهما غير عالمين باحوالهما وشاركت الرافضة المجوس
ايضا في تعظيم النيروز معللين بان في مثل هذا اليوم قتل عثمان وتقررت الخلافة لعلي رضي الله
عنهما وانما ذكرت هذا مع ما فيه من الشناعة للاحتراز والاعراض عن المشابهة قال ابن حجر وقد
وقع في هذه الورطة اهل مصر ونحوهم فان لهم بها من اليهود والنصارى تعظيما خارجا عن الحد
في اعيادهم وكثير من اهلها يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع في المآكل والزينة
على طبق ما يفعله الكفار ومن ثم اعلن النكير عليهم في ذلك ابن الحاج المالكي في مدخله وبين
تلك الصور وكيفية موافقة المسلمين لهم فيها بل قال ان بعض علمائنا تحكم عليه دوجنه في
ان يفعل لها نظيرا بفعله الكفار في اعيادهم فيعظمها او يفعل ذلك رواه ابو داود وسكت
عليه هو والمنذري ورواه الترمذي والنسائي ايضا ذكره ميرك وعن بريدة بالتصغير قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم بفتح العين اي ياكل وقد تقدم وجه
تقديم الاكل على الصلوة وقال ابن الهمام ويستحب كون ذلك المطعوم حلوا لما تقدم من حديث
البخاري قال وروى البيهقي من طريق الشافعي انه عليه السلام كان يلبس برد حبرة في كل عيد
ورواه الطبراني في الاوسط كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس في العيد حلة حمرا انتهى واعلم ان
الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر واخضر لا انه احمر بحت فليكن محمل
البردة احدهما انتهى والحبرة على وزن العنبة هو نوع من برود اليمن كذا في القاموس
ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي موافقة للفقراء لان الظاهر ان لا شيء لهم الا ما اطعمهم الناس
من لحوم الاضاحي وهو متاخر عن الصلوة بخلاف صدقة الفطر فانها مقدمة على الصلوة وقيل

ستة

ضرب وتحركه

ليكون اول ما يطعمه من اضحية فيكون اكله مبنيا على امتثال الامر سواء قيل بوجوبه او سنيته
رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
وصحح اسناده عن عبد الله بن بريدة وزاد الدارقطني واحمد فيأكل من اضحيته وصححه ابن القطان
في كتابه وصحح زيادة الدارقطني وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده اي جد كثير وهو عمرو بن عوف
المزني ابو عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى اي في الركعة الاولى سبعا
اي غير تكبيرة الاحرام كما في رواية قبل القراءة وفي الآخرة خمسا اي غير تكبيرة القيام قبل القراءة
قال المظهر السبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير
تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وكل واحد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعي واحمد وعند
ابي حنيفة وسياتي دليله رواه الترمذي وقال حديث حسن وهو احسن شيء في الباب وجد كثير بن
عبد الله هو عمرو بن عوف المزني قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال في التكبير في
العيدين تسع تكبيرات خمسا في الركعة الاولى قبل القراءة وفي الركعة الثانية بعد القراءة يكبر
اربعا مع تكبيرة الركوع وبه يقول اهل الكوفة وسفيان الثوري انتهى كلام الترمذي على
ما نقله ميرك فان كان المراد باهل الكوفة ابا حنيفة واصحابه فيكون الخمس في الركعة الاولى مع
تكبيرة التحريمة وتكبيرة الركوع ففي تعبيره خمسا قبل القراءة نوع مسامحة ثم رايت ابن الهمام
ذكره مفصلا فقال اخرج عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود
ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرا فاذا
فرغ كبر اربعا ثم ذكر له طرقا اخر وقال وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا وهذا
اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه مثل اعداد
الركعات قال ابن حجر وليس للامام وغيره ان يقول سرا بين كل تكبيرتين لا قبل الاولى ولا بعد
الآخرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا ترفعه عن ابن مسعود قولا وفعلا بسند
جيد انتهى وهذا امام مذهب الشافعي وابن ماجة والدارمي قال ميرك نقلا عن التصحيح كثير
بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ضعفوه لكن حسن حديثه الترمذي وحسن حديثه
البخاري في ساعة الجمعة وقال نقلا عن التخريج قد روى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى
وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قال الترمذي في كتاب العلل سالت البخاري
عنه فقال صحيح وقال البيهقي قال الترمذي في كتاب العلل سالت البخاري عن كثير

في الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرات الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع انتهى

ثم يركع

بن عبد الله

ن عبد الله هذا فقال ليس في الباب اصح منه اقول وفي هذا النقل عن البخاري عندي نظر فان كثير
بن عبد الله هذا ضعيف جدا قال ابو داود كذاب وقال الشافعي من اركان الكذب وكذبه ابن حبان
وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه فلعل هذا الحديث اعتضد
عنده بشاهد وامور قد خفيت وكذلك تصحيح لحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه عن ابي
داود مع ان الكلام في هذا الطريق مشهور انتهى والحاصل ان الحديث ظاهر الضعف ولا يصلح للا
ستدلال والله اعلم بالحال وعن جعفر اي الصادق بن محمد اي الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم مرسلا سياتي تحقيقه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء
سبعا اي في الركعة الاولى وخمسا في الثانية وبه اخذ الشافعي فصلوا قبل الخطبة اي في العيد
والاستسقاء قال ابن حجر ومر انه اجماع وانه لا عبرة بمن خالف فيه من بني امية لان ذلك انما كان
لمجرد حظوظ نفوسهم لانهم لما راوا الناس بانقضاء الصلوة ينفضون عنهم ولا يسمعون خطبهم
لجورهم وتجبرهم قصدوا ان يقدموها قبل الصلوة ليسمعها الناس وجهروا بالقراءة اي فيهما
وروى مسلم ايضا عنه صلى الله عليه وسلم وهو اتفاق بل حكي فيه الاجماع رواه الشافعي قال صاحب
التخريج رواه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رفعه
ما اخرجه في المسند ولفظه عن علي رضي الله عنه انه كبر في العيد والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر با
ومثله في تصحيح المصابيح للشيخ الجزري وظاهر قول المص عن جعفر بن محمد مرسلا لا يستقيم
على شيء منهما اما على ما نقله البيهقي فذكر قوله عن ابيه عن علي واما في المسند فلانه اورده موقوفا
على علي ولم يرفعه اللهم الا ان يتكلف ويقال المراد بقوله مرسلا اي ارسال محمد الباقر عن علي لا
ارسال جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم او المراد بالارسال الانقطاع سواء كان مرفوعا او موقوفا
وهو خلاف الظاهر فلعل الشافعي اخرجه في تصنيف اخر كذلك والله اعلم ذكره ميرك وعن
سعيد بن العاص قال سالت ابا موسى وحذيفة كيف كان يكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الاضحى والفطر اي في صلاتهما فقال ابو موسى كان يكبر اي في كل ركعة اربعا
اي متوالية والمعنى مع تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى ومع تكبيرة الركوع في الثانية
اي مثل عدد تكبيرة على الجنائز قال ابن حجر يؤخذ منها ان الاربعة منها تكبيرة الاحرام
والزائد انما هو ثلاثة انتهى وهو موهم ان الزائد ثلاثة في صلاة العيد وليس كذلك
وانما الزوائد في كل ركعة ثلثة فالتشبيه في العدد فقط كما اشرنا اليه خلافا لتقدير ابن حجر
اي مثل تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق اي ابو موسى رواه ابو داود زاد ابن الهمام
فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال وسكت عنه ابو داود ثم المنذري

في مختصره وهو ملحق بحديثين ان نقد بن حذيفة رواية لمثله وسكوة الى داود المنذري
تصحيح او تحسين منهما قال والحديث المتقدم عن كثير بن عبد الله مع القول بتصحيحه بن القطان
في كتابه اوله وقال ونحن وان خرجنا عن ظاهر اللفظ لكن اوجبه ان كثير بن عبد الله عندهم
متروك قال احمد لا يساوي بشاق وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال ابن معين
ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث واقطع
الشافعي بهذا القول وقال احمد بن حنبل ليس في تكبيرة العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل الجهرية انتهى وقد تقدم اثر ابن مسعود بن والقول بصحة
قال ابن الهمام فان قيل وروي عن الجهرية وابن عباس ما يخالفه قلنا غايته المعارضة وبين
ترجيح اثر بن مسعود مع ان ابن عباس متعارض فروي عنهم كمذهبهم وروي عنه كمذهبنا فاضطرب
المروي واثر بن مسعود لو لم يسلم كان مقدما فكيف وهو سالم الاضطراب معارضه انتهى ملخصا
واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات خلافا لابي يوسف في رواية قال ابن الهمام ويسكت
عندنا ذكر مسنون لانه لم ينقل عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم نوول على وزن نودي
مجهول ناول اي اعطي في يده يوم العيد قوسا فخطب عليه وتقدم ان المنبر في مصلى العيد حدث
بعده عليه السلام ورواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه عن عطاء اي ابن يسار تابعي مشهور
مرسلا كان كثير الرواية عن ابن عباس قاله المولف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد
على عنزته هي رمح قصير في طرفها زج او عصا قال الجزري في ايضا من الحربة اعتمادا
مفعول مطلق اي اعتمادا كليا رواه الشافعي قال ميرك والبيهقي عن جابر قال شهدت اي
حضرة الصلوة اي صلوة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد اي من الاعياد فبدا
بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة كما هو عادته صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة
قام متكيا على بلال قال الطيبي فيه ان الخطيب ينبغي ان يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعنزة
والعصا او يتكي على انسان انتهى وتعقبه بن حجر بما هو خلاف الظاهر فحمد الله اي شكره واثنى
عليه اي بما الهم اليه ووعظ الناس قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو
التذكير بالخير فيما يرق له القلب وقوله وذكرهم بالتشديد عطف تفسيري انتهى واما
قول ابن حجر وذكرهم العواقب بدل مما قبله فغير ظاهر والعواقب ليس من الحديث ويمكن ان
يكون معنى وعظهم نصحهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكرهم باحوال القيمة
والنار والجنة وحثهم اي رغبهم وحرضهم على طاعته اي طاعة تعالى ومنها طاعته صلى الله عليه
وسلم وهذا تعميم بعد تخصيص لانه يشمل مكارم الاخلاق او المراد عبادة النافلة او على

وبتوجه م

بين كل تكبيرتين
قدر ثلث تسبيحات فيهما تبين
لان الموالات توجب
الاشتباه على الناس للتكبيرات
وليس بين التكبيرات ذكر

وراما يوسعي ابن حجر ان خطبة للعيد الاولى ان يكون منصب ما ينبغي جلي اسناده ما يحبه...

طاعة

طاعته الخلاصة بذلك اليوم من صدقة الفطر او الاضحية وهذا هو الاظهر واما قول ابن حجر وحثهم
على طاعته لكونها طاعة الله تبعيد من السياق ثم السياق ومضى الى النساء ومعه بلال ولا يلزم منه
رويته لهن التي قال جمع من الشافعية بها فامرهن اي النبي صلى الله عليه وسلم بتقوى الله اي الجامعة
لامتثال المامورات واجتناب المنهيات ووعظهن بتخويف العقاب وذكرهن بتحصيل الثواب
او باعطاء الصدقات وفعل الخيرات والمبرات فيتوافق ما تقدم عنهن من اعطا ما في اذانهن
وحلوقهن واما قول ابن حجر هنا وذكرهن بالعواقب المشتملة على البشارة تارة والنذارة اخرى
فهو عطف اعم فخالف لما قاله سابقا من كونه بدلا لا مما قبله قال ثم رايت شارحا قال ذكرهن
اما تفسير لوعظهن او تاكيد له اذ الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب
او التذكير يكون لامر علم سابقا انتهى وفائدته مما ذكرته من عطف الاعم الاولى مما ذكره كما هو
للمتامل انتهى وهو موضع تامل فانه يتوقف بحقيقتهما على معناهما اللغوي او العرفي ولا شك
ان كلام الشارح هو الظاهر المطابق لما ذكره ارباب اللغة كصاحب الفايق والخليل وغيرهما مما
يويد انه عطف تفسير انه اكتفى في بعض الروايات بالتذكير رواه النسائي قال الشيخ الجزري
حديث جابر هذا متفق عليه رواه النسائي وهذا لفظه وكان من حقه ان يذكر في الصحاح
وان اختلف اللفظ يسيرا اذا كان متضمنا للمعنى على العادة كذا قاله قدس سره معترضا على
صاحب المصابيح ويمكن ان يجاب من قبل محي السنة بان ايراده لهذا الحديث هنا لا بالاصالة
بل لمناسبة الاتكاء على القوس والعصا فتبين ان حديث جابر يدل على تجويز الاتكاء على الادمي
في حال الخطبة والتذكير والله الهادي ذكره ميرك ولا يخفى انما ذكره لا يصلح دفعا للاعتراض
لان حقه كان ان يذكر في الصحاح ثم احاديث الحسان تكون مبنية ومفسرة لجواز غير الادمي
كما هو دابه في الكتاب ويشهد بتبعه لما في المبهم من الصواب ونظيره ما فعله بخصوص هذا
الباب حيث ذكر المص عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق
رواه البخاري ثم قال هنا وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم
العيد اي ذاهبا في طريق اي دخل في طريق غيره بقي الكلام في تكبير الامام حال خروجه
الى وقت وصوله الى المصلى مع الانام واختلف فيه علماونا الاعلام قال ابن الهمام الخلاف
في الجهر بالتكبير في الفطر الا في اصله لانه داخل في عموم ذكر الله تعالى فعندهما يجهر به
كالاضحى وعنده لا يجهر وعن ابي حنيفة كقولهما قلت والعمل عليه في الحرمين الشريفين
فقال ابو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الامر من قوله تعالى، واذكر ربك في نفسك
تضرعا وخيفة، ودون الجهر من القول فيقتصر فيه على موارد الشرع وقد ورد به في الاضحى

رجع في غيره

٨ وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد التكبير في هذه الايام والاولى الاكتفاء فيه بالاجماع عليه فان قيل فقد قال تعالى ولتكملوا العدة
على ما هداكم روى الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى
فالجواب ان صلوة العيد فيها التكبير والمذكور في الآية يحتمل تقدير او الامر بالتكبير اعم منه وهما في الطريق فلا دلالة على التكبير المتنازع فيه لجواز كونه
ولئن كان دلالتها عليه ظنية لاحتمال التعظيم كان الثابت الوجوب والحديث المذكور ضعيف ثم ليس فيه انه كان يجهر به وهو محل النزاع وكذا
مرفوعا ولم يذكر الجهر نعم روى الدارقطني عن نافع موقوفا على ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى ١٢ حصى صح

ويجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الامام قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر الفطر
ويوم الاضحى عمر وقال الصحابي لا يعارض به عموم الاية القطعية الدلالة اعني قوله تعالى
واذكر ربك الى قوله ودون الجهر وقال عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفي فكيف وهو معارض
بقول صحابي اخر وما روى عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقايده كبر الامام قال
لا قال اجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام وقال
ابو جعفر ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات انتهى واما ما يفعله المؤذنون
وغيرهم من التكبير في ليلة العيد من بعد صلوة المغرب الى ما بعد الصبح فما رايت له اصلا
رواه الترمذي قال ميرك ورواه من حديث جابر وقال حديث جابر كانه اصح انتهى وقد
سبق ان حديث جابر رواه البخاري وكانه اراد غير ذلك السند ولذا قال كانه اصح والدارمي
وعنه اي عن ابي هريرة انه اي الشان اصابهم اي الصحابة مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله
عليه وسلم صلوة العيد في المسجد اي مسجد المدينة قال ابن الملك يعني كان صلى الله عليه
وسلم يصلي صلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد فالافضل اداؤها
في الصحراء في ساير البلدان وفي مكة خلاف انتهى والظاهر ان المعتمد في مكة ان تصلى في
المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلافه منه عليه السلام ولا من احد
من السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس لعموم عباداتهم
من صلوة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف وهو وجه ما قاله بعض
علماينا ان الصلوة على الميت غير مكروهة في المسجد الحرام ويؤيده ما ذكر السيوطي في الدر من
انه صلى على ادم عند باب الكعبة ولعله لهذا عبر عنه بالمساجد في قوله تعالى ما كان للمشركين
ان يعمروا مساجد الله وفي قراءة مسجد الله والمراد بهذا المسجد باتفاق المفسرين فايراده
بصيغة الجمع اما لما ذكر او لكون ما فيه وهو الكعبة قبلة المساجد او لان له جهات اربعة
فكان له جهة مسجد وهذه الخصوصية له من بين المساجد وقيل الكعبة قبلة من في المسجد وهو
قبلة من بمكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا ولعظمه عد كل جزء من اجزائه
مسجدا مسجدا والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الاثير في جامع الاصول وزاد
رزين ولم يخرج الى المصلى وعن ابي الحويرث بالتصغير قال ميرك تكلم فيه انتهى ولم يذكره المؤلف
في اسماء رجاله والله اعلم والظاهر انه تابعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم يكنى
ابا الضحاك انصاري اول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله
عليه وسلم على نجران سنة عشر ذكره المؤلف وهو بنجران بفتح النون وسكون الجيم قرية اتاها فرنوث

علي وزن سلمان بلد من اليمن كان واليا فيه عجل الاضحى اي صلوته ليشتغل الناس بذبح الاضاحي
واخر الفطر اي صلوته لتوسع على الناس وقت اخراج زكاة الفطر قبل الصلوة قال ابن الملك فانظر
الى نظره الاكبر المراعي جانب الغني والفقرا وما ذلك الا لكونه رحمة للعالمين ومظهر اللطف
الله تعالى على عباده المومنين وذكر الناس اي بالموعظة في خطبتي العيدين او ذكرهم بخصوص
كل ما يتعلق بهم من صدقة الفطر واحكام الاضحية في الخطبتين رواه الشافعي عن ابراهيم
بن محمد عن ابي الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب وساقه قال البيهقي هذا مرسل وقد طلبت
في ساير الروايات لكتابه الى عمرو بن حزم فلم اجد كذا نقله ميرك عن التصحيح قال ابن حجر وهو
وان كان ضعيفا الا انه يعمل به في مثل ذلك اتفاقا وعن ابي عمير بن انس بن مالك الانصاري يقال اسمه
عبد الله روي عن عمومة جمع عم كالبعولة جمع بعل ذكره الجوهري وهو المراد وقد يستعمل بمعنى
المصدر كابوه واخوة له من اصحاب النبي صلعم اي من الانصار وهو معدود في صغار التابعين
عمر بعد ابيه انس زمانا طويلا ذكره المولف ان ركبا جمع راكب كصحب وصاحب جاءوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم يشهدون اي يودون الشهادة انهم راوا الهلال بالامس قال ابن الهمام وبين في رواية
ابن ماجة والدارقطني انهم قدموا اخر النهار وصحح الدارقطني اسناده بهذا اللفظ وصححه النووي
في الخلاصة قد وقع في بعض طرقه من حديث رواية الطحاوي انهم شهدوا بعد زوال الشمس وبه اخذ ابو حنيفة
ان وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها اذ لو كانت صلوة العيد تودي بعد زوال لما اخرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الغد فامرهم اي الناس ان يفطروا اي ذلك اليوم واذا اصبحوا ان يغدوا اي يذهبوا
في الغدوة جميعا الى مصلاهم لصلوة العيد كما في رواية اخرى قال المظهر يعني لم يروا الهلال في
المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم وشهدوا انهم رادا الهلال ليلة الثلاثين
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وباداء صلوة العيد في يوم الحادي والثلاثين وفي
الفقه ان يشهدوا بعد الزوال افطر الناس وصلوا صلوة العيد من الغد وعند ابي حنيفة
وفي قول الشافعي وظاهر قوله انه لا تقضى الصلوة من اليوم ولا من الغد وهو مذهب مالك
وفي شرح المنية ان حدث عذر ومنع الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل
الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في
اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الثاني وكذا ان اخرها الى اليوم الثاني او الثالث
جاز لكن مع الاساءة قال ابن حجر صلوة العيد المقضية ركعتان كالموداة قال الشافعي ومالك
لان الاصل ان القضا يحكي الادا الا الدليل واستدل له البخاري بما فيه خفاء وقال احمد
اربع كالجمعة اذا فاتت وقال ابو حنيفة مخير بين ركعتين واربع والقياس على الجمعة بعيد

يخير

لانها يدل عن الظهر او صلاها وقت واحد فجاز رجوع احديهما لعدد الاخرى وهنا ليس الامر كذلك انتهي وما نقله عن ابي حنيفة بغير صحيح او مذهبه ان من لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها رواه ابوداود والنسائي وقال ميرك سكت عنه ابوداود واقره المنذري انتهي وقد تقدم ان سكوتهما اما تصحيح او تحسين فهما الحديث حجة على مالك والشافعي الفصل الثالث عن ابن جريج بضم الجيم الاولى على ما في المغرب والمغني وقال اخبرني عطاء ابن يسار عن ابن عباس وفي نسخة ان عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا لم يكن اي الشان والمؤذن يوذن يوم الفطر بالنصب على الظرفية ولا يوم الاضحى قال اي ابن جريج ثم سألته يعني عطا بعد حين عن ذلك اي عن تفصيله فاخبرني اي عطا التفصيل الاتي قال اي عطا اخبرني جابر بن عبد الله ان بالتخفيف لا اذان اي مشروعة او مروية للصلوة يوم الفطر وكذلك يوم الاضحى للاكتفا حتى يخرج الامام اي اول الوقت ولا بعد ما يخرج اي عند ارادته الصلاة ولا اقامة ولا نداء تاكيد ولا شيء اي من ذلك قط وهو تاكيد للنفي لا نداء بلا واو يومئذ ولا اقامة قال الطيبي تاكيد على تاكيد ان كان من كلام جابر وان كان من كلام عطا ذكره تفريعا لابن جريج يعني حديث لك ان لم يكن يوذن ثم تسائلني عن ذلك بعد حين انتهي وينبغي ان تفسير النداء بالاذان لانه يستحب ان ينادي لها الصلاة جامعة بالاتفاق وعن ابن الزبير انه اذن لها وقال ابن المسيب اول من اذن لصلوة العيد معاوية رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج اي للصلوة العيد يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلاة اي قبل الخطبة ويستحب عند الجمهور ان يقراء في ركعتي العيد بسبح والغاشية لما روى ابو حنيفة بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في العيدين ويوم الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة في العيدين فقط كذا ذكره ابن الهمام فاذا صلى صلوته اي فرغ منها قام اي للخطبة فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم اي مستقبل القبلة فان كانت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة لهم اي للناس حاجة ببعث عسكرا لموضع ذكره اي البعث بتفصيله والمبعوث لمن يريد بعثه للناس او كانت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة بغير ذلك اي بغير البعث من مصالح المسلمين العامة او الخاصة امرهم بها وكان يقول اي في اثنا خطبته تصدقوا تصدقوا تصدقوا التثليث للتاكيد اعتناء بامر الصدقة لعموم نفعها وشح النفوس بها او باعتبار من في حذاء ميمنته وشماله او اشارة الى الاحوال الثلث اي تصدقوا الدنياكم وتصدقوا لموتاكم وتصدقوا لاخريكم او الامر الاول للزكوة والثاني للفطرة والثالث للصدقة وكان اكثر من يتصدق النساء اكثر النبي

والاعادة لتأكيد الافادة اهتماما

على رافع

رفع اكثر ونصب النسا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يبالغ في حثهن اكثر ويعلل ذلك بانه رآهن
اكثر اهل النار لكفرانهن العشير ولحبهن زينة الدنيا ثم ينصرف اي يرجع الى بيته فلم يزل
اي الامر كذلك اي مثل ذلك المنوال من تقديم الصلوة على الخطبة بالقيام على الارض دون
المنبر حتى كان مروان بن الحكم ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين من الهجرة وقيل
عام الخندق وقيل غير ذلك ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ذكره المولف قال الطيبي كان تامة
والمضاف محذوف اي حدث عهده او امارته انتهى يعني على المدينة من قبل معاوية قال ابن
حجر وهذا من ابي سعيد رد لما حكي ان عثمان قدم الخطبة شطر خلافته الاخير وان عمر ومعاوية قد
ماها ايضا لما صح عن ابن عباس شهدت صلوة الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان وعلي كلهم يصليهما قبل الخطبة وقيل اول من قدمها معاوية ومن ثم قال القاضي هذا
مما لا خلاف فيه بين علما الامصار وايمة الفتوى وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه راى بعض الناس
تفوته الصلاة وروي مثله عن عمر وليس يصح عنه وقيل اول من قدمها معاوية وقيل مروان
بالمدينة وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير اخر ايامه وقد عد
بعضهم ان الاجماع انعقد على تقديم الصلاة بعد الخلاف اولم يلتفت الى خلاف بني
امية بعد اجماع العلما والصدر الاول فخرجت اي لصلوة العيد مخاصرا حال من الفاعل مروان
مفعولا وفي النهاية المخاصرة ان ياخذ رجل اخر بيده فاشيان ويدخل احد منهما عند حضر
صاحبه حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت اي ابن معدي كرب الكندي ولد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت ذكره
المولف قد بنى يحتمل الحقيقة والمجاز منبرا من طين ولبن بكسر الباء الاجر قبل الطبخ ليكون
الخطبة عليه كما هو السنة في الجمعة ولا ينافي هذا ما صح ان من جملة ما انكر الناس على مروان
اخراجه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى ليخطب عليه لامكان الجمع بان الاخراج كان
اولا عليه لامكان الجمع بان الاخراج كان اولا ثم بناه مبنيا على انكار الناس لانه اهون و
احسن فاذا امروان هي كالتي قبلها للمفاجات اي فاجا مكان المنبر زمان الاتيان زمان المنازعة
وقوله ينازعني اي يجاذبني يده بالرفع بدل بعض من ضمير الفعل وبنصب على انه مفعول
ثان كما في ينازعني القران كانه يجرني نحو المنبر وانما قال كانه لانه قصده الذاتي انما هو التوجه
الى المنبر وجره تابعي عارضي بخلاف قوله وانا اجره نحو الصلاة فلما رايت ذلك اي عزمه المنجر الى الا
صرار وعدم الانقياد بالانجرار منه اي من مروان حيث لم ينفعل بالفعل قلت اي له اين الابتداء

م وعلى ذلك المنوال

م وما يو ذلك

بالصلوة فقال لا اي لا نبتدأ بالصلاة اولا يعتقد ان تقديم الصلاة اليوم هو السنة يا باسعيد قد
ترك ما تعلم اي ما علمت من تقديم الصلاة على الخطبة وقد اتينا بما هو خير من ذلك اجابة بما اجاب
قال الطيبي اقول فولا حاجة الى تقدير هذا القول فانه يعتبر لزوما من ترك شيء واختيار
شيء اخر فكانه قال ذلك المقال بلسان الحال والاظهر ان يقال مراده انه ترك ما تعلم من تقديم
الصلاة وصارت السنة او الخير الان تقديم الخطبة لاجل المصلحة التي طرأت وهي انفضاض
الناس قبل سماع الخطبة لو اخرت قلت كلا ردع او معناه حقا وفي اصل ابن حجر لا اي لا يكون
السنة ذلك وهو مخالف للرواية والدراية ثم اغرب وقدر بعد قوله والذي نفسي بيده
لتصحيح كلامه ولكن من شان اكثركم بنكر معشر امراء بني امية انكم لا تاتون اي فيما تحدثون
من البدع بخير مما اعلم لاني عالم لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من
بعده واحد انكم لذلك ترون وزعمكم انه لو اخرت الخطبة لم يسمعها الناس انما بجوركم وكره سوء صنيعكم
وظلمكم للرعية حتى صارت في غاية من التنفر عنكم وفي غاية من الكراهة لسماع كلامكم
ثلاث مرار اي قال ابو سعيد ذلك ثلاث مرات وانما كرره لينزجر عن احداثه ثم انصرف
اي ابو سعيد ولم يحضر الجماعة تقبيحا بفعل مروان وتنفرا عنه وقيل انصرف من جهة المنبر
الى جهة الصلاة لما في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد ذلك ولفظه فاذا
مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله
فقال ابو سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا
بعد الصلاة فجعلنا قبل الصلاة انتهى وفي الحديث دليل على ان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية
لا يصح قال ابن الهمام لو خطب قبل الصلاة خالف السنة ولا يعيد الخطبة رواه مسلم اي بهذا
السياق ورواه البخاري معناه بزيادة ذكره ميرك باب الاضحية بضم الهمزة وبكسر
وتشديد اليا على ما في الاصول المصححة واما قول ابن حجر بتخفيفها فيحتاج الى نقل صريح او
دليل صحيح قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في الاضحية اربع لغات وهي اسم للمذبوح
يوم النحر الاول والثانية اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بالتشديد
والتخفيف والثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة
وارطى وبها سمي يوم الاضحى وقيل لان التضحية تفعل في الضحى وفي الاضحى لغتان التذكير
لغة قيس والتانيث لغة تميم وهو منصرف ذكره السيد وقال الطيبي الاضحية ما يذبح يوم النحر
على وجه القربة وبه سمي يوم الاضحى ويقال ضحى بكبش او غيره اذا ذبحه وقت الضحى من
ايام الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح اخر النهار وقال الراغب تسمية الاضحية بها في الشرع

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل صلاة ما هذه فليعد انتهى وهي مشروعة في اصل الشرع
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلوة العيد وانحر النسك كما
قاله جمع مفسرون واختلف هل هي سنة او واجبة فقال مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفه
هي سنة موكدة وقال ابو حنيفة موكدة وقال ابو حنيفة هي واجبة على المقيمين من اهل الامصا
ر واعتبر في وجوبها النصاب قال ابن حجر ودليلنا ما جاء بسند حسن ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان
مخافة ان يرى الناس ذلك واجبا وفيه انه محمول على انهما ما كانا من اهل الوجوب وتعليلهما
دفع لتوهم عموم الوجوب ومما يدل على الوجوب مواظبة صلى الله عليه وسلم عشر سنين مدة
اقامته بالمدينة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق فليذبح اخرى مكانها فانه لا يعرف في الشرع
الامر بالاعادة الا للوجوب وحمله على الندب كما فعل ابن حجر مردود ومما يويد الوجوب خبر من وجد
١ ابن حجر م سعة لان يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا واما قوله انه موقوف على ابي هريرة فمدفوع لان مثل هذا
الموقوف في حكم المرفوع الفصل الاول عن انس قال ضحى من التضحية اي ذبح على وجه القربة
٢ في القاموس م الاضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين الكبش الحمل اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته وفيه
اشارة الى ان الذكر افضل من الانثى فان لحمه اطيب املحين افعل من الملحة وهي بياض يخالطه
السواد وعليه اكثر اهل اللغة وقيل بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض ويويد الاول
قول عائشة هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد تعني ان هذه المواضع
من بدنه سود وباقيه ابيض وروى احمد والحاكم عن ابي هريرة لدم عفراء احب الى الله تعالى
من دم سوداوين ومنازعة البخاري في رفعه لا تضر لان ابا هريرة لا يقوله من قبل الرأي
فله حكم المرفوع واما قول ابن حجر فلو تعارض اللون وطيب اللحم فرعاية طيبه افضل فمردود
الظاهر يث لانه مبني على مجرد اللون مع قطع النظر عن كمية اللحم وكيفية مع ان في الكثرة
زيادة منفعة الفقراء فالامر تعبدي والله اعلم اقرنين اي طويلي القرن او عظيمهما
وقيل ذوي قرن وصح خير الضحية الكبش الاقرن وورد النهي عن التضحية بمكسورة القرن
وصححه الترمذي واعترض بان في اسناده ضعيفا ذبحهما بيده وهو المستحب لكن لمن يعرف اداب
الذبح ويقدر عليه والا فليحضر عند الذبح للخبر الحسن بل صححه الحاكم انه صلى الله عليه
وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه اول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف
من ذنوبك وفي رواية صححها كل ذنب عملته قال المظهر فيه ان السنة ان يذبح كل واحد
٣ والعبادة الاضحية بيده لان الذبح عبادة افضلها ان يباشر كل بنفسه ولو وكل غيره جاز انتهى
ولعل وجه تعدد هما ما يأتي انه ذبح واحدا عن نفسه والاخر واحدا عن امته وسمى وكبر اي

قال بسم الله والله اكبر والواو الاولى لمطلق الجمع فان التسمية قبل الذبح ثم اعلم ان التسمية شرط عندنا والتكبير مستحب عند الكل واما قول ابن حجر فيه انه ينبغي للذابح مطلقا ان يسمي ولم يجب ذلك عندنا لانه صلى الله عليه وسلم كما في البخاري اباح المذبوح مع ذكرهم له انهم شاكون في ان ذابحه سمى اولا فمدفوع بانه صلى الله عليه وسلم حمل على حسن الظن بالمسلم انه لا يذبح الا مسميا وان الشاك لا يضر ومما يؤيد مذهبنا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين وقوله فلا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واما قول ابن حجر اجماع الامة على ان اكل متروك التسمية غير فاسق فمردود فانه مخالف لما ذهب اليه ائمتنا ثم قال ابن حجر ومن الحديث اخذ الشافعي قوله ونختار في الاضحية ان يكبر قبل التسمية وبعدها ثلثا انتهى وهو غريب لمخالفة الحديث من وجهين الاول تقديم التكبير على التسمية والثاني التثليث اخرا واما قول ابن حجر بالقياس على تسبيح الركوع فبعده لا يخفى على من له ادنى المام بمعرفة القياس صحة وفسادا ثم الجمهور على انه يكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وخالفهم الشافعي وقال انه ليس قال اي انس رايته صلى الله عليه وسلم واضعا حال قدمه على صفاحهما جمع صفح بالفتح وسكون الفاء وهو الجنب وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه وقيل نواحي عنقها وفي النهاية صفحة كل شي جهته وناحيته ويقول بسم الله والله اكبر وفيه اشارة الى ان اتيان الواو العاطفة او الحالية اولى من تركها متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اي بان يؤتى به اليه اقرن يطأ اي يمشي في سواد وقيل هو مجاز عن سواد القوائم ويبرك اي يضطجع في سواد عن سواد البطن وينظر في سواد العين وقيل ارادت بذلك ان الكبش كان على ما يلي اظلافها الى ركابع لمعة سودا وعلى الركبتين والمحاجر وهي حوالي عينيه وفيه اسض فاتى به اي جي بالكبش ليضحي انه عليه لامره صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة هلمي المدية اي هاتيها قال الطيبي بنو تميم وجمع ويؤنث واهل الحجاز يقولون هلم في الكل انتهى ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم الذين اي احضروهم وبهذا يظهر ضعف قول ابن حجر اي تعالي بها والمدية بضم الميم اصح من الكسر والفتح اي السكين ثم قال اشحذيها بفتح الحاء المهملة اي حدي المدية بحجر اي من حجارة المسن ومطلقا تفعلت وفي خبر مسلم فليحد احدكم شفرته وهو بفتح اوله السكين العظيم ويكره حدها قبالة الذبيحة لان عمر ضرب بالدرة من راى يفعل ذلك ويكره ذبح اخرى قبالتها بالخبر فيه ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه اي رقده على جنبه ثم ذبحه اي اراد ذبحه ثم قال بسم الله قال

عن سواد

الطيبي

الطيبي ثم هذه للتراخي في الرتبة. وانما هنا هي المقصود الاولية والا فالتسمية مقدمة على الذبح
اللهم تقبل من محمد وعلى ال محمد ومن امة محمد قال الطيبي المراد المشاركة في الثواب مع الامة
لان الغنم الواحد لا يكفي عن اثنين فصاعدا انتهى قال ابن الملك ولكن اذا ذبح واحد عن اهل
بيت بشاة تادة السنة لجميعهم وبهذا الحديث قال الشافعي ومالك والمستحب للرجل ان
يقول اذا ذبح اضحيته اضحي هذا عني وعن اهل بيتي وكره هذا عند ابي حنيفه انتهى وفيه
ان نقل الطيبي وابن الملك متنافيان وليس في الحديث دلالة على الجواز المنقول ولا على منعه
ولا على الاستحباب المذكور بل لما دعا صلى الله عليه وسلم لنفسه وهو رحمة للعالمين شارك
الامة في قبول اضحياتهم او في مطلق عباداتهم ثم ضحى براى فعل الاضحية بذلك
الكبش وهذا يؤيد تاويلنا قوله ثم ذبحه بانه اراد ذبحه وقال الطيبي نقلا عن الاساس انه
غدى والظاهر انه مجاز والحمل على الحقيقة اولى منهما امكن ثم معنى غدى اى غدى الناس
بدا اي جعله طعام غداهم رواه مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة
وهي الكبيرة بالسن فمن الابل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة ومن البقر التي
تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ومن الضان والمعز ما تمت لها سنة كذا قاله ابن الملك
الا ان يعسر اي عليكم اي ذبحها بان لا تجدوها قاله ابن الملك والظاهر اي يعسر عليكم
اداء ثمنها قوله ابن الملك قوله ان يعسر بهذا قال بعض الفقهاء الجذعة لا تجزي في الاضحية
في الاضحية اذا كان قادرا على سنة ومن قال بجوازه حمل على الاستحباب انتهى وهو
المعتمد في المذهب ويؤيده حديث نعمت الاضحية الجذعة من الضان رواه احمد وغيره
فتذبحوا بالجذع من الضان فانه جائز فتذبحوا جذعة بفتحتين من الضان بالهمز ويبدل
ويحرك خلاف المعز من الغنم وهي ما يكون قبل السنة. قال ابن الملك لكن يقيد بانها تكون
بنت ستة اشهر شبه لعظيم جثتها وفي النهاية الجذع من اسنان الدواب وهو ما كان
منها شابا فتيا من الابل ما دخل في الخامسة ومن البقر ما دخل في الثانية ومن الضان ما تمت
له سنة وقيل اقل منها وفي شرح السنة اتفقوا على انه لا يجوز من الابل والبقر الا الثني
وهو من الابل ما استكمل خمس سنين من البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة.
واما الجذع من الضان فاختلفوا فيه فذهب اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم الى
جوازه غير ان بعضهم يشترط ان يكون عظيما وقال الزهري لا يجوز من الضان الا الثني
فصاعدا كالابل والبقر والاول اصح لما ورد نعمت الاضحية الجذع من الضان انتهى لكن
قوله المعز ما استكمل سنتين مخصوص بمذهب الشافعي في التعبير بالاتفاق مخالف قال

واحد
قال ميرك وابو داود
يصعب

في الازهار النبي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة في الاجزاء وللتنزيه في العدول الى الادنى
وهو المقصود في الحديث بدلالة الا ان يعسر عليكم والعسر قد يكون لغلاء ثمنها وقد يكون
لذبها وعزتها ومعنى الحديث الحمل والحث على الاكمل والافضل وهو الابل ثم البقر ثم الضان
وليس المراد الترتيب والشرط وقال بعض الشارحين المراد بالسنة هنا البقرة فقط وليس كذلك
ولا مخصوص لها ذكره السيد رواه مسلم وكان مقتضى عادته ان يجمع بينه وبين الحديث الاول
بقوله رواهما مسلم وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما اي اغناما يقسمها
على صحابته اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضحايا حال عن الضمير المنصوب في يقسمها ارادة
التضحية فبقي اي بعد القسمة عتود في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من اولاد المعز
اقوى واتى عليه حول فذكره اي عقبة بقاء العتود لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح
انت فيه دليل على جواز التضحية بالمعز اذا كان له سنة وهو مذهبنا وقال الطيبي يذاق
منه معنى الاختصاص كما في جذعة ابن نيار وقال يجزي عنك ولا يجزي عن احد بعدك
انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان قواعد الشريعة لا يوخذ بالذوق والمشابه صريح في
الاختصاص لكن ينبغي ان يحمل الجذعة المختصة على ما دون نصف السنة جمعا بين الاحاد
وفي رواية قلت يا رسول الله اصابني جذع اي من الضان قال ضح به متفق عليه قال ميرك
ورواه الترمذي والنسائي وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح اي الشاة والبقر
وينحر اي الابل بالمصلى رواه البخاري قال السيد قدم هذا الحديث برواية ابن عمر ايضا
في صلوة العيد بعد ذكره هذا البيان مكان الذبح اذ الذبح في المصلى افضل لاظهار الشعار
وذكره ثم لبيان وقت الاضحية لانه اذا ذبح بالمصلى علم ان الافضل الذبح بعد الصلوة
لانه ذكر في حديث البراء اول ما يبدا في يومنا هذا ان نصلي فننحر قاله زين العرب وتقديم
ان المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور عدم جواز الذبح قبل الصلوة وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة اي تجزي عن سبعة اشخاص والجزور بفتح الجيم
وهو ما يجزر اي ينحر من الابل خاصة ذكرا كان او انثى وسميت بها لان الجزار ياخذها
فهي جزارته كما يقال اخذ العامل عمالته عن سبعة اي تجزي عن سبعة ا... او يضحى عن
سبعة اشخاص قال الشافعي والاكثرون بجواز الاضحية بالا... عن سبعة ولا
يجوز عن اكثر لمفهوم هذا الحديث وقال اسحاق بن راهويه يجوز الابل عن عشرة لحديث
ابن عباس في الفصل الثالث وسياتي قال في الحاوي هو موقوف وليس بمسند ومتروك بمعول
كذا في الازهار وقال زين العرب ولو اراد احدهم اكل نصيبه ولم يصرف منه شيا في الاضحية

وليس م

جاز عند

جاز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يريد كلهم الا التضحية وقال مالك لا يجوز لسبعة
الاشتراك في بدنة الا ان يكون الشركاء اهل بيت واحد نقله السيد وقال ابن حجر البقرة
عن ضحية سبعة من البيوت والجزور عن سبعة كذلك انتهى وهو تعصب موهم فتامل رواه
مسلم وزعم رواية البخاري له غلط وفي خبر لمسلم في التحلل بالاحصار نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وابوداود واللفظ اي لفظ الحديث
له اي لابي داود ولمسلم معناه هذا هو الداعي للمصنف الى ذكر ابي داود مع انهما في الفصل
الاول لا يسنده لغير الصحيحين لكن البغوي لما اخذت لفظ ابي داود والثابت معناه
في مسلم وجعله في الفصل الاول اوهم ان اللفظ لاحد الصحيحين فبين المصنف ان الذي
مسلم هو المعنى ولابي داود اللفظ وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
اي اول عشر ذي الحجة واراد اي قصد بعضكم ان يضحي سواء عليه الاضحية او اراد التضحية
على الجهة التطوعية فلا دلالة فيه لا على الفرضية ولا على السنة وفي شرح السنة
في الحديث دلالة على ان الاضحية غير واجبة لانه فوض الى ارادته حيث قال واراد ولو
كانت واجبة لم يفوض انتهى وتبعه ابن حجر قلت يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج
فليعجل وقوله من اراد الجمعة فليغتسل ولهذا اعترض جمع متاخرون من الشافعية ايضا على هذا
القول واطالوا في ابطاله ثم قال الطيبي وتبعه ابن حجر ولان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا
لا يضحيان كراهة ان يرى انها واجبة بل هي مستحبة اقول على تقدير صحة النقل عنهما
يحمل على ان الاضحية لم يكن واجبة عليهما لعدم وجود النصاب عندهما وتركا كراهة ان
يرى انها واجبة حتى على الفقراء مع انه لا يعرف من الصحابة انهم تركوا السنة لئلا يتوهم
الوجوب فان هذا وظيفة الشارع حيث يترك الشيء تارة لبيان الجواز وللعلم بعدم
الوجوب وايضا هذه العلة لا نعلم الا من قبلهما الا انها ناشئة من قبلهما نعم لو صرحا بها لكان
يصلح للاستدلال في الجملة فكان لنا ان نقول مرادهما بالوجوب الفرضية اذ الفرق بين
الفرض والوجوب حادث بعدهما ونحن نقول بعدم الفرضية لفقدان الادلة القطعية
ويكفي للوجوب بعض الادلة الظنية ثم قال الطيبي وهو قول ابن عباس وهذا مبهم سوا
ايضا فانه يحتمل انه قال سنة فيحمل على انها ثابتة بالسنة فلا ينافي الوجوب ويحتمل انه مذهبه
وهذا لا يضرنا لانا ما ادعينا الاجماع على وجوبها ثم قال واليه ذهب لنا فمن رد ذهب اصحاب
ابي حنيفة ان وجوبها على من ملك نصابا والصواب ان هذا قول ابي حنيفة لا قول الاصحاب
ثم قال لقوله عليه السلام على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة والحديث ضعيف انتهى و
بعد

ابن حجر اقول الصحيح انه حسن كما سياتي مع ان اخذ المجتهد به يدل على قوته ولا يضر ضعف
حدث بالحديث بعده ثم قال مع ان العتيرة غير واجبة بالاتفاق انتهى وتبعه ابن حجر قلت
ولا سنة بالاتفاق لانها منسوخة كما قال ابو داود والنسخ يدل على الوجوب ايضا وقد جاء في
حديث نسخ الاضحى كل ذبح والله تعالى اعلم فلا يمس بفتح السين المشددة اي بالقطع والازالة
من شعره بفتح العين ويسكن وبشره بفتحتين شيئا قال التوربشتي ذهب بعضهم الى ان المنهي
عنهما التشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين والاولى ان يقال للمضحي يرى نفسه مستوجبة للعقاب
وهو القتل ولم يؤذن فيه نفدائها بالاضحية وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك
نهي عن مس الشعر والبشرة لئلا يفقد من ذلك قسط ما يكون عند تنزل الرحمة وفيضان النور الالهي ليتم
له الفضائل ويتنزه من النقائض قال ابن حجر ومن زعم ان المعنى هنا التشبه بالحاج غلطوه
بانه يلزم عليه طلب الامساك عن نحو الطيب ولا قائل به انتهى وهو غلط فاحش من قائله لان التشبيه
لا يلزم من جميع الوجوه وقد وجد توجيها نحو الطيب حسنا في خصوص اجتناب قطع الشعر و
الظفر قال المظهر المراد بالبشر هنا الظفر قال الطيبي لعله ذهب الى ان الروايتين ذكرها عليه
والا فالبشر ظاهر جلد الانسان ويحتمل ان يراد لانه قد يقشر من جلده شيئا اذا احتيج الى
تقشيره انتهى وتبعه ابن حجر واغرب ابن الملك حيث قال فلا يمس من شعرها يضحي به وبشره اي
ظفره واراد به الظلف ثم قال ذهب قوم الى الظاهر الحديث فمنع من اخذ الشعر والظفر ما لم
يذبح وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الاستحباب ورخص فيه ابو حنيفة واصحاب والا
انتهى وفي عبارته انواع من الاستغراب والحاصل ان المسئلة اختلافية فالمستحب لمن قصد
ان يضحي عند مالك والشافعي ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فان فعل كان مكروها
وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال احمد بتحريمه كذا في رحمة الامة في اختلاف
الايمة وظاهر كلام شراح الحديث من الحنفية انه يستحب عند ابي حنيفة لمعنى قوله رحض
ان النهي للتنزيه فخلافه خلاف الاولى ولا كراهة فيه خلافا للشافعي وفي رواية فلا ياخذن
بنون التاكيد اي التاكيد لا يزيلن شعرا ولا يقلمن بكسر اللام مع فتح الياء وقيل بالتثقيل
اي لا يقطعن ظفرا بضمتين ويسكن قال في القاموس وبالكسر شاذ اي لغة لان سكون الثاني
شاذ وقراءة الحسن البصري في قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وفي رواية
من راي هلال ذي الحجة اي ابصره او علمه واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره
رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام من زائدة والمراد من جملتها وكم مام
العمل الصالح فيهن ظرف للعمل احب بالرفع لا غير الى الله وفي نسخة العفيف تعالى من هذه

الايام العشر

ولا الجهاد بالو...
سبيل الله ص

هذه الايام العشر اي الاول من ذي الحجة قال الطيبي العمل مبتدا وفيهن متعلق به والخبر احب والجملة خبر ما
واسمها ايام ومن الاولى زايدة والثانية متعلقة بافعل وفيه حذف كانه قيل ليس العمل في ايام سوى
العشر احب الى الله من العمل في العشر قال ابن الملك لانها ايام زيارة بيت الله والوقت اذا كان افضل
العمل الصالح فيه افضل وذكر السيد اختلف العلماء في هذه العشر والعشر الاخير من رمضان
فقال بعضهم عشرة رمضان افضل للصوم والقدر والمختار ان ايام هذا العشر افضل ليوم
عرفة وليالي عشر رمضان افضل لليلة القدر لان عرفة افضل ايام السنة وليلة القدر
افضل ليالي السنة ولذا قال من ايام ولم يقل وليالي كذا في الازهار قالوا يا رسول الله
قال الطيبي اي ولا الجهاد في ايام اخر احب الى الله من العمل في هذه الايام ويوضح هذا
المعنى حديث ابي هريرة في اخر الفصل الثاني قال ولا الجهاد في سبيل الله اي افضل
من ذلك الا رجل اي الا جهاد رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك مما ذكر من
نفسه وماله بشيء اي صرف ماله ونفسه في سبيل الله وقال ابن الملك يعني اخذ ماله واريق
دمه في سبيل الله فهذا الجهاد افضل واحب الى الله تعالى من الاعمال في هذه الايام لان
الثواب بقدر المشقة انتهى وفي تعليله بحث يحتاج الى تطويل رواه البخاري قال
ميرك وابو داود والترمذي وابن ماجة الفصل الثاني عن جابر رض قال ذبح النبي صلى الله
عليه وسلم اي اراد ان يذبح بدليل قوله فلما الخ يوم الذبح اي يوم الاضحى ويسمى يوم النحر ايضا
كبشين اقرنين املحين موجوين بفتح ميم وسكون واو وضم جيم وسكون واو فنون مفتوح
وفي المصابيح موجيين بضم الميم وفتح الجيم والياء الاولى مخففة ومشددة وكلاهما خطا
على ما في المغرب اي خصيين قال ابن الملك ويروى موجئين وهو القياس قلبوا الهمزة والواو
ياء على غير قياس انتهى في القاموس الوجا ان ترض اي تدق انثيا العجل رضا شديدا
ليذهب شهوة الجماع وقيل هو ان يوجا العروق والخصيتان بحالهما وفي القاموس وجي بالضم
فهو موجوء ووجي عرق عروق خصيته بين حجرين ولم يخرجهما او هو رضهما حتى ينفضخا
اي ينكسرا في شرح السنة كره بعض اهل العلم الموجوء لنقصان العضو والاصح انه
غير مكروه لان الخصاء يزيد اللحم طيبا ولان ذلك العضو لا يوكل وفيه استحباب
ان يذبح الاضحية بنفسه ان قدر عليه وكذلك المراة انتهى وفي تعليله اشكال لما
في حديث احمد ان ابا سعيد الخدري رض اشترى كبشا ليضحي به فعدا الذيب فاخذ الالية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضح به ولكن اشار بعض المتاخرين الى عدم صحة سنده
فلما وجههما قال الطيبي اي جعل وجه كل واحدة منهما تلقاء القبلة واستقبل القبلة

زمشلة

يوجه قلبه تلقاء القبلة واستقبل القبلة يوجه قلبه تلقاء الحضرة الالهية وفي المصا
فلما ذبحهما قال ابن الملك اي اراد ذبحهما قال اني وجهت وجهي بسكون الياء وفتحها
اي جعلت ذاتي متوجها للذي فطر السموات والارض اي خالقهما ومبدعهما على ملة
ابراهيم حال من الفاعل او المفعول في وجهت وجهي اي انا على ملة ابراهيم يعني
في الاصول وبعض الفروع حنيفا حال من ابراهيم اي مائلا عن الاديان الباطلة الى
الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي الطريقة المستقيمة بحيث لا يلتفت الى ما
سوي المولى ولذا لما قال له جبريل الك حاجة قال اما اليك فلا وما انا من المشركين
اي شركا جليا ولا خفيا قال السيد نقلا عن الازهار اختلف العلماء في ان نبينا صلى الله
عليه وسلم قبل النبوة هل كان متعبدا بشرع قيل كان على شريعة ابراهيم وقيل موسى وقيل
عيسى والصحيح انه لم يكن متعبدا بشرع النسخ الكل شريعة عيسى وشرعه كان قد
حرف وبدل قال تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان اي شرايعه واحكامه
وينه ان عيسى كان مبعوثا لبني اسرائيل فلا يكون ناسخا لاولاد ابراهيم من اسمعيل
قال العلماء وكان مومنا بالله تعالى ولم يعبد صنما قط اجماعا وكان عبادته غير معلومة
لنا قال ابن برهان ولعل الله عز وجل جعل خفاء ذلك وكتمانه من معجزاته قلت فيه
بحث ثم قال وقد يكون قبل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يظهر شيئا يشبه المعجزات
يعني التي تسمى ارهاصا ويحتمل ان يكون نبيا قبل اربعين غير مرسل واما بعد
النبوة فلم يكن على شرع سوى شريعته اجماعا والاظهر انه كان قبل الاربعين وليا
ثم بعدها صار نبيا ثم بعدها صار رسولا ان صلاتي ونسكي اي سائر عباداتي او
تقربي بالذبح قال الطيبي جمع بين الصلوة والذبح كما في قوله تعالى فصل لربك
وانحر ومحياي بفتح الياء ويسكن ومماتي بالسكون والفتح قال الطيبي وما اتيه
في حيوتي وما اموت عليه من الايمان والعمل الصالح انتهى او حيوتي وموتي
لله اي خالصة لوجهه رب العالمين اي سيدهم وخالقهم ومربيهم ومصلحهم وفيه تغليب
العقلاء على غيرهم لا شريك له اي في الالوهية والربوبية وبذلك اي بالتوحيد
والاخلاص امرت وانا اول المسلمين اي من جملة المنقادين لامره وحكمه وقضايه وقدره
اللهم اي يا الله منك اي هذه الاضحية عطية ومنحة واصلة الي منك ولك
اي مذبوحة خالصة لك وفي المصابيح زيادة اليك اي واصلة وراجعة اليك
كما يقال في الامثال منكم يهدي لكم وقال ابن الملك اي اللهم اجعل هذا الكبش منك

الحضرة

والعبودية

وجعلته

وجعلته لك والقرب به اليك عن محمد اي صادرة عنه وعن امته اي العاجزين عن متابعته في
سنة اضحيته وهو يحتمل التخصيص باهل زمانه والتعميم المناسب لشمول احسانه والاول يحتمل
الاحياء والاموات والاخير منهما ثم المشاركة اما محمولة على الثواب واما على الحقيقة فيكون
من خصوصية ذلك الجناب والاظهر ان يخص احدهما عن ذاته الشريفة والثانية عن امته
الضعيفة بسم الله والله اكبر ثم ذبح اي بيده او امر بذبحه رواه احمد وابو داود وسكت
عليه وفي سنده محمد بن اسحاق وقد عنعنه ذكره ميرك وابن ماجه والدارمي قال ابن حجر وصححه
الحاكم وفي رواية لاحمد وابي داود والترمذي ذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر اللهم
هذا اي الكبش او ما ذكر من الكبشين عني اي اجعله اضحية عني وعن لم يضح من امتي
وفيه راحة من الوجوب فيكون مخصوصا عمن وجب عليه من الاضحية ولم يضح اما لجهالة
او نسيان وغفلة او فقدان اضحية وهذا كله رحمة على امته المرحومة على عادته المعلومة
وعن حنش بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة ذكره السيد وقال المولف
هو ابن عبد الله السبائي صنعاني قيل انه كان مع علي بالكوفة وقدم مصر بعد قتل علي رض قال رايت
عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين اي زيادة على اضحيته الخاصة به فقلت له ما هذا اي
ما سبب هذا الزايد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني اي عهد الي وامرني ان
اضحي عنه بعد موته اما بكبشين على منوال حيوته او الحاقا بكبشين احدهما عنه والاخر
عن نفسي فانا اضحي عنه قال ابن الملك يدل على ان التضحية عمن مات جائز وفي شرح
السنة ولم يجوز بعض اهل العلم التضحية عن الميت قال ابن المبارك احب الي ان يتصدق
عنه ولا يضحي فان ضحى فلا ياكل منه شيا ويتصدق بالكل رواه ابو داود وروى الترمذي
نحوه وقال غريب لا يعرف الا من حديث شريك وفي رواية صححها الحاكم انه كان يضحي بكبشين
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني
ان اضحي عنه ابدا فانا اضحي عنه ابدا وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن بضم الذال ويسكن اي ننظر اليهما ونتامل في
سلامتهما من افة تكون بهما كالعور والجدع قيل والاستشراف امعان النظر والاصل
فيه وضع يدك على حاجبك كي لا يمنعك الشمس من النظر ماخوذ من الشرف وهو المكان
المرتفع فان من اراد ان يطلع على شيء اشرف عليه وقال ابن الملك الاستشراف الاستكشاف
قال الطيبي وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال اي امرنا ان نتخيرهما اي نختار ذات
العين والاذن الكاملتين وان لا نضحي بمقابلة بفتح الباء اي التي قطعت من قبل اذنها

شيء ثم ترك معلقا من مقدمها ولا مدابرة وهي التي قطع من دبرها وترك من موخرها ولا شرقاء
بالمداي مشقوقة الاذن طولا من الشرف وهو الشق ومنها ايام التشريق لان فيها تشرق لحوم القرابين
ولاخرقا بالمداي مثقوبة الاذن ثقبا مستديرا وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع
اذنها عرضا قال المظهر لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض اذنها عند الشافعي وعند
ابي حنيفة يجوز اذا قطع اقل من النصف ولا باس بمكسور قال الطحاوي اخذ الشافعي به
بالحديث المذكور وما قال ابو حنيفه هو الوجه لانه يحصل به الجمع بين هذا الحديث
وحديث قتادة قال سمعت ابن كليب قال سمعت عليا رضه يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عضباء القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا
كان النصف او اكثر من ذلك مقطوعا انتهى واما قول ابن حجر وعند ابي حنيفه يجوز ما
قطع دون النصف اذنه وهو تحديد يحتاج الدليل فهو انما نشا من قلة اطلاعه على ادلة
المجتهدين والا فالمجتهد اسير الدليل فان لم تر الهلال فسلم لا باس رواه بالابصار وحاصل
المذهب انه لا يجوز مقطوع الاذن كلها او اكثر ولا في مقطوع النصف خلاف التي لا
اذن لها خلقة ولا مقطوع الذنب والانف والالية ويعتبر فيه ما يعتبر في الاذن
ولا التي يبس ضرعها ولا الذاهبة ضوء احدى العينين لان من شانها ان ينقص
رعيها اذ لا تبصر احد شقي المرعى ولا العجفاء التي لا مخ لها وهي المهزولة ولا العرجاء
التي لا تذهب الى المنسك ولا المريضة التي لا تعتلف ولا التي لا اسنان لها بحيث
لا تعتلف ولا الجلالة ويجوز التي شقت اذنها طولا او من قبل وجهها وهي متدلية او
من خلفها فالنهي في الحديث محمول على التنزيه مع ان الحديث موقوف على علي رضي الله
عنه كما قاله الدارقطني وغيره ولم يبالوا بتصحيح الترمذي له وقال ابن جماعة
مذهب الاربعة ان تجزي الشرقاء وهي التي شقت اذنها والخرقاء وهي المثقوبة الاذن من
كي او غيره رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي والدارمي
وانتهت روايته اي رواية الى قوله والاذن بالنصب حكاية وهي الاولى وعنه اي علي ° وابن ماجة م
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي باعضب القرن والاذن اي مكسور القرن ابن ماجة م
ومقطوع الاذن قال ابن الملك فيكون من باب علفتها تبنا وماء باردا وقيل مقطوع
القرن والاذن والعضب المقطوع وفي المذهب انه يجوز الجماء التي لا قرن لها او كان
مكسورا او ذهب غلاف قرنها فيكون النهي تنزيها وفي الفائق العضب في القرن
الداخل الانكسار ويقال للانكسار في الخارج القصم قال ابن الانباري وقد يكون

العضب

الغضب في الاذن الا انه الا انه في القرن اكثر رواه ابن ماجة وقال ميرك نقل عن الشيخ الجزري رواه
الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح انتهى وقال ابن عبد البر انه ثابت وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى اي يحترز ويجتنب من الضحايا من بيانية لما فاشار بيده اي باصابعه فقال
اربعا اي اتقوا اربعا قال الطيبي فان قلت السؤال بصيغة المجهول يقتضي ان يقال اربع بالرفع
اجيب بانه ربما صحف لناسخ تتقى بالنون فكتب يتقى بالياء او ان يخالف الجواب فيقدر العامل اتقوا
اربعا انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان التصحيف قد يكون من القائل ولكن مع صحة الرواية وتعدد
طرقها لا ينبغي ان يحمل عليه سيما وقد فصل بينهما فاشار بيده والاظهر عندي ان الجواب وقع بالاشارة
وقوله اربعا منصوب بتقدير اعني للابهام الفعلي بالتعبير القولي والله اعلم العرجاء بالنصب بدل
من اربعا ويجوز الرفع على انه خبر كذا في الازهار البين بالوجهين اي الظاهر ظلعها بسكون
اللام ويفتح اي عرجها وهو ان يمنعها المشي والعوراء عطف على العرجاء البين عورها بفتحتين
اي عماها في عين وبالاولى في العينين والمريضة البين مرضها وهي التي لا تعتلف قال ابن الملك
والحديث يدل على ان العيب الخفي في الضحايا معفو والعجفاء اي المهزولة وفي رواية الكسراء
الكبير التي لا تنقى من الانقاء قال التوربشتي هي المهزولة التي لا نقي لعظامها اي لا مخ لها من
العجف قال انقت الناقة اي صار ذات النقي اي سمنت ووقع في عظامها المخ ونقل ابن عبد البر ان
بعض رواته فسرها بانها التي لا شيء فيها من الشحم قال والكسراء اي التي لا تنقى هي التي لا تقوم
من الهزال رواه مالك واحمد والترمذي والنسائي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجة
والدارمي وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل قال السيد اي
كريم سمين مختار وقيل اراد به النبيل والعظيم في الخلق وقيل اراد به المختار من الفحول وقيل
اراد به التشبيه بالفحل في العظم والقوة وقيل المنجب في ضرابه قال العلماء يستحب التضحية
بالاسمن والاكمل حتى ان التضحية بشاة سمينة افضل من شاتين وكثرة اللحم افضل من
كثرة الشحم الا ان يكون اللحم رديا قاله في الازهار ينظر في سواد اي حوالي عينيه سود و
ياكل في سواد اي فمه اسود ويمشي في سواد اي قوائمه سود مع بياض سائره رواه الترمذي
وقال حسن صحيح غريب نقله ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن مجاشع بضم الميم من بني
سليم بالتصغير قال ميرك وهو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي اخو مجالد ولهما
صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع اي من الضان يوفي مضارع مجهول عن التوفية
وقيل من الايفاء يقال اوفاه حقه ووفاه اي اعطاه وافيا اي تاما مما يوفي منه الثني اي
الجذع يجزي مما يتقرب به من الثني اي من المعز والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضان

ليس

وفي اخرى

كتضحية الثني من المعز رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية بكسر الهمزة وضمها اي الجذع من الضان بدلالة صلى الله عليه
وسلم ليعلم الناس انه جائز فيها رواه الترمذي وعن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر ولعلهم اقاموا في بلد او وقعت الاضحية استحبابا بالاجر بالحضر الاضحى اي يوم عيده
فاشتركنا في البقرة سبعة اي سبعة اشخاص بالنصب على تقدير اعني بيانا لضمير الجمع قاله
الطيبي وقيل نصب على الحال وقيل مرفوع بدلا من ضمير اشتركنا وعندي انه موضوع على الا
بتداء وقدم خبره والجار والجملة بيانا للاشتراك وفي البعير عشرة قال المظهر عمل به اسحاق
بن راهويه وقال غيره انه منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهى والاظهران
يقال انه معارض بالرواية الصحيحة واما ما ورد في البدنة سبعة او عشرة فهو شاك وغيره
جازم بالسبعة رواه الترمذي هذا حديث حسن وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عمل ابن ادم من عمل من زايدة لتاكيد الاستغراق اي عملا يوم النحر بالنصب على الظرفية
احب بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع وتقديره هو احب الى الله من اهراق الدم اي صبه وانه
الضمير راجع الى ما دل عليه ادم اهراق الدم قال الطيبي واما قول ابن حجر اي الدم المهراق فلا وجه
لان المعنى ان المهراق كذا مدليا الى يوم القيمة والتانيث في قوله بقرونها جمع القرن و
اشعارها جمع الشعر واظلافها جمع الظلف باعتبار الجنس قال ابن الملك انه اي المضحى به
وفي بعض النسخ انها اي الاضحية وهو الانسب بالضماير بعد قال السيد وفي بعض
نسخ المصابيح بدل بقرونها جمع مزكى وهو النجاسة التي في الكرش وليس كذلك في
الاصول قلت فيكون تصحيفا قال زين العرب يعني افضل العبادات يوم العيد اراقة دم
القربان وانه ياتي يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير نقص شيء منه ليكون بكل عضو منه
اجر ويصير مركبه على الصراط وكل يوم مختص بعبادة ويوم النحر خص بعبادة فعلها ابراهيم
عليه السلام من التضحية والتكبير ولو كان شيء افضل من ذبح الغنم في فداء الانسان لما فدى اسمعيل
عليه السلام بذبح الغنم وقوله وان الدم ليقع من الله اي عن رضاه بمكان اي بموضع قبول قبل
ان يقع على الارض اي يقبله تعالى عند الذبح قبل ان يقع دمه على الارض فطيبوا بها اي
بالاضحية نفسا تمييز عن النسبة قال ابن الملك الفاء جواب شرط مقدر اي اذا علمتم انه
تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فلتكن انفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها واما
قول ابن حجر فطيبوا بها اي بثوابها الجزيل نفسا اي قلبا اي بادروا اليها فلا يخفى بعده رواه الترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي
قال مير ك وقال حسن غريب ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال
نقصان م

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بمعنى ليس من ايام من زايده وايام اسمها احب الى الله بالنصب على انه جز
ها وبالفتح صفتها وجزها ثابته وقيل الرفع على انه صفة ايام على المحل والفتح على انها صفتها
على اللفظ وقوله ان يتعبد في محل رفع بتاويل المصدر على انه فاعل لاحب وقيل التقدير لان يتعبد اي
يفعل العبادة له اي الله فيها اي في الايام من عشر ذي الحجة قال الطيبي قيل لو قيل ان يتعبد مبتدا
واحب جزه ومن متعلق باحب يلزم الفصل بين احب ومعموله باجنبي فالوجه ان يقرا احب بالفتح
ليكون صفة ايام وان يتعبد فاعله ومن متعلق باحب والفصل ليس باجنبي وهو كقوله فما
رايت رجلا احسن في عينه الكحل من عين زيد وخبرما محذوف اقول الوجه احب جزما وان يتعبد
متعلقا باحب بحذف الجار اي ما من ايام احب الى الله لان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة لكان
اقرب لفظا ومعنى واما اللفظ فظاهر واما المعنى فلان سوق الكلام لتعظيم الايام والعبادة
تابعة لها لا عكسه وعلى ما ذهب اليه القايل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف يعدل
بالمعلوم وقيل بالمجهول صيام كل يوم منها اي ما عدا العاشر وقال ابن الملك اي من اول ذي اي يسوي م
الحجة الى يوم عرفة بصيام سنة اي لم يكن فيها عشر ذي الحجة كذا قيل والمراد صيام التطوع فلا
يحتاج ان يقال لم يكن فيها ايام رمضان وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه
الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي اسناده ضعيف قال المنذري روى البيهقي وغيره عن
يحيى بن عيسى الرملي حدثنا يحيى بن البجلي عن عدي بن ثابت وهولاء الثلثة ثقات مشهورون
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله ولا العمل
فيهن احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني من العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير وذكر الله وان
صيام يوم منها يعدل بصيام سنة والعمل فيهن يضاعف بسبعماية ضعف الفصل الثالث عن
جندب رض بضمتين وبفتح الدال ابن عبد الله قال اشهدت اي حضرة الاضحى اي عيده وقال ابن
ابن حجر اي مصلاه وهو غير ملايم لقوله يوم النحر بدل من الاضحى مع رسول الله صلعم فلم يعد بفتح
الياء وسكون العين وضم الدال من عدا يعدو اي لم يتجاوز ان صلى وفرغ من صلاته وسلم عطف
تفسيري فاذا هو يرى لحم اضاحي بتشديد الياء ويخفف اي لم يتجاوز عن الصلوة الى الخطبة
فقد جاء لحم الاضاحي وقيل بالضم العين وسكون الدال اي لم يرجع بعد ان صلى الى بيته حتى
راى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته فقال من ذبح وفي نسخة صحيحة من كان ذبح
قبل ان يصلي بكسر اللام قبل ان يصلي بكسر اللام اي هو او نصلي اي نحن شك من الراوي والمال
واحد اذ لم يكن هناك مصلي متعدد فليذبح مكانها اي بدل تلك الذبيحة اخرى اي اضحية
اخرى فان الاولى غير محسوبة في الاخرى وفي رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر

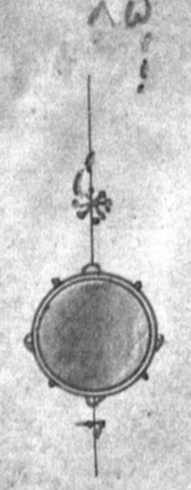
ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح وفي نسخة من كان ذبح قبل ان يصلي بالياء وقال النووي بالنون
انتهى وفي نسخة بزيادة او نصلي بالنون فليذبح اخرى مكانها وهذا اصرح في الوجوب
كما سبق ومن لم يذبح فليذبح باسم الله متعلق بما قبله واما قول ابن حجر اي قايلا باسم الله نستند
عن محتاج اليه اللهم الا ان يقال اراد انه يقع اسمه مقرونا بالبا متفق عليه عن نافع ان ابن
عمر قال الاضاحي يومان بعد يوم الاضحى وهو اليوم الاول من ايام النحر وبه اخذ ابو حنيفة ومالك
واحمد رحمهم الله وقالوا انها وقت الذبح بغروب ثاني ايام التشريق وقال الشافعي يمتد الى غروب
الشمس اخر ايام التشريق والحديث بظاهره حجة عليه قال ابن حجر للخبر الصحيح عرفة كلها موقف
وايام منى كلها منحر وفي المسالة عدة احاديث اخر منها في خبر في كل ايام التشريق ذبح
صححه ابن حبان وما عرضه واعترضه النووي في موضع بانه موقوف وفي اخرى بانه مرسل نعم
ايصاله جاء من طرق ضعيفة ومنها خبر ايام التشريق كلها ذبح اسناده ضعيف وخبر ايام نحر صححه
ابو اسحاق المروزي ونظر فيه البيهقي اقول وعلى تقدير ثبوته يمكن حمل الايام منى على العدد
جمعا بين الادلة قال ابن حجر والحاصل ان له طرقا يقوي بعضها بعضا فهو حسن يصحح
به وبذلك قال ابن عباس وجبير بن مطعم ونقل عن علي ايضا وبه قال كثير من التابعين فمن
زعم تفرد الشافعي به فقد اخطا وقال جمع ينتهي الذبح بانتهاء يوم النحر وفي مرسل صحيح
على ما قاله البيهقي انه يمتد الى اخر الحجة رواه مالك وقال اي مالك بلغني وفي نسخة وبلغني عن علي
بن ابي طالب مثله بالرفع اي مثل مروي ابن عمر عن ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر سنين يضحي اي كل سنة لمواظبة دليل الوجوب رواه الترمذي عن زيد بن ارقم
قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحي بالتشديد وتخفيف
اي من خصايص شريعتنا او سبقنا بها بعض الشرايع قال سنة ابيكم اي طريقة التي امرنا
باتباعها قال تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا فهي من الشرايع القديمة التي قررتها
شريعتنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عليه السلام قالوا فما لنا وفي نسخة وما لنا فيها
اي في الاضاحي من الثواب يا رسول الله قال بكل شعرة بالسكون والفتح حسنة والباء
للبدلية او للسببية قال الطيبي الباء في كل شعرة بمعنى في ليطابق السوال اي اي شي
لنا في الاضاحي فاجاب في كل شعرة منها حسنة ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن
الضان بالصوف قالوا فالصوف يا رسول الله اي فالضان ما لنا فيه فان الشعر مختص بالمعز
كما ان الوبر بالبعير قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين
ولكن قد يوسع بالشعر فيعم فقال لكل شعرة اي طاقة من الصوف حسنة تكذا الكلام وبه

قال الطيبي هذا جمع اضحاة وهي الاضحية كارطى وارطاة اي وقت الاضاحي م

منى ايام م

ايام التشريق م

حسنة



حسنة ففيه دليل علي ان العظمة في الاضحية لها فضيلة رواه احمد وابن ماجة قال ميرك والحاكم وقال
صحيح الاسناد باب العتيرة بفتح العين المهملة يطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الاول
من رجب وعلي الذبيحة التي كانوا يذبحونها لاصنامهم ثم يصبون دمها علي راسها الفصل
الاول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع اي في الاسلام وهو بفتحتين اول ولد
تنتجه الناقة قيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع وفي شرح السنة
كانوا يذبحونه لالهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام اي لله سبحانه
ثم نسخ عنه اي للتشبه ولا عتيرة وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية
والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم
الدين واما العتيرة التي يعترها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح قبل الاسلام
للاصنام ويصب دمها على راسها في النهاية وكانت العتيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم
نسخ وفي شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب انتهى ولعله ما بلغه
النسخ قال ابو هريرة قال في الازهار بين هذا التفسير من ابن الشهاب وبه قال الخطابي
في الاعلام وقيل من ابن رافع وهو المذكور في كتاب مسلم وقيل من ابي هريرة من نفسه وقيل من
من ابي هريرة رواية وهو الاقرب والارجح وبه قال البخاري والترمذي ذكره ميرك
والفرع اول نتاج بكسر النون كان ينتج بالبناء للمفعول اي اول ولد ينتجه الناقة لهم
اي لاهل الجاهلية كانوا يذبحونه لطواغيتهم بسكون اليا جمع طاغوت اي لاصنامهم
كالاضحية لله تعالى في الاسلام في العتيرة بالرفع في رجب اي شاة كانت تذبح في رجب
وهو يحتمل الخبر من الجاهلية وصدر الاسلام قال ابن الملك العتيرة اسم شاة او ذبيحة
كانت تذبح في رجب في الجاهلية لاصنامهم وقيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة ينذر
في الجاهلية قائلا ان كان كذا فعليه ان يذبح في رجب كذا وكانوا يسمون ذلك عتيرة
وكلاهما منعا في الاسلام ومحل النهي على التقرب به لا لوجهه تعالى كذبحهم اياه لالهتهم و
يدل على ذلك حديث نبيشة انه قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية
في رجب فما تامرنا فقال ادعوا الله اي شهر كان وبروا الله واطعموا انتهى والظاهر ان هذا
الحديث كان في صدر الاسلام ثم وقع النهي العام للتشبه باهل الاصنام والا فلا معنى
لتخصيص جوازه بابن سيرين من بين العلماء الاعلام وقال ابن حجر والمنع عنهما في هذا الحديث
راجع الى ما كانوا يفعلونه من الذبح لالهتهم او ان المقصود نفي الوجوب او انهما ليسا كالاضحية
في الاستحباب وفي ثواب اراقة الدم فاما تفرقته على المساكين فصدقة قال الشافعي

ولو تيسر ذلك كل شهر كان حسنا متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة الفصل الثاني عن مخنف بالحاء
المعجمة كمنبر بن سليم بالتصغير قال كنا وقوفا اي واقفين اوذوي وقوف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفة يعني في حجة الوداع فسمعته يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت اي
وجب عليهم في كل عام اي سنة اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة وهي التي يسمونها
الرجبية اي الذبيحة المنسوبة الى رجب لوقوعها فيه رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك لا نعرفه الا من حديث ابن عون
ضعيف الاسناد وقال ميرك فيه نظر لان عبارة الترمذي هكذا هذا حديث حسن غريب
لا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه من حديث ابن عون وليس فيه حكم بضعف
اسناد هذا الحديث كذا في كثير من النسخ الحاضرة وكذا نقل عن صاحب التخريج انتهى قال
الخطابي وغيره وجه ضعفه ان ابا رملة الراوي عن مخنف بن سليم مجهول كذا ذكره السيد
وقال النووي في شرح المهذب روى ابو داود باسانيد صحيحة انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال له انا
كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله اي في شهر كان ولمن قال انا
كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال في كل سائمة فرع الحديث وصح امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وخبر عند ابي داود ان الفرع حق وان تركه حتى يكبر فيعطي
ارملة او يحمل عليه في سبيل الله خير من ذبحه وفي اخر عند البيهقي من شاء عتر ومن شاء لم يعتر
ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ثم قال والصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الاحاديث
انهما لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا وادعى القاضي عياض ان الامر بالفرع والعتيرة
منسوخ عند جماهير العلماء وقال ابو داود والعتيرة منسوخة وفي نسخة العتيرة بلا واو
وقال ابو عبيدة وغيره ناسخه الحديث الصحيح لا فرع ولا عتيرة نقله السيد وقال البيهقي
ان صح هذا الحديث فالمراد على طريق الاستحباب ان قد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة
غير واجب ذكره ميرك وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم وجوب العتيرة نفي وجوب الاضحية اذ
يمكن ان يحمل النسخ على الوجوب والاثبات على الاستحباب قال في الازهار تمسك ابو حنيفة
بهذا الحديث على ان الاضحية واجبة على كل مقيم اي في مصر وهو مالك للنصاب
وقال مالك على كل مسافر ايضا وقال الشافعي سنة مؤكدة ولا يجب الا بالنذر لقوله صلى الله
عليه وسلم الاضحى علي فريضة وعليكم سنة ولنا ان نقول معناه ان الاضحى عليه فريضة فرض
الله تعالى وواجبة علينا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث
كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر انتهى ولنا ان نقول المراد بالكتابة الفريضة

ونحن نقول

حكم ذكر بعلة ما يشعر بالوصف المناسب وهو قوله بيوم الاضحى لان فيه معنى التضحية كانه قيل احكم الله لهذه الامة

ونحن لا نقول به اذ مرتبة الوجوب دون الفرض عندنا الفصل الثالث عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحى اي بجعله عيدا جعله الله اي يوم
الاضحى لهذه الامة اي عيدا قال الطيبي قوله منصوب بفعل يفسره ما بعده اي بان اجعله عيدا
وقوله جعله الله لهذه الامة بالتضحية يوم العيد ومن ثم حسن نعل الصحابي ارايت الخ انتهى
وهو تكلف مستغنى عنه وان كان يدل على وجوب التضحية الموافق لمذهبنا فان الشيء
بالشيء يذكر فلما ذكر صلى الله عليه وسلم انه مامور بجعل ذلك اليوم عيدا وكان من احكام ذلك
اليوم حكم التضحية والاضاحي قال له رجل يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان لم اجد الا اضحية
في النهاية المنيحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطى
لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها انتهى فقيل وصف منيحة بانثى يدل على ان المنيحة
قد يكون ذكرا وان كان فيها علامة التانيث كما يقال حمامة انثى وحمامة ذكر ومنه قوله تعالى
قالت نملة فان تانيث الفعل دل على انها كانت انثى على ما سبق بيانه ويقصده ما روي
ان الاثير في النهاية من منح منحة ورق او منح لبنا كان كعدل رقبة افاضحي بها قال لا
قال الطيبي ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها وانما منعه لانه لم يكن عنده شيء سواها
ينتفع به ولكن خذ من شعرك بفتح العين وسكونها والمراد بها الجنس اي اشعارك واظفارك
وتقص شاربك خبر بمعنى الامر ليكون عطفا على ما قبله وكذا الحكم فيما بعده من قوله
وتحلق عانتك فذلك اي ما ذكر من الافعال تمام اضحيتك عند الله اي اضحيتك
تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية
الا على العاجز ولذا قال جمع من السلف يجب حتى على المعسر ويؤيده حديث يا رسول الله استدين
امر الرسل
واضحي قال نعم فانه دين مقضي قال ابن حجر ضعيف مرسل قلت فهو حجة عند الجمهور واما كونه
ضعيفا لو صح فيصلح ان يكون مؤيدا مع انه يعمل بالضعيف في فضائل الاعمال والجمهور
على انه محمول على الاستحباب بطريق ابلغ وقد قال ابو حنيفة لا يجب الا على من ملك نصابا
والجمهور على انه سنة مؤكدة وقيل سنة كفاية رواه ابو داود والنسائي باب صلوة



الخسوف والكسوف اي للشمس والقمر قال في الصحاح خسوف العين ذهابها في الراس وخسوف
القمر كسوفه قال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا اجود الكلام وفي الصحاح كسفت الشمس
تكسف كسوفا وكذا القمر يتعدي ولا يتعدي وقرئ وخسف القمر على البناء للمفعول ذكره
الطيبي وزاد في القاموس او الخسوف اذا ذهب بعضهما والكسوف كلهما ولا شك ان المشهور في
في الاستعمال كسوف الشمس وخسوف القمر فالاولى للمؤلف ان يقول الكسوف بدل الخسوف فان

احاديث الباب كلها وردت في كسوف الكسوف الشمس او بقول الكسوف والخسوف بدل حكمها واحد في اكثر
المسايل والله اعلم وقال ميرك الكسوف لغة التغير الى سواد واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان
او الاول قال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها
وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل الكسوف تغير اللون والخسوف ذهابه والمشهور في الاستعمال الفقهاء
ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى
عياض عن بعضهم عكس ذلك وغلطه الثبوت الخاء في القران وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت
الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف فان الكسوف التغير الى سواد
والخسوف النقصان فان قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك
القمر ولا يلزم من ذلك انهما مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء والله اعلم ثم ان
فعله صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس وكذا للقمر في السنة الخامسة في جمادي الاخرى كما صححه
ابن حبان قال ابن حجر وهي سنة موكدة وقيل فرض كفاية وقال ابن الهمام صلوة العيد اكدنها
واجبة وصلوة الكسوف سنة عند الجمهور بلا خلاف او واجبة على قوليه الفصل الاول عن
عايشة رضي الله عنها قالت ان الشمس خسفت وفي نسخة على بناء المجهول على عهد رسول الله
اي في زمانه صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة اي ينادي بهذه الجملة قال ابن
الهمام ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا له قال الطيبي الصلوة مبتدا وجامعة خبره اي الصلوة
تجمع الناس ويجوز ان يكون التقدير الصلوة ذات جماعة اي تصلي جماعة لا منفردا كالسنن
الرواتب فالاسناد مجازي كطريق سائر انتهى وجوز نصب الاول بتقدير احضروا مع نصب
الثاني على الحال ورفعه بتقدير هي جامعة ورفع الاول بالخبر اي هذه الصلوة مع
نصب الثاني على الحالية قال ابن حجر ليس فعلها جماعة كالعيد ومن ثم سن النداء لها بما ذكر لا
انفرادا كالرواتب خلافا لابي حنيفة ووافقه مالك في خسوف القمر ورد عليهما بالاحاديث
الصحيحة المبسوطة بين الكسوفين انتهى وما نسب الى ابي حنيفة من الانفراد في الكسوف فغير صحيح
فان ابن الهمام قال واجمعوا على انها تصلى بجماعة في المسجد الجامع او مصلى العيد ولا تصلى
في الاوقات المكروهة وفي الهداية وليس في خسوف القمر جماعة قال ابن الهمام وما رواه الدارقطني
عن ابن عباس انه عليه السلام صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع ركعات واربع سجدات
قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص ولا اعرف حاله فليس فيه تصحيح بجماعة فيه والاصل عدمها
حتى يثبت التصريح به فتقدم هو اي هو صلى الله عليه وسلم فصلى اربع ركعات اي ركوعات في ركعتين
واربع سجدات وفائدة ذكره ان الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود قالت عايشة

وإسناده جيد واخرج عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات

اي لعدم

اي بعد تمام انجلائها معه عليه السلام ما ركعة من ركوعا قط ولا سجدة سجدة سجودا قط كان اطول عنه اي كان ذلك
الركوع او السجود اطول من ركوع الخسوف وسجوده وقال ابن حجر اي كل من الركوعات والسجدات كان
اخف بعده قال الطيبي وصلوة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت عند الشافعي واحمد و
اما عند ابي حنيفه فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان ويصلي الخسوف والكسوف جماعة
عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة اي لم يوجد امام الجمعة عند الكسوف واما عند مالك فيصلي
كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعهما كسائر الصلاة متفق عليه قال ابن حجر ولم
يرا ابو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الاحاديث به قلت سيجيء تحقيقه من كلام ابن الهمام قال وعندنا
انهما ركعتان كسنة الصبح ودليل هذه خبر الحاكم الذي قال انه على شرط الشيخين واقره عليه
الذهبي عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلوتكم هذه في كسوف الشمس والقمر و
صح ايضا ان الشمس كسفت فخرج صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام
ثم انصرف وانجلت فقال صلى الله عليه وسلم انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها
فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة انتهى وفيه دليل صريح لابي حنيفه وحيث اجتمع
القول والفعل تقدم القول على الفعل فقط مع انه اضطراب في الزيادة والحال انه ما ثبت تعدد
القضية بل تعدد الكسوف في مدة قليلة من المحالات العادية والله اعلم وعنها اي عن عائشة قالت
جهر النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف بقراءته قيل المراد خسوف القمر لانه يكون بالليل فيجهر بالقراءة
فيها ذكره ابن الملك وهو المتبادر عند اطلاق الخسوف بل سعين حمل عليه لما سيأتي انه صلى في
كسوف لا نسمع له صوتا واعترض برواية ابن حبان انه جهر في كسوف الشمس واجاب ابن الغزالي
بانه يحتمل لبيان الجواز قلت يتوقف صحة هذا الجواب على ثبوت تعدد القضية فالصواب
في الجواب انهما اذا تعارضا يرجح الجهر في خسوف القمر لانها ليليه والسر في كسوف الشمس لانها
نهارية متفق عليه وعن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس كذا في البخاري وفي مسلم انكسفت
وفي شرح السنة خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام اي وقف قياما
طويلا اولا نحوا من قدر الخوكي تقريبا وبيانه قوله من قراءة سورة البقرة اي مقدار قراءتها قال
الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرا اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ثم ركع ركوعا طويلا ثم
رفع راسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول يعني كل قيام وركوع تقدم فهو اطول مما بعده ثم رفع اي راسه للقومة
ثم سجد ثم قام وفي نسخة فقام وجمع بينهما ابن حجر وقال ثم قال الى الركعة الثانية فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول الظاهر ان المراد بالاول الاضافي وكذا في ركوعا طويلا وهو دون

صلوة

في

صفته لقياما

وله ثم ركع

الركوع الاول فيكون النزول تدريجيا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع اي راسه للقومة ثم سجد اي سجدتين كذلك ثم
انصرف وقد تجلت الشمس اي اضاءت واصله تجليت فقال ان الشمس والقمر فيه ايماء الى ان حكم
صلوة الخسوف والكسوف واحد في الجملة آيتان اي علامتان من ايات الله اي الدالة على انهما
خلقان مسخران ليس لهما سلطان من غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع من انفسهما فكيف يجوز ان يتخذ
بهما بعض الناس معبودين لا يخسفان بالذكر تغليبا للقمر لطبق القرين لموت احد اي احد ولا لحياته اي
ولا الولادة قال في شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث
تغير في العالم من اي موت وولادة وضرر في قحط ونقص ونحوها فاعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان كل ذلك باطل وقال فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله بالصلوة في غير الاوقات المكروهة وبا
بالتهليل والتسبيح ولا التكبير والاستغفار وساير الاذكار في الوقت المكروه ويدل عليه الرواية
الاتية فادعوا الله وكبروا واوجد صلوا والامر للاستحباب فان صلوة الكسوف سنة بالاتفاق قال
الطيبي امر بالفزع عند كسوفهما الى ذكر الله والى الصلوة ابطالا لقول الجهال وقيل انما امر بالفزع
الى الصلوة لانهما ايتان دالتان على قرب الساعة قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر و
جمع الشمس والقمر وفيه ان هذا انما يتم لو ما كان يوجد فيهما الخسف الا في اخر الزمان وليس
كذلك فالظاهر ان يقال لانهما ايتان مشتبهتان بما سيقع يوم القيمة وقيل ايتان يخوفان
عباد الله ليفزعوا الى الله قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا انتهى يعني لنا ان ينغطى
النور والكمال وبعد قدرتنا الفناء والزوال فاخشوا من زوال نور الايمان وافزعوا الى الله بالصلوة
بالذكر والقران وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الله فان الصلوة جامعة للاذكار
والدعوات وشاملة للافعال والحالات وفيه فرج لكل هم وتفرج عن كل غم ولذا قال ارحنا
بها يا بلال ثم انهم رضي الله عنهم لما راوه صلى الله عليه وسلم تقدم من مكانه ومد يده الى شيء
ثم راوه تاخر فاراد وافهم سببه قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا اي قصدت تناول
شيء واخذه في مقامك هذا اي في الموضع الذي صليت فيه وقال ابن حجر اي في مقامك
هذا الذي وعظتنا فيه ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت فقال اني رايت الجنة اي مشاهدة
ومكاشفة فتناولت اي قصدت التناول منها عنقودا اي قطعة من العنب يعني حين
رايتموني تقدمت عن مكاني ولو اخذته اي العنقود لاكلتم يا معشر الامة منه ما بقيت الدنيا
اي مدة بقاء الدنيا قال الطيبي الخطاب عام في كل جماعة يتاتى منهم السماع والاكل الى
يوم القيمة بدليل قوله ما بقيت الدنيا قال الطيبي ووجه ذلك اما بان يخلق الله تعالى مكان

قال القاضي

كلجة

اي كالدار منظرا مثل منظر اليوم فهو صفة منظرا فلما قدم نصب على الحال افظع اي اشنع واكره وافوق قال الطيبي اي لم ار منظرا

النساء

كل حبة يقتطف جنة اخرى كما ورد في خواص ثمر الجنة او بان يتولد من حبة اذا غاص في الارض مثلها في الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيؤكل منه قال الخطابي بسبب تركه صلى الله عليه وسلم تناول المعقود انه لو تناوله ورءاه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يرتفع التكليف قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها انتهى والمراد بالبعض طلوع الشمس من مغربها ورايت النار اي رحين رايتموني تاخرت عرض علي النار فتاخرت خشية ان يصيبني من حرارتها فلم ار كاليوم اي مثل اليوم منظرا افظع اي لم ار منظرا مثل المنظر الذي رايته اليوم اي رايت منظرا مهولا فظيعا والفظيع الشنيع ورايت اكثر اهلها اي من المسلمين او مطلقا النساء قد يشكل عليه ما جاء في حديث الطبراني ان ادنى اهل الجنة يسعى على زوجتين من نساء الدنيا فكيف مع ذلك اكثر اهل النار وهن اكثر اهل الجنة وجوابه انهن اكثر اهلها ابتداء ثم يخرجن ويدخلن الجنة فيصدق اكثر اهلها والمراد انها اهلهن بالقوة ثم يعفو الله عنهن هذا ولا يدع ان يكن اكثر اهلها لكثرتهن والله اعلم وفي نسخة صحيحة فقالوا بم اي بسبب اي شيء من الاعمال يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير اي الزوج المعاشر ويكفرن الاحسان قال الطيبي جملة معطوفة على الجملة السابقة على طريق اعجبني زيد وكرمه انتهى والمراد بالكفر هذا ضد الشكر وهو الكفران وبيان قوله لو احسنت الخطاب عام من بكل من يتاتى منه الاحسان الى احداهن الدهر اي جميع الزمان او الزمن الطويل ثم رات منك شيئا اي يسيرا من المكاره وامرا حقيرا من الاشارة والكثير قالت ما رايت منك خيرا قط اي في جميع ما مضى من العمر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن عائشة نحو حديث ابن عباس بدفع نحوا اي مثل حديثه في المعنى وقالت ثم سجد واطال السجود ثم انصرف وقد انجلت الشمس اي انكشفت فخطب الناس اي اراد ان يخطب الناس فحمد الله اي شكره واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله اي اعبدوه وافضل العبادات الصلوة والامر للاستحباب عند الجمهور قال ابن الهمام واختار في الاسرار وجوبها للامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه فافزعوا الى الصلوة قال ابن الملك انما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى حضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة وكبروا اي عظموا الرب اي وقولوا الله اكبر فانه يطفي نار غضب الرب وصلوا اي صلوة الكسوف او الخسوف وتصدقوا بالترحم على الفقراء والمساكين وفيه اشارة الى ان الاغنياء والمنعمين هم المقصودون بالتخويف من بين العالمين لكونهم غالبا للمعاصي مرتكبين وبهذا يظهر وجه

المناسبة بين الفقرة السابقة واللاحقة ثم قال يا امة محمد فيه ذكر الباعث لهم على الا
متثال وهو تشبيهه نفسه الیه صلى الله عليه وسلم عليه والله يا من احد اغير بالفتح وقيل بالرفع اي
اشد غيرة من الله والغيرة في الاصل كراهة شركة الغير في حقه وغيرة الله تعالى كراهة مخالفة
امره ونهيه ان يزني متعلق باغير اي على ان يزني عبده او تزني اعلى يزني عبده او امته
فان غيرة تعالى واكراهية ذلك اشد من غيرتكم وكراهيتكم على فاعبدكم وامتكم قال الطيبي
ان تزني متعلق باغير وحذف الجار من ان مستمر ونسبة الغيرة الى الله تعالى مجاز محمول على
غاية اظهار غضبه على الزاني وانزال النكال عليه ثم قال لوجه اتصاله بما قبله لما خوف امته من
الخسوفين وحرضهم على الطاعة والا لتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلوة والصدقة
واراد ان يردعهم عن المعاصي كلها فخص منها الزنى وفخم شانه وندب امته بقوله يا امة
محمد ونسب الغيرة الى الله تعالى ولعل تخصيص العبد والامة رعاية لحسن الادب الا ان الغيرة
اصلها ان تستعمل في الاهل والزوج والله تعالى منزه عن ذلك ويجوز ان يكون نسبة
الغيرة الى الله تعالى من باب الاستعارة المصرحة التبعية حسه حال من ما يفعل الله مع من
عبده الزاني من الانتقام وطول العقاب بحال ما يفعل السيد لعبده الزاني من الزجر و
التعزير ثم كرد الندبة بتعلق به بما يثبت به على سبب البدبة والتضرع الى الله تعالى من علم
بالله تعالى وبغضه فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من غضب الله وعفرانه او من
اهوال يوم الاخرة وعجايب شانه لضحكتم قليلا اي زمانا قليلا ومفعول مطلق وقيل القلة
هنا بمعنى العدم ولبكيتم كثيرا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن ابي موسى رضي الله
عنه قال قال خسفت الشمس بالبناء للمفعول فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا اي خايفا
كان فزعه عند ظهور الايات شفقا على اهل الارض ان يا تيهم عذاب الله او تعليما للامة
ليفزعوا عند ظهور الاية او لكونه اعلمهم بالله واخوفهم منه وقد قال تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا يخشى بالبناء للفاعل وقيل للمفعول وفي نسخة نخشى بالنون اي نخاف
ان يكون الساعة بالنصب وبرفع نيابة قال الطيبي قالوا هذا تخييل من الراوي وتمثيل كانه
قال فزعا كفزع من يخشى ان يكون الساعة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة
لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعد الله تعالى النصر واعلاء الدين ولعل ما كان فزعه عند ظهور الايات
كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شفقا على اهل الارض ان يا تيهم عذاب الله كما اتى من
قبلهم من الامم لا عن قيام الساعة قال المظهر اخطا الراوي حيث قال هذا لان ابا موسى
لم يكن عالما بما في قلب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الظن غير صواب فان قيل حتما ان يكون

للفاعل

هذه

هذه الوقائع فعدّ مثل الاخبار بالنصر والظفر يتوقع الساعة كل لحظة قلت ليس كذلك لان ايمان ابي موسى
كان بعد فتح خيبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر عن هذه الاشياء قبل فتح خيبر فيلزم تجويز قبل وذهول النبي صلى
الله عليه وسلم من الاخبار بواسطة ما كوشف له من الاهوال ويجوز ان ينسب الذهول الى الراوي بواسطة
ما روي من النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة يوم مات ابراهيم فظن بعض الناس ان كسوف
الشمس لموت ابراهيم ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتان من ايات الخ انتهى قال ميرك هذه
الاحتمالات على تقدير ان يكون الرواية في يخشى بصيغة المعروف الغائب ويجوز ان يقرا
يخشى بصيغة المجهول او بصيغة المتكلم المعروف فان ساعدته الرواية فلا اشكال والله اعلم بحقيقة
الحال فاتى المسجد اي مسجد المدينة قال ابن حجر رد للقول بانها تصلى فرادى في البيوت انتهى
وهو مردود بما تقدم انه اجمعوا على ان صلاة الكسوف تصلى بجماعة في الجامع فصلى بالطول قيام
وركوع وسجود ظاهره عدد مما في كل ركعة ما رايته قط يفعله اي ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل مثله وقال اي بعد فراغه من صلوة الكسوف هذه الايات اي كالكسوف والزلازل والصواعق
التي يرسل الله اي يظهرها لاهل الارض فكانه يرسلها اليهم لا تكون لموت احد ولا لحياته اي لولادة
احد ولكن يخوف الله بها اي بالاتيان عباده وفيه اشارة الى رد ما يقوله اهل الهيئة من السبب
المشهور عندهم وقد رد عليهم ابن العربي المالكي والسيف الامدي وقال ابن دقيق العيد وهذا
لا ينافي ذكر الحساب اسبابا عادية للكسوفين لان الله تعالى افعالا لا تجري على العادات
وافعالا خارجة عنها وعند هذه يزداد خوف اهل المراقبة فقوة اعتقادهم في قدرة الله تعالى
تعالى وفعله لما يشاء ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم عند اشتداد هبوب الرياح يتغير وجهه ويدخل
ويخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوبها موجودا فاذا رايتم شيئا من ذلك اي
مما ذكر من الايات فافزعوا اي التجئوا من عذابه الى ذكره ومنه الصلوة ودعائه واستغفاره
متفق عليه ورواه النسائي ذكره ميرك وعن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهرا او اكثر
قال ابن حجر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قاله بعض الحفاظ وفيه رد لقول اهل الهيئة لا
يمكن كسوفها في غير يوم السابع او الثامن او التاسع والعشرين الا ان يريدوا ان ذلك باعتبار
العادة وهذا خارق لها اين رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتنبيه همزة الا ابن حظا قال المظهر ظن
بعضهم ان انكساف الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله كما تقدم فصلى بالناس ست ركعات اي ركوعات اطلاقا للكل وارادة للجزء
باربع سجدات قال الطيبي اي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات وعند الشافعي

لموته فقال صلى الله عليه وسلم

رحمه الله اكثر اهل العلم ان الخسوف فاذا تمادي جاز ان يركع في كل ركعات ثلث ركوعات وخمس ركوعات
واربع ركوعات كما في الحديث الاتي قال ميرك وهذا مخالف للمفتي به عند الشافعية كما يعلم
من كتبهم من المنهاج والمحرر والعجالة والقونوي اقول لكنه موافق للمفتي به عند النووي
واتباعه وفيه اشكال وهو انه كيف يعرف التمادي في الخسوف في اول وهلة حتي يبتدي بثلاث ركوعات
او بثمان او بنحوهما مع ان احاديث الباب كلها في صلوة كسوف الشمس ولا يمكن بعدده عادة
في زمن يسير كما هو مقرر عند ارباب الاثر والنظر رواه مسلم قال ابن حجر في هذين الحديثين
والحديث الصحيح انه صلي الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتي انجلت
منافاة لقول الشافعي رحمه الله واكثر اصحابه لو تمادي الكسوف لم يكرر صلاته ولم يزد فيها
علي ركوعين مطلقا كما لا ينقص عنهما ان توهما وان وقع الانجلا واجاب الشافعي والبخاري
بانه لا مساغ لحمل هذه الاحاديث علي بيان الجواز الا اذا تعددت الواقعة وهي لم تتعدد
لان مرجعها كلها الي ثلاث صلوته صلي الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات اي ابنه ابراهيم
وح يجب ترجيح اخبار الركوعين فقط لانها اصح واشهر قلت بل يجب ترجيح اخبار الركوع
فقط لانها الاصل وقد ورد به الخبر قولا وفعلا كما سبق وساير الاخبار مضطربة لا تاريخ لها
وخالف في ذلك جماعة من اصحابه الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا
الي تعدد الواقعة فحملوا الروايات في الزيادات والتكرار علي بيان الجواز وقواه
النووي في شرح مسلم وغيره انتهي وفيه ان تعدد الواقعة لم يثبت بالتجويز العقلي من
دون النقل النصي والله الموفق وعن ابن عباس قال صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم حين
كسفت الشمس ثمان ركعات اي ركوعات في اربع سجدات اي وروي عنه مثل رواية
عنه مثل رواية ابن عباس وفيه انه ان كان رواية علي كرواية معني فكان حق المولف ان يقول
وعن علي نحوه وان كان كروايته لفظا فكان حقه ان ينسب الحديث الي علي فيقول وعن ابن
عباس مثل ذلك والله اعلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت ارمي اي اطرح من القوس
باسهم جمع سهام لي بالمدينة هو اما كان منفردا او مع جماعة بالمدينة في حيوة رسول الله
صلي الله عليه وسلم يعني امتثالا لقوله تعالي واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانا صح
ان النبي صلي الله عليه وسلم فسرها بالرمي وقال من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا اذ كسفت الشمس
فنبذتها اي رميت السهام والقيتها فقلت في نفسي او لا صحابي والله لا نظرن اي لابصرن
الي ما حدث اي تجدد من السنة لرسول الله صلي الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته
وهو قايم في الصلوة رافع يديه اي واقف في هيئة الصلوة من القيام والاستقبال داع

مختلف م

وعن علي مثل ذلك م

الناس خلفه صفوفا او الصلوة بمعنى الدعا اذ لم يعرف مذهب رفع يديه في الصلوة الكسوف في اوقات
الاذكار وقال ابن حجر اي في الصلوة التي للكسوف في القيام الاول رافع يديه لارادة الركوع
الاول لجعل في ذلك الركوع تسبيح الخ ولا يخفى ما فيه من التكلف المناسب لمذهبه فقط مع انه
يأباه ما سياتي من قوله فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم
انما صلى ركعتين وقرأ فيهما سورتين لان الواو لمطلق الجمع بعد اذهاب الكسوف وهو خلاف
ما سبق من الاحاديث قال الطيبي يعني دخل في الصلوة ووقف في القيام الاول وطول
التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القران وركع ثم سجد ثم
قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القران وركع وسجد وتشهد وسلم انتهى وهو ينافي ما سبق
منه ومن غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يزيد في عدد الركعات اذا تمادى الكسوف ولما سياتي
انه صلى حتى انجلت وفي رواية الصحيحين وانجلت الشمس قبل ان ينصرف رواه مسلم في
صحيحه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي ايضا عن عبد الرحمن بن سمرة وكذا في شرح
السنة اي للبغوي عنه اي عن عبد الرحمن وفي نسخ المصابيح عن جابر بن سمرة اي بدل
عبد الرحمن بن سمرة قال المولف وحديث عبد الرحمن بن سمرة في صحيح مسلم وكتاب
الحميدي والجامع وفي شرح السنة بروايته ولم اجد لفظ المصابيح في الكتب المشهورة
برواية جابر بن سمرة ذكره الطيبي قال في الهداية لنا اي للشافعي رحمه الله رواية عايشة
رضي الله عنها قال ابن الهمام اخرج الستة عنها قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر فصف الناس وراءه فاقترأ قراءة
طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم فعل في
الركعة الثانية مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان
ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلوة ثم قال صاحب الهداية ولنا
حديث ابن عمرو قال ابن الهمام اخرج ابو داود والترمذي والنسائي في الشمايل عن عطا بن
السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع
ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك و
اخرجه الحاكم وقال صحيح واخرج ابو داود والنسائي عن سمرة بن جندب قال بينا انا وغلام
لي من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كان الشمس قيد رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الا

فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر
اي انجلى الكسوف وكشف عنها اي عن الشمس
فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين ثم

ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى
ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الاول ثم قال
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم

اسودة حتى اختنا اي صارة كانها تنومة بتشديد النون بجر فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا
الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثنا قال فدفعنا
فاذا هو بادر فاستقدم فصلى فقام كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة
الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله واثنى عليه
وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله وفي ابو داود من حديث بن النعمان بن بشير على ما
سياتي في اصل المشكوة ثم قال ورواه ابو داود عن قبيصة الهلالي قال كسفت فيه فصلى ركعتين
فاطال فيهما القيام ثم انصرف وقد انجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتمو
ها فصلوها كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واخرج البخاري عن ابي بكرة خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه
فصلى بهم ركعتين فانجلت فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بها عباده فاذا كان ذلك
فصلوا حتى ينكشف ما بكم قال فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد وارة على ثلثة
امور منها ما فيه انه صلى ركعتين ومنها الامر بان يجعلوه كاحدث صلوة من المكتوبة وهي الصبح
فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين على ما في حديث سمرة فافاد ان السنة ركعتان
اقول ويمكن حمل الاحاديث على الاقل استفاره من حداثة السن فانه يعبر بها عن صغره يعني قلة
عمره قال ومنها ما فصل فافاد لتفصيله انها بركوع واحد وحمل الركعتين على ان في كل ركعة
ركوعين خروج عن الظاهر فان قيل امكان الحمل عليه يكفي في الحمل عليه اذا اوجبه دليل
وقد وجد وهو كون احاديث الركوعين اقوى قلنا هذه ايضا في رتبتها اما حديث
البخاري اخرا فلا شك وكذا ما قبله من حديث النسائي وابي داود والباقي لا ينزل عن درجة
الحسن وقد تعددت طرقه فيرتقي الى الصحيح فهذه احاديث كلها صحيحة فكافات
احاديث الركوعين وكون بعض تلك اتفق عليه الكل اصحاب الكتب الستة غاية ما فيه كثرة
الرواة ولا ترجيح عندنا بذلك ثم المعنى الذي رويناه في الكتب الخمسة والمعنى هو المنظور
اليه وانما تفرق في احاد الكتب واثنائها خصوصيات المتون ولو سلمنا انها اقوى سندا
فالضعيف قد ثبت مع صحة الطرق بمعنى اخر وهو كذلك فيها فان احاديث تعدد الركوع
اضطربت فيها الرواة ايضا فان فيهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلثا ومنهم من روى
اربعا ومنهم من روى خمسا والاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها
الى روايات غيرها ولو قلنا الاضطراب يشمل روايات صلوة الكسوف فوجب ان يصلى على ما
هو المعهود ويكون متضمنا ترجح روايات الاتحاد ضمنا لا قصدا وهو الموافق لروايات الاطلاق

اعني قوله عليه السلام فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم وعن هذا الاضطراب الكثير وفق بعض
مشايخنا بحمل روايات التعدد على انه لما اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا ولا يسمعون صوتا
على ما تقدم في رواية رفع من خلفه متوقعين رفعه وعدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذي
يلي من رفع فلما رأى من خلفه انه عليه السلام لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم انه يدركهم فيه فلما
يئسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه ركوع بعد ركوع منه عليه السلام فرووا كذلك
ثم لعل روايات الثلاث والاربع بناء على اتفاق تكرار الرفع من الذي خلف الاول وهذا
كله اذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرة واحدة فان حمل على انه تكرر مرارا مع بعد ان يقع
نحو ست مرات في عشر سنين لانه خلاف العادة كان رأينا اولى ايضا لانه لم ينقل تاريخ فعله
المتأخر في الكسوف المتأخر فقد وقع التعارض ووجب الاحجام عن الحكم بانه كان المتعدد على
وجه التثنية او الجمع ثلثا او اربعا او خمسا او كان المتحد فبقي المجوز باستنان الصلوة
مع التردد في كيفية معينة من المرويات فيترك ويصار الى المعهود ثم يتضمن ما ذكرناه من
الترجيح والله اعلم سبحانه وتعالى بحقيقة الحال انتهى كلام المحقق ملخصا وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله
عنها قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة بفتح العين اي فك الرقاب
من العبودية في كسوف الشمس لان الاعتاق وسائر الخيرات يرفع العذاب رواه البخاري
الفصل الثاني عن سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كسوف اي للشمس لا نسمع له صوتا وهذا يدل على ان الامام لا يجهر بالقراءة
في صلوة الكسوف وبه قال ابو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره قال ابن الهمام ويدل عليه ايضا
حديث ابن عباس روى عنه احمد وابو يعلى في مسنديهما عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال صليت الى
جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة قال ولهما رواية عن عائشة
في الصحيحين قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته وللبخاري من حديث
اسماء جهر عليه السلام في صلوة الكسوف ورواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلى
صلوة الكسوف فجهر فيها بالقراءة عشر قال واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في
صلوة النهار الاخفاء رواه الترمذي قال ابن الهمام وقال حسن صحيح اقول ولعله قدم لان اللفظ
لفظه او لكون اسناده صحيحا وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عكرمة مولى ابن عباس قال
قيل لابن عباس ماتت فلانة اي صفية وقيل حفصة بعض اصحاب ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم بالرفع بدل او بيان او خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير يعنون فخر اي سقط

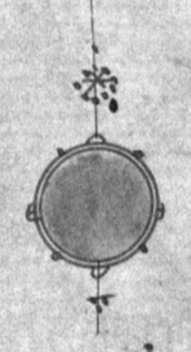
ونعم ساجدا اتيا بالسجود ومصليا فقيل له تسجد بحذف الاستفهام في هذه الساعة اي ساعة الامامة
مع ان السجود من غير موجب ممنوع فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم اية اي علامة مخوفة
قال الطيبي المراد بها العلامات المنذرة بنزول العذاب والمحن التي يخوف الله بها عباده ووفاة
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الايات لانهن ضممن الى شرف الزوجية شرف الصحبة
وقد قال صلى الله عليه وسلم انا امنة اصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة اهل
الارض الحديث فهن احق بهذا المعنى من غيرهن فكان وفاتهن سالبة للامنة وزوال موجب الخوف
فاسجدوا اي صلوا وقيل اراد السجود فحسب قال الطيبي هذا مطلق فان اريد بالاية خسوف
الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلوة وان كانت غيرها كمجي الريح الشديدة بالاية والزلزلة
وغيرهما فالسجود وهو المتعارف ويجوز الحمل على الصلوة ايضا لما ورد كان اذا حزبه امر فزع
الى الصلوة انتهى قال ابن الهمام وفي مبسوط شيخ الاسلام قال في ظلمة او ريح شديدة الصلوة
حسنة وعن ابن عباس انه صلى لزلزلة بالبصرة اي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم لانهن ذوات البركة فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن
فينبغي الالتجاء الى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلوة
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب الا نعرفه الا من هذا الوجه نقله ميرك الفصل
الثالث عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم اي صلاة
الكسوف فقرا سورة وفي نسخة بسورة من الطول بضم الطاء وكسرها وفتح الواو قال الطيبي
جمع الطولى كالكبرى والكبر وركع خمس ركعات اي ركوعات وسجد سجدتين ثم قام
الثانية بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة الى الثانية فقرا بسورة بالبا لا غير من
الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو اي كالهيئة التي هو عليها مستقبل القبلة
بالنصب اي جلس بعد الصلاة كجلوسه فيها يعني مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها
اي انكشف وارتفع والاشكال المتقدم قوي هنا حيث صلى بخمس ركوعات ثم دعا حتى
انجلى قال ابن الهمام والامام مخير ان شاء على مستقبل القبلة جالسا او قائما او يستقبل
القوم بوجهه ويدعو ويؤمنون قال الحلواني وهذا احسن ولو قام ودعا معتمدا على عصا او
قوس كان ايضا حسنا رواه ابو داود وعن النعمان بن بشير قال كسفت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين قال المظهر يشبه ان يكون صلاها مرات وكان اذا طالت
مدة الخسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا اقصرت نقص وذلك جائز يصلي
على حسب الحال ومقدار الحاجة قال وذهب اكثر اهل العلم الى هذا وانه اذا امتد زمان

خمس
على م

الخوف

الخسوف يزيد في عدد الركوع او في اطالة القيام والركوع ويطول السجود كالقيام عند الشافعي رحمه الله
ذكره الطيبي وهو مخالف لما في الانوار من ان اقلها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعات ولا يزاد
ولا ينقص ولو زيد او نقص عامدا بطلت او ناسيا يتداركه وكذا مخالف لقول ابن حجر واذا شرع
فيه لم يجز الزيادة عليها ولا النقص عنها ان جوازهما خاص بالفعل المطلق انتهى ثم فيه مابعده
من ضعف القول بتعدد الكسوف مع الاشكال السابق الذي يزيده الكلام اللاحق ويسال عنها
قال الطيبي اي يسال الله بالدعا ان يكشف عنها او يسال الناس عن انجلائها اي كلما صلى ركعتين
يسال هل انجلت حتى انجلت الشمس اي ظهرت او انجلى كسوفها فالمراد بتكرير الركعتين المرات
انتهى وهذا بظاهره ينافي الاحاديث المتقدمة ويقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله رواه
ابو داود وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلوتنا
يركع ويسجد اي من غير تعدد الركوع وله اي النسائي في اخرى اي في رواية اخرى قال
ابن الهمام من حديث ابي قلابة عن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما مستعجلا الى المسجد
وفي رواية ابن الهمام فخرج يجر ثوبه فزعا حتى اتى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى وفي رواية
فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون اي يزعمون كما في رواية
ان الشمس والقمر لا ينخسفان وفي رواية لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته اي لولادته ولكنهما
خليقتان من خلقه قال الطيبي اي مخلوقتان ناشيتان من خلق الله تعالى المستاول كل
مخلوق على التساوي ففيه تنبيه على انه لا اثر لشيء منهما في الوجود قال في النهاية الخلق
الناس والخليقة البهايم وقيل هما بمعنى واحد يعني المعنى الاعم قال الطيبي والمعنى الاول
انسب في هذا المقام لانه رد لزعم من يرى اثرهما في هذا العالم بالكون والفساد اي ليس كما
يزعمون بل هما مسخران كالبهايم دائبان مقهوران تحت قدرة الله تعالى وفي هذا تحقير لشانهما
مناسب لهذا المقام كتحقير الملايكة في قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا يحدث الله
في خلقه ما شا وفي نسخة ما يشا اي من الكسوف والكسوف والنور والظلمة ما شا مفعول
المصدر المضاف الى الفاعل من ابدائه على ما يقدم بيانه انتهى يعني وفي قوله من خلقه
فايهما انخسف فصلوا وفي رواية ان الله اذا بدا اي تجلى لشيء من خلقه خشع له فاذا
رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة حتى ينجلي او يحدث الله به امرا تفوت
به الصلوة كظهور الشمس بالانجلا وبعزوبها كاسفة والقمر بالانجلا وطلوع الشمس وظهور الصبح
وبعزوبه خاسفا او بقيام الساعة او بوقوع فتنة مانعة من الصلوة قال الطيبي غاية
لقدر اي صلوها من ابتداء الانخساف منتهين اما الى الانجلا واحداث الله تعالى امرا وهذا

الا لموت عظيم من عظمها اهل الارض وان الشمس
وفي رواية انه ليس كذلك ولكن الايات الشمس والقمر لا ينخسفان
وفي رواية لا ينكسفان م



المقدر ويربطه الشرط والجزاء المانية من العايد الى الشرط باب في سجود الشكر سجدة الشكر عند
حدوث ما يسر به من نعمة عظيمة وعند اندفاع بلية جسيمة سنة عند الشافعي وليست بسنة عند
ابي حنيفة خلافا لصاحبيه هذا ووقع في بعض النسخ بين الباب والفصل وهذا الباب خال
عن الفصل الاول اعتذارا عن صاحب المصابيح والثالث اعتذارا عن نفسه قال الشيخ الجزري
لم يذكر اي صاحب المصابيح من الصحاح حديثا فيه اي في هذا الباب وكلما اورده فيه من
الحسان وقد وجدت في الصحاح عن كعب بن مالك انه سجد لله شكرا بما بشره النبي صلى الله
عليه وسلم بتوبة الله عليه وقصته مشهورة متفق عليه الفصل الاول عن ابي بكرة قال كان رسول

الثاني

الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه امر بالتنوين للتعظيم سرورا بالنصب على نزع الخافض اي
لاجل حصوله او على التمييز من النسبة او بتقديره او عنى يعني امر سرور وفي نسخة امر سرور
على الاضافة للمبالغة او على ان المصدر بمعنى الفاعل والمفعول به او على اضاف المقدر اي
امر ذو سرور وفي نسخة امر سرور على الوصفية للمبالغة او على ان المصدر بمعنى الفاعل والمفعول
به او على اضاف المقدر اي امر ذو سرور وفي نسخة امر سرور على الاضافة وقال ابن حجر اي اذا
جاءه امر عظيم حال كونه سرورا انتهى وهو لا يتم الا بتقدير مضاف او يكون المصدر بمعنى
الفاعل او المفعول او على طريق المبالغة كرجل عدل او يسير به شك الراوي في اللفظ والمعنى
والا فالمال واحد في المعنى خر اي سقط ساقطا ساجدا شاكرا حالان متداخلتان او مترادفتان
وفي نسخة شكرا بالنصب للعلة لله تعالى قال التوربشتي من ذهب جمع من العلماء الى ظاهر
الحديث فرأوا السجود مشروعا في باب شكر النعمة وخالفهم اخرون فقالوا المراد بالسجود
الصلوة وحجتهم في هذا التاويل ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي
براس ابي جهل خر ساجدا وقد روي عن عبد الله بن ابي اوفى رايته صلى الله عليه وسلم صلى بالضحى
ركعتين حين بشر بالفتح او براس ابي جهل ونصر الله وجد ابي حنيفة وقد بلغنا عنه
انه قال وقد القي هذه المسالة لو الزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع
عند صاحبها لكان عليه ان لا يغفل عن السجود طرفة عين لانه لا يخلو عنها ادنى ساعة
فان من اعظم نعمة عند العباد نعمة الحيوة وذلك يتجدد عليه بتجدد الانفاس او كلاما
هذا معناه واما الحديث الذي يدل عليه انه سجد حين راى نغاشيا فمرسل وهم لا يرون
الاحتجاج به وقيل المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظرها او يفاجئها من غير انتظار
مما يندر وقوعها لا ما استمر وقوعها ومن ثم قيده في الحديث بالجر على سبيل الاستعارة
وتكرار للتفخيم ويؤيده حديث سعد بن ابي وقاص وكذا حديث النغاشي والمرسل ضعيف

لكنه اذا تقوى بحديث آخر ضعيف قوي وصار حسنا والحديث الذي نحن فيه حسن رواه ابو داود
والترمذي عن ابي بكرة كذا ذكره الطيبي رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب وصححه الحاكم وتعقبه ميرك عن التصحيح ورواه ابن ماجة واحمد وفي اسناده بكار بن عبد
العزيز تكلم فيه بعضهم ووثقه آخرون وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى
وقال البيهقي وفي الباب عن جابر وجرير وابن عمر وانس وابن جحيفة عن النبي صلى الله عليه و
سلم وهو مروي عن فعل ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن ابي موسى
الاشعري ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن ابي بكر والركلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم تم كلامه
وعن ابي جعفر اي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب يكنى ابا جعفر المعروف بالباقر
وسمي به لانه يتبقر في العلم اي توسع واما قول ابن حجر عن ابي جعفر اي محمد الصادق فغفلة لان
الصادق لقب ابنه واما هو فلقبه الباقر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من النغاشين
بضم النون وتخفيف اليا وفي نسخة بتشديدها قال ميرك النغاشي بتشديد الياء النون والنغاش
بحذفها هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلقة انتهى وقيل المبتلى وقيل المختلط
العقل وفي المصابيح رجل نغاشا قال بعض الشراح وروي نغاشيا بالياء المشددة فخر اي
وقع ساجدا قال المظهر السنة اذا رأى مبتلى ان يسجد شكر الله على ان عافاه الله تعالى من ذلك
البلا وليكتم السجود واذا رأى فاسقا فليظهر السجود لينبته ويتوب انتهى وروي ان الشبلي
رأى واحدا من ابناء الدنيا فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به رواه الدارقطني مرسلا
لان ابا جعفر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمع اياه زين العابدين وجابر بن عبد الله لكن
اعتضد بشواهد اكدتة منها انه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤيتهم زمن وانه سجد لردته قرد وفي
شرح السنة لفظ المصابيح وفي نسخة بلفظ المصابيح يعني نغاشا بدل من النغاشين
وعن سعد بن ابي وقاص احد العشرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد
بصيغة المتكلم مع الغير وفي نسخة بصيغة الغيبة اي هو صلى الله عليه وسلم يريد المدينة
اي قاصدا ونحن مريدون تابعون له في المراد فلما كنا قريبا او في موضع قريب وقريبين او ذوي
قرب من عزوزا بفتح العين المهملة وسكون الزاي الاول وفتح الواو والمد وقيل بالقصر
اسم بالجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة سمي بذلك لصلابة ارضه ماخوذ من العزاز
من العزاز بفتح العين الارض الصلبة او لقلة ما يترشح من العزوز وهي الناقة الضيقة الا
حليل التي لا ينزل لبنها الا بجهد وفي نسخة عزورا بالراء المهملة وكذا في حاشية السيد موضوعا
عليه ظا اشارة الى ان هذا هو الظاهر وانما الى عدم وجدان نسخة في المشكوة مطابقة لذا نقله

نسخة

يبرك عن حفظ السيد اصيل الدين ان قول عزورا بفتح العين المهملة والزايين المعجمتين بينهما واو مفتوحة
وبعد الزاي الثانية الف ممدودة والاشهر حذف الالف هكذا صحح هذا اللفظ شراح المصابيح وقالوا
هي موضع بين مكة والمدينة والعزارة بالفتح الارض الصلبة وقال صاحب المغرب والشيخ الجزري
في تصحيح المصابيح عزورا بفتح العين المهملة وزاي ساكنة ثم واو وراء مهملة مفتوحتين
والف ضبط بعضهم بحذف الالف وهي ثنية عند الجحفة خارج مكة قال الشيخ ولا ينبغي ان
يلتفت الى ما ضبطه شراح المصابيح مما يخالف ذلك فقد اضطربوا في تقييدها فلم ار
احدا منهم ضبطها على الصواب الله انتهى ويوافقه ما في القاموس ويفهم من النهاية انه بالزاي
المعجمة نزل ونزول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة بل لوحي
اوحي اليه في النهي او الامر قاله الطيبي والظاهر ان البقعة لا تخلو عن خصوصية خاصة حيث
خصصت بالدعا الا منه من الخاص والعام والله اعلم ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر اي
وقع او سجد ساجدا فمكث بفتح الكاف وضمها طويلا اي مكثا طويلا او زمانا كثيرا ثم قام
فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا وفيه اشارة الى ان الاخفا افضل في الدعا قال تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية وقال عز وجل اذ نادى ربه نداء خفيا ودليل على استحباب رفع
اليدين في الدعا الا فيما ورد الاثر بخلافه قال اني سالت ربي اي دعوته او طلبت رحمة
وشفعت لامتي اي لغفران ذنوبهم وستر عيوبهم واعلا درجتهم ورفع عظمتهم ومنهم ومرهم
وهو بيان للمسئول او بعضه فاعطاني اي فوهبني ثلث امتي بضم اللام ويسكن اي
اعطاني مغفرة ثلثهم وهم السابقون فخررت بفتح الراي وقعت ساجدا لربي شكرا
اي لهذه النعمة وطلبا للزيادة قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ثم رفعت راسي فسالت
ربي اي رضاه ومغفرته لامتي اي كافة فاعطاني الثلث الاخر بكسر الخاء وقيل بفتحها
وهم الظالمون لانفسهم العاصون قال التوربشتي اي فاعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود
ونيالهم شفاعتي فلا يكونون بالامم السابقة وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا العصيانهم
الانبيا فلم تنلهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقي وهذب ومن
مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وان عذب فيها وتناله الشفاعة وان اجترح
الكباير ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا او يتكلموا الى غير ذلك من الخصايص
التي خص الله بها هذه الامة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وفي بعض كلامه بحث وهو
انه لا يجب عليهم الخلود بخلاف الامم لانه لا يخلو من ان المراد بالامة امة بالاجابة او امة
الدعوة ولا يصح الثاني فانه تعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون

ذلك

ذلك لمن يشاء والقضيتان في الامر كلها متساويان فالصواب ان يحمل على الشفاعة العامة المختصة
به صلى الله عليه وسلم لامته المرحومة تحررت ساجدا لربي ولم يقل هنا شكرا لما سبق مكررا قال المظهر
ليس معنى الحديث ان يكون جميع امته مغفورين بحيث لا يصيبهم النار لان يناقض كثيرا من الايات
والاحاديث الواردة في تهديد اكل مال اليتيم والربا والزنا وشارب الخمر وقاتل النفس بغير حق
ذلك بل معناه انا سال ان يخص امته من سائر الامم بان لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب وان لا يخلدهم
في النار بسبب الكبائر بل يخرج من النار من مات في الاسلام بعد تطهيره من الذنوب وغير ذلك
من الخواص التي خص الله تعالى امته صلى الله عليه وسلم من بين سائر الامم وفيه نظر لان السنة كما دلت
على هذا وكذا الكتاب كقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والعفو من الكريم ينبغي ان يكون ارجى من العذاب والله تعالى
اكرم الاكرمين واما دخول النار فليس الا تخلة القسم خلافا للمعتزلة انتهى ولم يظهر وجه نظره
واما قوله لان السنة كما دلت على ذلك اي على تعذيب اهل الكبائر دلت على ذلك اي على غفرانهم
فاقول لا تنافي بينهما على ما هو مقرر في العقايد من انهم يعذبون في الجملة اولا ثم يغفرون
جميعهم ثانيا وكذا الحكم بين الايتين فان الثانية محكمة والاول اما منسوخة او مؤولة بان اللام
في الذنوب للعهد والمراد ما عدا الكفر او للاستغراق فيكون مقيدا بالتوبة قال القاضي وكانت
شفاعته في الامة في ان لا يخلدهم في النار ويخفف ويتجاوز عن صغاير ذنوبهم توفيقا بينه وبين ما
ذكر في الكتاب والسنة على ان الفاسق من اهل القبلة يدخل النار قال الطيبي يفهم من كلام القاضي
والمظهر ان الشفاعة موثرة في الصغاير وفي عدم الخلود في حق اهل الكبائر بعد تمحيصهم بالنار
ولا تاثير للشفاعة في حق اهل الكبائر قبل الدخول في النار وقدرنا عن الترمذي وابي داود عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر قبل دخول النار فلا منافاة لما قاله ثم قال نعم
يتعلق ذلك بالمشية والاذن فاذا تعلقت المشية بان تناول بعض اهل الكبائر قبل دخول النار
واذن فيها نفذت وان كانت بعد الدخول والله اعلم بحقيقة الحال انتهى وفيه ان المشية اذا ثبت
تعلقها بشيء من قبل او بعد فليس محل النزاع لله الامر من قبل ومن بعد وان الامر كله لله والله اعلم
رواه احمد وابو داود اي من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه باسناد جيد وسكت عليه ابو داود
والمنذري ذكره ميرك باب صلوة الاستسقاء وفي نسخة صحيحة باب صلوة الاستسقاء هي في
اللغة طلب السقيا وفي الشرع طلب السقيا للعباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها بسبب قلة
الامطار او عدم جري الانهار قال ابن الهمام يخرجون للاستسقاء ثلاثة ايام ولم ينقل اكثر منها متواضعين
متخشعين في ثياب خلقة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة الى الله تعالى الا مكة وبيت المقدس

وعن امتي رواه الترمذي وغيره عن جابر وعن انس من اهل الكبائر
قاله وللشفاعة احاديث كثيرة فيها قلت فيها لبس
مما بد لان الشفاعة لاهل الكبائر اصحابهم

فيجتمعون في المسجد قال ابن حجر وهو انواع ثلاثة ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها مجرد الدعا فرادي او
مع الاجتماع لما روي ابو عوانة في صحيحه ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال
اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا وسيأتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى عند احجار
الزيت بالدعا بلا صلوة قال الشافعي واحسن هذا النوع ما كان من اهل الصلاح واوسطها الدعاء
عقيب الصلوة ولو نوافل وفي كل خطبة مشروعة واعلاها بالصلوة والخطبة كما ياتي ويندب وتكرير
الاستسقا لانه تعالى يحب الملحين في الدعاء والله اعلم الفصل الاول عن عبد الله بن زيد اي ابن
عاصم بن عازن الانصاري لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي رائي الاذان
في المنام وهما مختلفان على ما في البخاري وشرحه قال المولف الاول شهد احدا ولم يشهد بدرا وهو
الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركا وحبشي بن الحارث في قتله والثاني شهد العقبة وبدرا
والمشاهد بعدها وقال ابن الهمام ووهم البخاري بن عيينه في قوله ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه
بل هو ابن زيد بن عاصم المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس اي معهم الى المصلي
اي في المدينة يستسقي حال او استيناف فيه معنى التعليل فصلى بهم ركعتين قال المظهر ابو حنيفة
لا يرى في الاستسقا صلوة بل يدعوا له والشافعي يصلي كصلوة العيد ومالك يصلي ركعتين
كساير الصلوة واما ما نقله ابن حجر من ان ابا حنيفة جعلها بدعة فخطا فاحش لانه لا يلزم من
عدم جعلها سنة لكونه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخري ان يكون بدعة ثم قال ابن حجر
من جهله وعدم اطلاعه وقلة معرفته بمرتبة المجتهدين سيما الامام الاعظم والهمام الاقدم الذي
قال الشافعي في حقه الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وكانه لم يبلغه تلك الاحاديث مع
كثرتها جهر فيهما بالقراءة قال ابن الملك فالسنة ان يصلي للاستسقا بالجماعة كصلوة
العيد وبه قال ابو يوسف ومحمد قال في الهداية قلنا فعله مرة وتركه اخري فلم يكن سنة قال ابن
الهمام وانما يكون سنة ما واظب عليه ولذا قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا يعني
يجوز لو صلوا الجماعة لكن ليس لسنة وفي الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلوة في
الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر انه
صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلوة الا حديث واحد
شاذ لا يوخذ به انتهى قال ابن الهمام ووجه الشذوذ ان فعله عليه السلام لو كان ثابتا لاشتهر
نقله اشتهارا واسعا ويفعله عمر حين استسقى ولا نكروا عليه اذا لم يفعل لانها كانت بحضرة جميع
الصحابة لتوفر الكل في الخروج معه عليه السلام للاستسقا فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها
في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس

والنس

والنسٰ شذوذا فيما حضرة الخاص والعام والصغير والكبير واعلم ان الشذوذ باعتبار الطرق اليهم
اذ لم يثبت عن الصحابة المذكورين رفعه ثم لم يتوا تشكال انتهى قبل الافضل ان يقرا في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية او باقترب واستقبل القبلة اي بعد الصلوة يدعوا حال ورفع يديه اي لله عاء
وحول رداءه حين استقبل القبلة قال المظهر الغرض من التحويل التفاول بتحويل الحال يعني
حولنا احوالنا رجاء ان يحول علينا العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية التحويل ان ياخذ بيده
اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب
يمينه وتقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى والطرف المقبوض
بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا
واليسار يمينا والاعلى اسفل وبالعكس وقال ابن الملك ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان
مدورا كالجبة يجعل جانبه الايمن على الايسر وقال في الهداية وما رواه كان تفاولا قال ابن
الهمام اعتراف بروايته ومنع استنانه لانه فعل الامر لا يرجع الى معنى العبادة والله اعلم ثم
قال واعلم ان لمكون التحويل كا تفاول لا جارية مصرحا بها في المستدرك من حديث جابر وصححه قال
وحول رداءه ليتحول القحط وفي طوالات الطبراني من حديث انس وقلب رداءه وقلب اي تقلب
القحط الى الخصب وفي اسند اسحاق ليتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع
قال البيهقي وقيل رداءه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر متفق عليه قال
ابن الهمام اخرجه الستة زاد البخاري فيه جهر فيهما بالقراة وليس هذا عند مسلم واما ما رواه الحاكم
عن ابن عباس وصححه وقال فيه فصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا سبح اسم ربك
الاعلى وقرا في الثانية هل اتيك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات فليس بصحيح كما زعم
بل ضعيف معارض اما ضعفه فبمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال البخاري
منكر الحديث والنسائي متروك وابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم واما المعارضة
فيما اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس انه عليه السلام استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة
وحول رداءه فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واخرج ايضا عن ابن عباس قال لم يزد النبي
صلى الله عليه وسلم على ركعتين مثل صلوة الصبح انتهى وبه يظهر بطلان قول ابن حجر يوخذ
من هذا الحديث انها كالعيد وقد صح انه عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي العيد وبه يرد قول مالك
انها بكيفية الصلوة وليست كالعيد انتهى كلامه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه
اي رفعا كاملا في شيء من دعائه اي جنس دعائه الا في الاستسقاء اي في دعائه فانه كان يرفع اي
كان يرفع يديه حتى يرى بصيغة المجهول بياض ابطيه قال القاضي اي لا يرفعهما كل الرفع

كان ذلك

ابق او سبح

وقيل الافضل ان يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا لانها لائقة بالحال وفي حديث ضعيف انه قرا في الاولى بالاعلى والثانية بالغاشية وصحح

على كتفه الاعلى من جانب اليمين

حتى يحاذي راسه ويري بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقا لانه ثبت استحباب رفع
اليدين في الادعية كلها اي غالبها متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعنه اي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء قالوا نقل هذا تفاولا ينقلب
الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الردا او اشارة الى ما يساله وهو ان يجعل بطن السحاب
الى الارض لينصب ما فيه من الامطار كما ان الكف اذا جعل بطنها الى الارض ينصب ما فيها من الماء
وقيل من اراد دفع بلاء من قحطه ونحوه فليجعل ظهر كفه الى السماء ومن سال نعمة من الله فليجعل
بطن كفه الى السماء وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الاول اذا استعاذ والثاني اذا سال
رواه مسلم وعن عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا
بتشديد اليا واصله صيوب فقلبت الواو يا وادغمت كسيدا اي مطرا نقله البخاري وقيده
الواحدي بالكثير ويويده ما في الكشاف من الصب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغة
من جهة التركيب والبنا والتنكير دل على انه نوع من المطر شديدها وهو منصوب بمقدر اي
استقنا كما في رواية او اسالك او اجعله وقيل على الحال اي انزله علينا حال كونه صيبا اي مطرا
نازلا نافعا اي لا مغرقا كطوفان نوح عليه السلام قاله ابن الملك وقال الطيبي هو تتميم في غاية
الحسن لان صيبا مظنة الضرر انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر انه للاحتراز عن مطر لا يترتب
عليه نفع اعم من ان يترتب عليه ضرر ام لا وفي رواية ابي داود وابن حبان هنيئا قال النووي تستحب
جمع هذه الالفاظ بان يقول اللهم صيبا سيبا نافعا هنيئا وقيل ياتي بكل مرة وهو الصواب رواه
البخاري وعن انس قال اصابنا اي حصل لنا ونزل علينا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
من المفعول والفاعل مطر قال اي انس فحسر اي كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه اي عن
بدنه قال الطيبي والاظهر عن راسه لكن في رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره حتى اصابه من المطر و
روى الشافعي باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا
الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال اوما قرات
وانزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان تنالني من بركته فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا اي ما
الحكمة فيه قال لانه اي المطر الجديد حديث عهد بربه اي جديد النزول بامر ربه فيكون كالطفل
الصغير والنبت والزهر في الربيع ما اختلط بالمختلطين ولا تؤثر فيه مباشرة العاصين او لكونه
نعمة مجددة ولذا قيل لكل جديد لذة او لانه بمنزلة الرسول والقاصد من عند الملك الى من
شاء من عباده فيجب تعظيمه وتكريمة اولان فيه ايماء الى قرب عهده كان من عالم العدم الذي يتمنا
الخايفون ويلتجي اليه السالكون الفانون بالجنسية عمده والله اعلم قال التوربشتي اراد انه قريب

عهده بالقطرة وانه هو الماء المبارك الذي انزله الله من المزن ساعته فلم تمسه الايدي الخاطئة
ولم يكدره ملاقات ارض عبد عليها غير الله وانشد شيخنا شيخ الاسلام تضوع ارواح من ثنايهم
عند القدوم لقرب العبد بالدار قال المظهر فيه تعليم لامته ان يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة
انتهى ويستحب الدعاء عند نزول المطر لانه يستجاب كما في خبر رواه الشافعي والخبر رواه البيهقي
وفي روايته ان رؤية الكعبة كذلك ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته رواه مسلم الفصل
الثاني عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين
استقبل القبلة فجعل اي القى عطافه اي جانب ردائه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه
الايسر على عاتقه الايمن في النهاية العطاف هو الرداء وانما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد
العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز ان يكون للرجل اي للنبي صلى الله عليه وسلم ويريد العطاف جانب
الرداء قال التوربشتي سمي الرداء عطافا لوقوعه على العطفين وهما جانبان ثم دعا الله ليس في
هذا الحديث ذكر الصلوة رواه ابو داود واللفظ رواه البقية من الاربعة بالفاظ قريب
المعنى ذكره ميرك وعنه اي عن عبد الله قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة اي كساء
اسود مربع له علمان في طرفيه من صوف او غيره وفي النهاية هي ثوب خز او صوف معلم وقيل
لا يسمى بها الا ان يكون سوداء معلمة لراي للنبي صلى الله عليه وسلم سودا صفته لخميصة وفيه تجريد
فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت اي عسرت عليه قلبها بتشديد اللام وقيل
بتخفيفها على عاتقه اي جعل اسفلها اعلاها على هيئته كذا قاله ابن الملك وهو غير مستقيم
والصواب كما قال بعضهم اي لم يجعل اسفلها اعلاها بل جعل ما على كتفه الايمن على عاتقه الايسر
قال الزيلعي مخرج الهداية زاد الامام احمد وحول الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم انتهى
قال ابن الهمام في الهداية انه لم ينقل انه امرهم بذلك ننقل انهم فعلوا ذلك لا بعلمه واجيب
بان تقريره اياهم اذ حولوا احد الادلة وهو مدفوع بان تقريره الذي هو من الحجج ما كان
بعلمه ولم يدل شيء مما روي على علمه بفعلهم ثم تقريره بل اشتمل كما هو ظاهر في عدم علمه وهو
نقد من رواية انه انما حول بعد تحويل ظهره اليهم انتهى ومحل التحويل الخطبة الثانية
وعن ابي يوسف انه يشرع للامام دون المامومين رواه احمد وابو داود وعن عمير بالتصغير مولى
ابي اللحم بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة ابى اي اكل اللحم او لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية
اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين قيل هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث
سواه وعمير روى عنه وله ايضا صحبة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت
وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت لسواد احجارها كانها طليت بالزيت قريبا من الزوراء رافعا

لقرب

الراي المعجمة موضع قايما يدعو يستسقي حال ان اي داعيا مستقبلا بيديه قبل وجهه بكسر
القاف وفتح الموحدة اي قبالته اي تارة وتارة فلا ينافي ما تقدم لا يجاوز بهما اي
بيديه حين رفعهما راسه لا ينافي ما مر عن انس انه كان يبالغ في الرفع الا في الاستسقاء لاحتمال ان
ذلك اكثر احواله وهذا في نادر منها او بالعكس رواه ابو داود وروى الترمذي والنسائي
نحوه اي معناه عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقا اي يريد
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خرج في دعاء الاستسقا وهو من كلام الراوي متبذلا بتقديم الفو
قيتين على الموحدة اي لابسا ثوب البذلة في النهاية التبذل ترك التزينة على ترك التواضع
انتهى والاظهر انه على جهة الاقتصاد وارادة جبر الانكسار ولئلا يكون مكررا مع قوله متواضعا
في الظاهر متخشعا في الباطن متضرعا باللسان في انواع الذكر رواه الترمذي وقال حسن صحيح
مالك وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص
وقد سبق تحقيقه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق بهمز الوصل او القطع
عبادك يشمل الرجال والنسا والعبيد والاما وبهيمتك اي بهائمك من جميع دواب
الارض وحشراتها وانشر بضم الشين اي ابسط رحمتك واحي بلدك الميت اي بانبات
الارض بعد موتها اي يبسها رواه مالك وابو داود عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يواكي المواكات والتوكا الاعتماد والتحامل على الشيء في النهاية اي يتحامل على
يديه اي يرفعهما ويمدهما في الدعا ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها هكذا قال
الخطابي في معالم السنن فقال اللهم اسقنا بالوصل والقطع اي مطرا مغيثا
بضم اوله اي مغيثا من الاغاثة بمعنى الاعانة وفي رواية قبل هنيا مريا بفتح الميم والمد ويجوز
الادغام اي هنيئا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم وصح في مسلم اللهم اغثنا قال
القاضي عن بعضهم وما هنا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل انه من
طلبه اي هب لنا غيثا في النهاية يقال مراني الطعام وامراني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر
عنها طيبا قال التوربشتي ويحتمل مريا اي بضم الميم مدرا من قولهم ناقة مري كثيرة اللبن
ولا احققه رواية مريعا بفتح الميم وبضم اي كثيرا في شرح السنة اذا مراعة وخصب ويروى
مربعا بالباء اي بفتح الميم والباء وبالضم الميم وكسر الباء اي منبتا للربيع المغني عن الار
تياد بعمومه والناس يربعون حيث شاوا ولا يحتاجون الى النجعة ويروى مرتعا اي بفتح
الميم والتاء اي ينبت به ما يرتع الابل وكل مخصب مرتع ويلعب ذكره الطيبي وقال بعضهم
مريعا اي خصيب فعيل من مرع الارض بالضم مراعة اي صارت كثيرة الماء والنبات وقيل مرتعا

اظهاره

غياثا

بضم الميم

بضم الميم اي مخصبا من مرع بالمكان اذا اخصب وغيثا كثير النما فاربع من اربعت الابل اذا كثرت
اولادها مربعا مفعل من الربيع اي موضع اقامة ومربعا بضم الميم اي مقيما للناس مغنيا لهم عن الا
رتياد لعمومه جميع البلاد من اربع بالمكان اذا اقام به وقيل منبتا للربيع وهو النبات الذي
يرعاه الشاة في الربيع نافعا غير ضار تاكيد عاجلا غير اجل مبالغة قال اي جابر فاطبقت على بناء
الفاعل وقيل بالمفعول عليهم السماء يقال اطبق اذا جعل الطبق على راس شيء وغطاه به اي
جعلت عليهم السحاب كطبق قيل اي ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق
فوق رؤسهم لا يرون السما من تراكم السحاب وعمومه الجواب وقيل اطبقت بالمطر الدايم يقال اطبقت
عليه الحمى اي دامت وفي شرح السنة اي ملاة والغيث المطبق هو الغمام الواسع قال الطيبي عقب
الغيث وهو المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الاسناد المجازي والمغيث في الحقيقة هو الله
تعالى واكده مريئا مرتعا بالتا بمعنى ينبت الله به ما يرتع الابل واكد النافع بغير ضار واكد العاجل
بغير اجل اعلاما بشان الخلق واعتمادا على سعة رحمة الحق فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا
الدعاء كانت الاجابة طبقا له حيث اطبقت عليهم السما فان في اسناد الاطباق الى السماء والسحاب هو
المطبق ايضا مبالغة وعرفها ليشعر اي ينزل المطر من سما اي من افق واحد من عين سائر الافاق
لان كل افق من افاقها سما والمعنى ان غمام مطبق اخذ بافاق السماء اجابة لدعوة نبيه صلوات
الله وسلامه عليه رواه ابو داود وقال ميرك باسناد صحيح ولفظه اتت النبي صلى الله عليه وسلم
بواكي وفي نسخة بواكي بالبا الموحدة جمع باكية ووقع في شرح الخطابي رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يواكي بالياء المثناة من تحت مضمومة واخرى مهموزة قال ومعناه يتحامل على يديه اذا
رفعهما ومدهما في الدعاء قال النووي وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تات به الرواية ولا
انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي اتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازن
بدل بواكي انتهى ويمكن الجمع بينهما الفصل الثالث عن عائشة قالت شكى يكتب بالالف وقيل بالياء
الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر بضم القاف اي فقده قال الطيبي القحوط مصدر او جمع
واضيف الى المطر ليشير الى عمومه في بلدان شتى فامر بمنبر فوضع له في المصلى قال ابن الهمام وفيه انه
امر باخراج المنبر وقال المشايخ لا يخرج وليس ذلك الا على عدم علمهم بصحته انتهى او بناء
على عدم علمهم به والله اعلم ووعد الناس يوما يخرجون فيه اي في ذلك اليوم قالت عائشة فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين بدا بالالف لا بالهمز اي ظهر حاجب الشمس اي اوله او بعضه قال
الطيبي اي اول طلوع شعاعها من الافق قال ميرك الظاهر ان المراد بالحاجب ما طلع اولا من جرم الشمس
مستدقا مشبها بالحاجب اقول ويؤيده ما في المغرب حاجب الشمس اول ما يبدو من الشمس مستعار

مصدر بمعنى القحط

من حاجب الوجه فقعد على المنبر فكبر وحمد الله قال مالك والشافعي واحمد في الرواية المختارة عند اصحابه
تسن الخطبة ويكون بعد الصلوة خطبتان على المشهور ويستفتحهما بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال
ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليها لا خطبة لها وانما هي دعاء واستغفار وقال ابن الهمام
روي اصحاب السنن الاربعة عن اسحاق عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير
المدينة الى ابن عباس اساله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء و
التضرع والتكبير فصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي قال صاحب الهداية ثم
هي كخطبة العيد عند محمد قال ابن الهمام يعني فتكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس ولذا اتى
بقوله وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا صريح في المرويات يوافق قول محمد انها خطبتان ثم
قال انكم شكوتم اي الى الله ورسوله جدب دياركم بفتح الجيم وسكون المهملة اي قحطها واستئخار
المطر اي تاخره قال الطيبي السين للمبالغة يقال استاخر الشيء اذا تاخر تاخرا بعيدا عن ابان
زمانه بكسر الهمزة وتشديد الياء اي وقته من اضافة الخاص الى العام يعني عن اول زمان المطر
والابان اول الشيء في النهاية قيل نونه اصلية فيكون فعالا وقيل زايدة فيكون فعلان
من اب الشيء ما يؤدب اذا تهيا للذهاب وفي حديث المبعث هذا ابان نجومه اي وقت
ظهوره وفي القاموس ابان الشيء بالكسر حينه او اوله عنكم متعلق بالاستئخار وقد امركم الله
اي في كتابه ان تدعوه اي دايما خصوصا عند الشدايد ووعدكم ان يستجيب لكم بقوله ادعوني
استجب ولا خلف في وعده ثم قال الحمد لله رب العالمين اي في هذا الحال وعلى جميع الاحوال
الرحمن الرحيم المفيض على عباده الكافر والمومن في الدنيا والاخرى بالنعم الجليلة والدقيقة
تارة في صورة النعما ومرة في طريقة البلا وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم مالك يوم الدين بالالف
في جميع النسخ اي مالك كل شيء في كل حين والتخصيص لعظمة يوم الدين وفيه ايماء
الى ان هذا البلا مجازاة في الدنيا لما صدرت من العباد من وجوه التقصير في العبودية قال تعالى
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير لا اله الا هو المنفرد بالالوهية المتوحد
بالربوبية يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء لا راد لقضايه ولا معقب لحكمه وفيه اشارة الى
التفويض والتسليم وايماء الى انه لا يجب عليه شيء كما روي يا عبدي اريد وتريد ولا يكون
الا ما اريد فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط قال بعض الصوفية اريد وصاله ويريد هجري
فاترك ما اريد لما يريد وسئل البسطامي ابا يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد ان لا اريد قال شيخ
الاسلام عبد الله انصاري هذه ايضا ارادة اللهم انت الله لا اله الا انت تاكيد الغني بذاته

فله السخط

عن العبد

٩٩

عن العبد وعبادته ونحن الفقراء اي المحتاجون اليك في الايجاد والامداد انزل علينا الغيث وفي نسخة
غيثا اي مطرا يغيثنا ويعيننا فانا عرفنا قدر نعمتك بعد فقدان بعضها واجعل ما انزلت لنا
قوة اي بالقوة حتى لا نموت ونتقوى به على عبادة الحي الذي لا يموت والمعنى اجعل لنا
لا مضرة علينا وبلاغا اي زادا يبلغنا الى حين اي من احيان اجالنا قال الطيبي البلاغ ما يتبلغ
به الى المطلوب والمعنى اجعل الخير الذي انزل علينا سببا لقوتنا ومددا لنا مددا طويلا ثم
رفع يديه فلم يترك الرفع بل بالغ فيه حتى بدا اي ظهر بياض ابطيه اي موضعهما وفي رواية
عفرة ابطيه ولا يخالف لانها عفرة لسنية لا سيما مع وجود الشعر في ذلك المحل ودعوى
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر فيه لم يثبت بل نبت نتفه صلى الله عليه وسلم ثم حول الى الناس
ظهره واستقبل القبلة اشارة الى التبتل والانقطاع عما سواه وقلب بالتشديد وفي نسخة
بالتخفيف او حول شك من الراوي رداءه للفال وارادة تغلب الحال من الملك المتعال وهو رافع
يديه وفي نسخة يده يعني هذه الحالة موجودة حالي حال تحويل ظهره ايضا ثم اقبل على الناس
اي بوجهه على وجه الاستيناس ونزل اي من المنبر فصلى ركعتين فانشاء الله اي اوجد واحدث
سحابة فرعدت وبرقت بفتح الراء فيهما الراعد والبرق فالنسبة مجازية في النهاية برقت
بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان ثم امطرت باذن الله في شرح مسلم جاء في
البخاري ومسلم امطرت بالالف وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون
من اهل اللغة على ان امطرت ومطرت لغتان في المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت الا
في العذاب لقوله تعالى وامطرنا عليهم مطر الحجارة اي النوى في المدينة حتى سالت السيول
اي من الجوانب فلما راى سرعتهم اي سرعة مشيهم والتجاءهم الى الكن بكسر الكاف وتشديد
النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن ضحك حتى بدت نواجذه اي اخراضراسه
قال الطيبي هو جواب الشرط وكان ضحكه تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا
ومن عظيم قدرة الله تعالى واظهار قربه رسوله وصدقه باجابة دعائه سريعا ولصدقه
اتى بالشهادتين فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود
قال ابن الهمام وذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم ولعل الامام احمد علله
بهذه القرابة او بالاضطراب قال الخطبة فيه مذكورة قبل الصلوة وفيما تقدم من
حديث ابي هريرة بعدها وكذا في غيره وهذا انما يتم اذا تم استبعاد ان الاستسقاء وقع حال
حلوله بالمدينة اكثر من سنتين السنة التي استسقى فيها بغير صلوة والسنة التي صلى فيها والا
فالله سبحانه اعلم بحقيقة الحال هذا ويستحب ايضا الدعاء بما يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان

والشهود الاول قال تعالى عارض ممطرنا
وهو في الخير لانهم يحبون خيرا فالمريات
اي عليه السلام من المحل الذي استسقى
فيه من الصحراء سبحانه م

وقال حديث غريب واسناده جيد م

يدعوا في الاستسقا وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك
ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء و
انبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا فاذا امطروا قال اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله ورحمته فاذا زاد المطر حتى خيف
الضرر قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر لما
روي في الصحيحين ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فقال يا ر
سول الله صلى الله عليه وسلم هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فقال عليه السلام
اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى بالسماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين
سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم
امطرت فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا
نمشي في الشمس وقياس ما ذكرنا من الاستسقا اذا تاخر المطر عن اوانه فعليه ايضا لو ملحت المياه
المحتاج اليها او غارت وعن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا على بناء المجهول استسقى
بالعباس بن عبد المطلب اي تشفع به في استسقايه بعد استغفاره ودعايه فقال اللهم انا كنا نتوسل
اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا بفتح حرف المضارعة وضمها وانا نتوسل اليك بعم نبينا
بالوجهين قال عقيل بن ابي طالب بعمي سقى الله البلاد واهلها عشية يستسقي بشيبة عمر توجه
بالعباس بالجدب داعيا فما جاز حتى جاد بالديمة المطر رواه البخاري قال ابن حجر واستسقى
معاوية بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد بن الا
سود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من الغرب كانها ترس
وهبت ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول خرج نبي من الانبياء بالناس يستسقي حال فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى
السماء فقال ارجعوا فقد استجيب بكسر الدال وضمها حال الوصل لكم اي بعا من اجل هذه النملة
فيه اظهار عظمة الله وقدرته وعناه عما سواه رواه الدارقطني اي بسند صحيح قيل وهذا النبي هو
سليمان وانها وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا

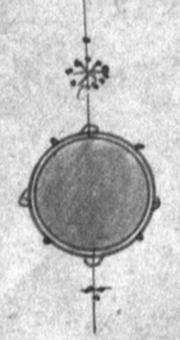
مرسلا

فاسقنا

قال فيسقون قالا

فرفع يديه

ونهدي



وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم باب
ضبط بالسكون علي الوقف وبالرفع منونا علي انه خبر مبتدا محذوف وفي نسخة صحيحة في الرياح
وفي نسخة باب الرياح بالاضافة فما ذكر فيه معها ومع بطريق التبع فلهذا لم يتعرض له بالرحمة
الفصل الاول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نصرت اي في وقعة الخندق قال
تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها بالصبا مقصورة وريح مشرقية تهب من مطلع الشمس
وقال المظهر الصبا الريح التي تجي من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور هي التي تجي من قبل
هذا في ديار خراسان وما وراء النهر وما في حكمها من الاماكن التي قبلتها السمت الغربي دون ديار الروم
والغرب واهلكت عاد بالدبور بفتح الدال ريح غربية قال ابن حجر وهي التي تهب من وراء الكعبة وهي
باردة رطبة والجنوب هي التي تهب عن يمينها وهي حارة رطبة والشمال هي التي تهب من شمالها وهي باردة
يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم روي ان الاحزاب وهم قريش وغطفان واليهود
لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت ريح الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم وكفات قدورهم
وضربت وجوههم بالحصبا والتراب والقى الله في قلوبهم الرعب ما كان ان يهلكهم وانزل الله جبرئيل
ومعه جماعة من الملائكة فزلزلوا اقدامهم واحاطوا بهم حينئذ ايقنوا بالهلاك عن اخرهم فابتدا هم
ابو سفيان بالرحيل راجعا الى مكة ولحقوه في اثره فلم يبق الفجر ولهم ثم حس ولا اثر بعدها حصل
للمومنين في اول الليل من الخوف وسوء الظن ما انبا عنه قوله تعالى اذ جاءكم من فوقكم الايات
وكان ذلك فضلا من الله تعالى ومعجزة لرسوله صلي الله عليه وسلم وقوم عاد كانت قامة كل واحد
منهم اثني عشر ذراعا في قول فهبت عليهم الدبور والقتهم علي الارض بحيث اندقت روسهم
وانشقت بطونهم وخرجت منهم احشاوهم فالريح مامورة تجي تارة لنصرة قوم وتارة لاهلاك
قوم كما ان النيل كان ماء للمحبوبين ودما للمحجوبين وقال تعالى يا نار كوني بردا وسلاما علي ابراهيم
وقال عز وجل فخسفنا به وبداره الارض ففي هذا كله اظهار للعلم والقدرة وبيان ان الاسماء
والعناصر مسخرة تحت الامر والارادة ردا علي الطبيعيين والحكماء المتفلسفين متفق عليه
ورواه النسائي قاله ميرك وعن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم ضاحكا حال او
مفعول ثان حتى ارى اي ابصر منه لهواته وهي لحمة مشرفة علي الحلق وقيل هي قعر الفم قريبة من
اصل اللسان انما كان يتبسم قال الطيبي فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين ما روى ابو هريرة
في حديث الاعرابي من ظهور النواجذ وذلك لا يكون الا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات
قلت ما قالت عائشة لم يكن به قالت ما رايت وابو هريرة شهد ما لم تشهده عائشة واثبت ما ليس في
خبرها والمثبت اولى بالقبول من النافي او كان التبسم علي سبيل الاغلب وظهور النواجذ علي سبيل الندرة

قيل وجهه ل الاستقبال اليه انتهى
قال ابن حجر هي التي تهب من تجاه
الكعبة وهي حارة يابسة م م

جمع لهاة م

او المراد من النواجذ مطلق الاسنان لا اواخرها قال ميرك جوابه الاول غير شديد لان ظهور النواجذ
ثبت في حديث عايشة ايض كما سبق في الحديث الاول من الفصل الثالث في باب صلوة الاستسقاء
والله اعلم فكان اذا راي غيما اي سحابا او ريحا عرف اي التغير في وجهه قال الطيبي اي
ظهر اثر الخوف في وجهه مخافة ان يحصل من ذلك السحاب والريح ما فيه ضرر بالناس ودل
نفي الضحك البليغ على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فرحا لاهيا بطرا ودل اثبات التبسم على طلاقة وجهه و
ودل اثر خوفه من روية الغيم او الريح على رافته ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم متفق
عليه قال ميرك ورواه ابو داود وعنها اي عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت
الريح اي اشتد هبوبها قال اللهم اني اسالك خيرها اي خير ذاتها وخير ما فيها اي من منافعها كلها
وخير ما ارسلت به اي بخصوصها في وقتها وهو بصيغة المفعول وفي نسخة بالبنا للفاعل قال الطيبي
يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما ارسلت على بناء المفعول ليكون من قبيل انعمت عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم
الخير كله بيديك والشر ليس اليك قال ابن حجر هذا تكلف بعيد لا حاجة اليه فارسلت مبني للمفعول فيهما
كما هو المحفوظ او الفاعل انتهى وفيه انه لا مانع من احتمال ما قال مع انه موجود في ذلك النسخ على ذلك
المنوال فيكون متضمنا لنكتة شريفة يعرفها اهل الاذواق والاحوال واعوذ بك من شرها وشر ما
ارسلت به على صيغة المجهول في جميع النسخ وكتب ميرك فوقه صح اشارة الى عدم الخلاف واذا تخيلت
السماء اي تغيمت ويتخيل منها المطر قال الطيبي السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت السماء اذا ظهر
في السماء اثر المطر وفي النهاية ومنه اذا راي المخيلة اقبل وادبر المخيلة موضع الخيال وهو الظن
كالمظنة وهي السحابة الخليقة بالمطر تغير لونه من خشية الله ومن رحمته على امته وتعليما لهم
وخرج من البيت تارة ودخل اخرى واقبل وادبر ولا يستقر في حال من الخوف فاذا وفي نسخة
بالواو مطرت اي السماء يقال مطرت السماء وامطرت بمعنى سري عنه اي كشف الخوف وازيل
عنه في النهاية يقال سروت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة وتجويز ابن حجر
التخفيف مخالف للاصول فعرفت ذلك اي التغير عايشة فسالته اي عن سببه فقال لعله يا عايشة
قيل لعل هذا المطر والظاهر لعل السحاب كما قال قوم عاد الاضافة للبيان اي مثل الذي قال
في حقه قوم عاد هذا عارض ممطرنا قال تعالى فلما راوه اي السحاب عارضا اي سحابا مستقبل
اوديتهم اي صحاريهم ومحال مزارعهم قالوا ظننا انه سحاب ينزل منه المطر هذا عارض ممطرنا
اي سحاب عرض ليمطر قال تعالى ردا عليهم بل هو ما استعجلتم به اي من العذاب ريح فيها عذاب
اليم تدمر كل شيء بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين فظهرت منه
ريح فاهلكتهم فلا يجوز لاحد ان يامن من عذاب الله تعالى وفي رواية ويقول اذا راي المطر رحمة

بعض م

اي السحاب

بالنصب

بالنصب اي اجعله رحمة ولا عذابا وبالرفع اي هذه رحمة متفق عليه فيه نظر لان الحديث من افراد مسلم
كما يفهم من كلام الشيخ الجزري في التصحيح حيث قال رواه مسلم وابو داود والنسائي ذكره ميرك
وفي الحصن اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس قيل هو جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن اي خزائن الغيب خمس لا يطلع عليها غير الله
وروي مفاتيح وهو جمع مفتاح اي العلوم التي يتوصل بها الى الغيب خمس لا يعلمها الا الله في النهاية
المفاتيح جمع مفتاح ومفتح وهما في الاصل كلما يتوصل به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول
اليها والمعنى لا يعلم كلياتها غير الله وقد يطلع بعض اصفيائه على جزئيات منه ثم قرا اي بيانا لتلك الخمس
ان الله عنده اي لا عند غيره علم الساعة اي وقت قيامها وينزل بالتشديد والتخفيف الغيث اي
المطر الذي يغيث البلاد والعباد في ازمنة وامكنة وكمية وكيفية لا يعلمها الا هو الاية بالنصب
على تقدير اتم او اذكر بقية الاية وبالرفع على ان خبرها محذوف اي الاية المشهورة وبالجر اي الى اخر
الاية وهو يعلم ما في الارحام من ذكر وانثى وابيض واسود وطويل وقصير وسعيد وشقي وغيره ذلك
ما لا يعلم تفصيله الا هو ولا يعلم مجمله بحسب خرق العادة الا من قبله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا
في الدنيا من الخير والشر والطاعة والمعصية وفي الاخرة من الثواب والعقاب وما تدري نفس
باي ارض اي باي قطعة من الارض تموت او باي ارض من دار الاسلام او الكفر وقيل باي قدم ومن
تموت ان الله عليم اي بما ذكر وغيره من الجزئيات والكليات الا يعلم من خلق خبير اي مطلع على خفايا
الامور او مخبر من شاء من عباده بما شاء من امور رواه البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
ليست السنة اي القحط الشديد في النهاية السنة الجدب فهي من الاسماء الغالبة ويقال اسنتوا
اذا اجدبوا وقلبوا الامهات بان لا تمطروا اي لا ينزل عليكم المطر ولكن بالتخفيف السنة اي قد
يكون ان تمطروا وتمطروا والتكرير للتاكيد والتكثير ولا تنبت الارض شيئا قال القاضي المعنى
بان القحط الشديد ليس بان لا يمطر بل بان يمطر ولا ينبت وذلك لان حصول الشدة بعد توقع الرجاء
ظهور مخايله واسبابه افظع مما اذا كان الياس حاصلا من اول الامر والنفس مترقبة لحدوثها رواه مسلم
الفصل الثاني عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله بفتح الراء اي
من رحمته تعالى يروح بها عباده ومنه قوله تعالى فروح وريحان واتيانها بالعذاب بالكفار
رحمة للابرار حيث يخلصوا حيث يخلصون من ايدي الفجار تاتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها
اي بلحوق ضررها فانها مامورة مقهورة قال الراغب الروح النفس وقد راح الانسان اذا تنفس وقوله
تعالى لا تياسوا من روح الله اي من فرجه ورحمته وذلك بعض الروح قال المظهر فان قيل كيف
يكون من روح الله اي رحمته مع انها تجيء بالعذاب فجوابه من وجهين انه عذاب لقوم ظالمين رحمة

١٠ الريح ٢